المواجهة الجنائية لجرائم التسميم بفيروس كورونا دراسة مقارنة

د/ عبد القادر الحسيني إبراهيم محفوظ

كلية الدراسات الإدارية والإنسانية بعنيزة - القصيم

وأكاديمية القاهرة الجديدة

ملخَّص البحث:

ملخص البحث : تدور الدراسة حول القصور التشريعى الذى يواجه حالات الإصابة العمدية بفيروس كورونا أو أى فيروس قاتل ومماثل يتم الاعتداء به من أجل إزهاق روح الضحية خاصة أن الجانى يستطيع استخدام التكنولوجيا الحديثة فى ارتكاب الجريمة مع صعوبة إثبات علاقة السببية حيث يلجأ كثير من الجناه على المستوى المحلى والمستوى الدولى إلى استخدام مثل هذه الفيروسات القاتلة للتخلص من الخصوم السياسيين وعمليات الاغتيال السياسية أو لإبادة جماعات عرقية أو دينية وفى ذات الوقت يستحيل إثبات علاقة السببية لخفاء السلاح المستخدم لأستخدامه من خلال الهواء الذى لايستطيع الجانى الأستغناء عنه حتى ولو لحظات ومن ثم عدم معرفة الجانى إضافة إلى ذلك فإن السلوك الإجرامى يتعدى مجنى عليهم أخرين لم يقصدم الجانى فى مشروعه الإجرامى . كل ذلك فتح الباب على مصراعيه للجدل والنقاش الفقهى حول مدى اعتبار فيروس كورونا من قبيل المواد السامة ، وإن كان مسلما به أنه من قبيل المواد الضارة طبقاً لنص المادة ٢٣٦ و ٢٦٥ عقوبات مصرى و ٢٢٢-١٥ عقوبات فرنسى . إلا أنه حدث خلاف بين الفقه والقضاء بخصوص التكييف الجنائى La qualification pénal حول أفعال الاعتداء العمدية بفيروس كورونا corona virus un'd agression et intentionnelle exposition'd Actes وفى مقدمتها القتل العمد .ففى ظل ثبوت قصور المنظومة القانونية الجنائية فى الدول التي شهدت تزايداً كبيرا من الوفيات ظهرت على بساط البحث جريمة التسميم بفيروس كورونا ومن أبرز النتائج أن جرائم الاعتداء بالفيروسات على الحياة والسلامة البدنية أشد الجرائم وأعظمها خطورة لأن السلوك الإجرامى يمتد زمانا ومكانا فيصيب أشخاصاً آخرين غير المجنى عليه علاوة على خفاء السلاح المستخدم

فى الاعتداء وصعوبة إثباته ومن أبرز التوصيات ومن أبرز التوصيات إعادة النظر فى السياسة الجنائية التى تبناها المشرع فى التجريم والعقاب، وأن يطرح جانباً المبادئ التقليدية التى أصبحت عاجزة وقاصرة فى ظل المعطيات العلمية الحديثة والتطور التكنولوجى عن حماية الحق فى الحياة . وفى ظل وجود هذا السلاح الخفى وغير المرئى لذلك وجدنا من الضرورة ألقاء على هذا الموضوع فى ثلاث مباحث : المبحث الأول ماهية فيروس كورونا كمادة سامة .

المطلب الأول : مفهوم المادة السامة فى جرائم التسميم .

المطلب الثانى : الخلاف الفقهى والقضائى حول فيروس كورونا كمادة سامة .

المبحث الثانى : أركان جريمة التسميم بفيروس كورونا .

المطلب الأول : الركن المادى .

المطلب الثانى : الركن المعنوى.

المبحث الثالث : النظام العقابى لجريم التسميم بفيروس كورونا .

الكلمات المفتاحية :

القتل بالتسميم - التكييف الجنائى – المواد السامة – الفيروس القاتل – التجريم الشكلى

Criminal confrontation of crimes of poisoning with the Corona virus A comparative study

Dr. Adb El-Kader El-Hossene

Professor of criminal law. College of Administrative and Human Studies, Qassim - Onaizah And New Cairo Academy

Research Summary :

The study revolves around the legislative shortcomings that face cases of intentional infection with the Corona virus or any similar deadly virus that is attacked in order to take the life of the victim, especially since the offender can use modern technology to commit the crime with the difficulty of proving the causal relationship, as many offenders resort to it at the local and international levels To the use of such deadly viruses to get rid of political opponents and political assassinations or to annihilate ethnic or religious groups, and at the same time it is impossible to prove the causal relationship of the concealment of the weapon used to use it through the air that the perpetrator cannot dispense with even for a moment, and then the perpetrator is not known in addition to that. Criminal behavior transgresses other victims who did not target the offender in his criminal project. All of this opened the door wide for controversy and jurisprudential debate about the extent to which the Corona virus is considered a toxic substance, even if it is recognized that it is a harmful substance according to the text of Article 236 and 265 Egyptian penalties and 222-15 French penalties. However, a dispute occurred between jurisprudence and judiciary regarding criminal conditioning over acts of intentional assault with the Corona virus, foremost of which is intentional killing. Poisoning by the Corona virus, so we found it necessary to discuss this topic in three sections. The first topic is what is the Corona virus as a toxic substance It is divided into the first requirement: the nature of the toxic substance in poisoning crimes The second requirement: the jurisprudential and judicial dispute over the Corona virus as a toxic substance The second topic: the elements of the crime of poisoning with the Corona virus It is divided into the first requirement: the material element The second requirement: the moral element The third topic: the punitive system for the crime of poisoning with the Corona virus.

key words: Killing by poisoning - criminal conditioning - toxic substances - deadly virus

مقدِّمة

الاعتداء بالفيروسات المعدِية والقاتلة -ومنها كورونا- يأخذ أشكالًا وصورًا عديدة لا حصر لها[١] ما بين الاعتداء العمدي والاعتداء غير العمدي، حيث يسلك الجاني فى الصورة الأولى مسلك إرادة السلوك الإجرامي وتعمُّده، فضلًا عن قصد تحقيق النتيجة الإجرامية المترتِّبة على هذا السلوك، وهي إصابة المجني عليه بالفيروس؛ بقصد إزهاق روحه أو إصابته بعاهة مُستديمة تُعجزه عن أداء أعماله، أو إعطائه الفيروسات مصحوبة بشراب، وأحيانًا أخرى تكون الإصابة بالفيروسات عن طريق الإهمال والخطأ غير العمدي، حيث يسلك الجاني مسلك إرادة السلوك دون إرادة النتائج المترتِّبة على هذا السلوك المتَّسِم بالإهمال والرعونة وعدم مراعاة واجبات الحيطة والحذر.

وأصبح السلوك الإجرامي العمدي المتمثِّل فى الإصابة بكورونا والنتيجة المترتِّبة عليه المتمثِّلة فى إزهاق روح الضحية محل خلاف فقهي؛ ومرجع ذلك أنَّ غالبية القوانين لا تتضمَّن نصوصًا جنائية تُطبَّق فى حالة تعمُّد إصابة الغير بالفيروس، ففي ظلِّ عدم وجود نصوص فى كلٍّ من القانون الجنائي المصري والفرنسي وتشريعات النظام الأنجلوسكسوني تنطبق على مثل هذه الأفعال[٢] فلا مناص من البحث عن مسئولية الجاني فى إطار النصوص الموجودة والمقرَّرة فى قوانين العقوبات المختلفة، وإزاء ذلك، ومع خطورة جرائم الإصابة بالفيروسات القاتلة فإنَّ بعض الدول تصدَّت بتشريعات خاصة تُجرِّم مثل هذا السلوك، كما هو الحال فى دولة الكويت، كالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٢ الخاص بمرض الإيدز الصادر بالكويت، حيث نصَّ فى المادة ١٥ من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تجاوز سبعة آلاف دينار لكلِّ مَن علم أنَّه مصاب بفيروس الإيدز وتسبَّب بسوء قصدٍ فى نقل العدوى إلى شخص آخر، أمَّا الإصابة الخطأ فقد أخضعها للقواعد العامة.

وفي روسيا صدر مرسوم سنة ١٩٨٧ نصَّ فى أحد موادِّه على أنَّ الشخص الذي يقوم بتعريض شخص آخر عمدًا لخطر التلوث بمرض الإيدز يُعاقب بعقوبة سلب

(1) I. H. Dennis: Criminal law statutes sweeet. Maxwell London 3 th edition 1995. P. 4.

راجع: صور الإصابة بالفيروس عند د. جميل عبد الباقي: القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية ١٩٩٥، ص: ١٠؛ ص: ١٤.

(٢) ذهب رأي فى الفقه الفرنسي إلى تكييف نقل فيروس نقص المناعة عبر الاتصال الجنسي بأنه اغتصاب.

Voir chapleau (B.) La pénalisation de la transmission du virus de l,immunodéficience humaine par voie sexuelle. Dr. Pen. No 10. 2006. P. 5.

الحرية لمدة خمس سنوات، أمَّا إذا حدث ذلك التلوث بالفعل وكان الجاني عالمًا أنه مصاب يُعاقب بالحبس ثماني سنوات[١].

وفي الولايات الأسترالية تم وضع تشريع خاص للتعامل مع الأفعال التي يتسبَّب عنها نقل فيروس الإيدز Four australian states have passed legislation specifically dealing with activities that may transmit hiv وكان ذلك فى أعقاب وفاة ثلاثة أطفال عام ١٩٨٤ بعد تلقِّيهم دمًا ملوَّثًا بالإيدز من أحد المتبرِّعين المصابين بالإيدز in ١٩٨٤ three babies died after receiving hiv contaminated blood from an infected donor.

ففي ولاية كوين لاند بأستراليا Queensland تم سنُّ تشريع يُعاقب بالسجن عامين والغرامة عشرة آلاف دولار أو إحدى هاتين العقوبتين لكلِّ شخص يتسبَّب فى إصابة آخر بالإيدز $ Queensland enacted legislation imposing a penalty of ١٠,٠٠٠ or two years imprisonment or both on any person who infects any other.

وفي مقاطعة New South Wales تم سنُّ تشريع عام ١٩٩٠ يتضمَّن النصَّ على أن أيَّ شخص يتعمَّد الأذى بأيِّ وسيلة أو يُحاول إحداثه لشخص آخر ليُصيبه بمرض مؤذٍ جسديًا مع اتجاه قصده وإرادته إلى ذلك يُعاقب بالأشغال الشاقة لمدة خمسة وعشرين عامًا[٢].

وفي جنوب أستراليا South Australia عام ١٩٨٧ تم سنُّ تشريع يُقرِّر أن أيَّ شخص مصاب بفيروس الإيدز يكون مسئولًا عن اتخاذ التدابير المناسبة التي تمنع إصابة الآخرين بالمرض، والامتناع عن القيام بذلك يجعله يُعاقب بالغرامة التي تصل إلى عشرة آلاف دولار[٣].

وفي فيكتوريا Victoria عام ١٩٨٨ تم وضع تشريع يجعل مِن نقل الإيدز جريمة يُعاقب عليها بالغرامة ٢٠,٠٠٠ عشرين ألف دولار لكلِّ شخص يُصيب الآخرين

(١) راجع: د السيد عتيق: المشاكل القانونية التي يُثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢، ص: ١٥٨.

(2) Richard elliott; Criminal law hiv / aids final report montreal 1996. P. 72.) in 1990 the state enacted legislation providing that a person who maliciously by any means causes or attempts to cause another person to contract a grievous bodily disease with intent to this is liable to penal servitude for 25 Years(.

(3) 1987 South Australia Passed legislation stating that a person with aids shall take reasonable measures to prevent transmission of the disease to prevent transmission of the disease to others and failure to do so would carry a penalty of $ 10.000.

See Richard elliott. Op. Cit., P. 77..

عن طريق الإهمال أو أي مرض من الأمراض المعدية. وفي عام ١٩٩٣ تم إضافة تعديل آخر يجعل منها جريمة عمدية؛ استجابة للتطوُّر فى استخدام الفيروس كسلاح(١).

وفي إنجلترا عام ١٩٩٢ بعد أن قام أحد الأشخاص المُصابين بالإيدز بالاتصال جنسيًا بعدد من السيدات بدون الكشف عن حالته (٢). تعالت الدعوات لسنِّ تشريع جديد، وبالفعل عام ١٩٩٥ صدر تشريع جعل من الأفعال التي يترتَّب عليها إصابة الآخرين بفيروس الإيدز جريمة عمدية وجريمة إهمال جنائي(٣)

وفي المملكة العربية السعودية صدر الأمر الملكي رقم (أ/٥٨٤) تحقيقًا لالتزام الجميع بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية لمواجهة تفشِّي فيروس كورونا، حيث أصدر وزير الداخلية السعودي قرارًا بتاريخ ١٢ رمضان ١٤٤١ الموافق ٥ مايو ٢٠٢٠ يتضمَّن تجريم صور السلوك الذي يتعمَّد نقل الفيروس للآخرين، حيث نصَّت الفقرة الرابعة من القرار على: (يُعاقب كلُّ مَن تعمَّد نقل العدوى للآخرين بغرامة لا تزيد عن خمسمائة ألف ريال أو السجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بالسجن والغرامة معًا)، ويُلاحظ أنَّ العقوبة غير رادعة خاصة إذا كانت إرادة الجاني قد اتجهت إلى إزهاق روح الشخص الذي تعمَّد إصابته.

هذا بخلاف كثير من الدول التي أخضعت تلك الأفعال لنصوص فى قانون العقوبات، كما حدث فى كندا، وكما سيرد ذكره فى موضعه، وكذلك فى هولندا يُمكن تكييف مثل هذه الأفعال التي تهدف إلى إصابة الغير بالفيروس، تحت نصِّ المادة ٣١٧ عقوبات، التي تعاقب على الابتزاز بطريق التخويف أو التهديد، وكذلك الاغتيال نصِّ المادة ٢٨٩ عقوبات، والقتل العمد نصِّ المادة ٢٨٧ عقوبات، تحت عنوان المسئولية العمدية عن الاعتداء بالفيروسات إضافة إلى الجرائم التي تُرتكب بواسطة الأشخاص المعنوية العاملة فى الحقل الطبي، كل ذلك يدعو إلى دراسة هذا الموضوع، خاصة أن هذا الأمر يتعلَّق بحقِّ الإنسان فى الحياة، وهو أثمن وأغلى ما يملكه، ورغم كلِّ ذلك لم يتضمَّن أيُّ تشريع عقابي نصًا يُعاقب بعقوبة القتل العمد فى حالة

(1) in 1993 was enacted in response to the Use of Hiv – Contaminated syringes as weapons it become an offence of intentionally causing a very serious disease.) in 1988 Victoria passed legislation making it an offence, punishable by $ 20.000 Fine for person who recklessly infect another person with an infectious disease(

(2) Richard elliott. Criminal law hiv / aids.,final Canadian aids society montreal 1996 P. 20.) an hiv - positive man had deliberately sought to infect a number of women by engaging in unprotected intercourse without revealing his status(

(3) Richard elliolt. Op. Cit., P. 30.

تعمُّد الجاني إزهاق روح الضحية، أو نصًا فى أي تشريع آخر يُساوي بين المواد السامة والفيروسات القاتلة رغم أنَّها أشدُّ خطورة وأصعب فى الإثبات من المواد السامة، وتلك هي مشكلة البحث.

مشكلة الدراسة: تتمثَّل مشكلة الدراسة فى القصور التشريعي الذي يُواجه حالات الإصابة العمدية بفيروس كورونا أو أي فيروس مُماثل يتمُّ الاعتداء به؛ من أجل إزهاق روح الضحية، خاصة أن الجاني يستطيع استخدام التكنولوجيا الحديثة فى ارتكاب الجريمة مع صعوبة إثبات علاقة السببية، حيث يلجأ كثير من الجُناة على المستوى المحلي والمستوى الدولي إلى استخدام مثل هذه الفيروسات القاتلة للتخلُّص من الخصوم السياسيين وعمليات الاغتيال السياسية أو لإبادة جماعات عِرقية أو دينية، وفي ذات الوقت يستحيل إثبات علاقة السببية، ومن ثَمَّ عدم معرفة الجاني إضافة إلى ذلك، فإنَّ السلوك الإجرامي يتعدَّى مجنيًا عليهم آخرين لم يقصدهم الجاني فى مشروعه الإجرامي. كل ذلك فتح الباب على مصراعيه للجدل والنقاش الفقهي حول مدى اعتبار فيروس كورونا من قبيل المواد السامة، وإن كان مسلَّمًا به أنه من قبيل المواد الضارة طبقًا لنص المادة ٢٣٦ و ٢٦٥ عقوبات مصري و ٢٢٢-١٥ عقوبات فرنسي(١). إلا أنه حدث خلاف بين الفقه والقضاء بخصوص التكييف الجنائي La qualification pénal حول أفعال الاعتداء العمدية بفيروس كورونا Actes d'exposition intentionnelle et agression d'un virus corona وفي مقدمتها القتل العمد.

فالحديث عن التكييف الجنائي للإصابة العمدية يُلقي بظلاله على جريمة القتل العمد بالتسميم فى ظلِّ اتجاه الإرادة إلى إحداث النتيجة، حيث ورد نص المادة ٢٢١-٥ عقوبات فرنسي التي عرَّفت جريمة القتل بالسم بأنه: (يُعتبر تسميمًا كلُّ اعتداء على حياة الغير باستخدام أو تقديم مواد من شأنها أن تؤدِّي إلى الوفاة عاجلًا أو أجلًا أيًا كانت الطريقة التي استُعملت بها أو أُعطيت بها هذه المواد، وأيًا كانت النتائج التي تترتَّب على ذلك الفعل)(٢).

وذات الأمر بالنسبة لنصِّ المادة ٢٣٣ عقوبات مصري والمادة ٣٧١ عقوبات ليبي.

(1) ART 222-15 l' administration de substances nuisibles ayant porte` atteinte a` l'intégrite' physique ou psychique d' autrui est punie des peines mentionnées aux articles 222-7 a' 222-14 suivant les distinctions prévues par ces articles.

(2) Art 221-5 le fait d' attenter a` la vie d' autrui par l' emploi au l' administration de substances de nature a` entrainer la mort constitue un empaisonnement.

كذلك فإنَّ المادة ٢٦٠ عقوبات جزائري لم تُحدِّد طبيعة المادة المستخدمة فى القتل، واكتفت المادة بذكر مواد يُمكن أن تُؤدِّي إلى الوفاة، وهذا يدلُّ على أنَّ المشرِّع أراد أن يُوسِّع من نطاق المواد المستخدمة فى جريمة التسميم، وبالتالي يدخل فى نطاقها فيروس كورونا [١].

فإذا تعمَّد الجاني إزهاق روح المجنيِّ عليه من وراء سلوكه الإجرامي تحقَّقت جريمة القتل بالسم طبقًا لقانون العقوبات المصري والفرنسي والليبي والجزائري.

وقد يجتمع مع القتل بالسم ظرف مشدد أو أكثر، وهو ظرف سبق الإصرار أو الترصُّد.

ففي ظلِّ انتشار هذا الفيروس فى جميع بلاد العالم مع قدوم فصل الشتاء، حيث يزداد انتشار هذا الفيروس وتُصبح الإصابة به أمرًا مألوفًا ومتوقَّعًا فى ظل هذه الظروف، يستطيع كلُّ مَن يُريد أن ينتقم من آخر أن يجد فى ظلِّ هذه الظروف فرصة مواتية يستطيع من خلالها إزهاق روح عدوِّه عن طريق إصابته بهذا الفيروس، ويكفي إذا كان الجاني مصابًا بهذا الفيروس أن يتواجد مع المجنيِّ عليه فى مكان واحد أو غرفة واحدة لبضع دقائق حتى يُصاب المجنيُّ عليه إذا كان شخصًا واحدًا أو أكثر من ذلك بهذا الفيروس عن طريق استنشاق هذا الهواء المشترك بينه وبين الجاني. أو أن يُسخِّر الجاني شخصًا مصابًا ليُصيب آخرين.

وتزداد احتمالات الوفاة سريعًا إذا كان المجنيُّ عليه مصابًا بأمراض أخرى تُضعف جهازه المناعي كإصابته بفيروس الإيدز أو أمراض الشيخوخة. ففي ظلِّ هذا الوضع تُعتبر فاعلية الجهاز المناعي للجسم معدومة، فمن المعلوم أنَّ الشخص المصاب بفيروس التهاب الكبد الوبائي C وفيروس الإيدز يكون أكثر عرضة من غيره للإصابة بفيروس كورونا، وإذا تمت إصابته فهو أكثر عرضة من غيره للموت السريع؛ بسبب ضعف فاعلية الجهاز المناعي عنده.

كذلك الأشخاص الآخرون الذين يُعانون من أمراض أخرى مزمنة كأمراض القلب والسكر فى حالاته المتقدِّمة، يكونون أكثر من غيرهم عُرضة للإصابة، وإذا تمَّت الإصابة فلا يُرجى الشفاء منها، وتكون النهاية هي الموت. وأنه قد تم ثبوت قصور

(١) المادة ٢٦٠ جزائري: التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يُمكن أن تُؤدي إلى الوفاة عاجلًا أو آجلًا أيًا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد، ومهما كانت النتائج التي تُؤدي إليها.

المنظومة القانونية الجنائية فى الدول التي شهدت تزايُدًا كبيرًا من الإصابات بفيروس كورونا بدون أيِّ توقف.

وفي ظلِّ وجود هذا السلاح الخفي وغير المرئي ظهرت على بساط البحث جريمة القتل العمد بفيروس كورونا (التسميم)، ففي ظلِّ القصور التشريعي ما هي النصوص التي يُعاقب بها الجاني ؟

أسئلة الدراسة: هناك عدة تساؤلات تطرح نفسها فى هذه الدراسة، نُجيب عليها من خلال هذا البحث، ومن أهمها:

١ – هل فيروس كورونا (أو أي فيروس مماثل) يُعتبر من المواد السامة؟

٢- ما هي النصوص العقابية فى التشريعات المختلفة التي يُمكن تكييف تعمُّد القتل بالفيروس طبقًا لها؟

٣- هل القتل بالفيروس فى كلٍّ من التشريع الفرنسي والجزائري والمصري والليبي والنظام الأنجلوسكسوني جريمة شكلية أم جريمة ذات نتيجة مادية؟

٤- ما هي حدود المسئولية الجنائية فى حالة تعمُّد إزهاق روح الغير بفيروس كورونا؟ وما هي العقوبة؟

٥- ما هي حدود المسئولية الجنائية إذا صاحب تعمُّد إزهاق روح المجني عليه ظرف مشدد كسبق الإصرار أو الترصُّد؟

٦- ما هي حدود المسئولية الجنائية فى حالة تعمُّد الجاني إزهاق روح المجني عليه بفيروس كورونا، ولكنه فشل فى تحقيق ذلك بسبب خارج عن إرادته؟ وما هو التكييف الجنائي لها ؟ وما هي العقوبة؟

٧- ما هي حدود المسئولية فى الحالات التي يستوي فيها لدى الجاني إصابة المجني عليه أو عدم إصابته بالفيروس؟

٨- ما هي عقوبة القتل تسميمًا بالفيروس فى التشريعات المختلفة؟

٩- ما هي السياسة الجنائية الحديثة المتبعة فى مثل هذه الجرائم المستحدثة؟

أهداف الدراسة:

- تعرُّف خطورة فيروس كورونا.

- تعرُّف كيفية استخدام هذا الفيروس كسلاح لإزهاق روح المجني عليه.

- وكذلك تعرُّف التكييف القانوني لفعل الإصابة العمدية بفيروس كورونا.

- تعرُّف الشروع فى الإصابة بفيروس كورونا والعقوبة المحددة لها.

- تعرُّف عقوبة مَن يتسبَّب فى إزهاق روح شخص آخر عمدًا بفيروس كورونا.

منهج الدراسة: تقوم الدراسة على المنهج التحليلى المقارن بين التشريعات المقارنة فى كلٍّ من النظام اللاتيني والنظام الأنجلوسكسوني، وذلك بتحليل تلك النصوص فى التشريعات العقابية المقارنة التي تناولت تجريم القتل بالسم، مع بيان مدى تشابه العلة فى قياس الفيروس على المواد السامة، وموقف القضاء المقارن من تلك المسألة.

ملخَّص البحث:

تدور الدراسة حول القصور التشريعي الذي يُواجه حالات الإصابة العمدية بفيروس كورونا أو أي فيروس قاتل ومماثل يتمُّ الاعتداء به من أجل إزهاق روح الضحية، خاصة أن الجاني يستطيع استخدام التكنولوجيا الحديثة فى ارتكاب الجريمة مع صعوبة إثبات علاقة السببية، حيث يلجأ كثير من الجُناة على المستوى المحلي والمستوى الدولي إلى استخدام مثل هذه الفيروسات القاتلة للتخلُّص من الخصوم السياسيين وعمليات الاغتيال السياسية أو لإبادة جماعات عِرقية أو دينية، وفي ذات الوقت يستحيل إثبات علاقة السببية؛ لخفاء السلاح المستخدم، حيث يتم ا ستخدامه من خلال الهواء الذي لا يستطيع الجاني الاستغناء عنه حتى ولو للحظات، ومن ثم عدم معرفة الجاني، إضافة إلى ذلك فإنَّ السلوك الإجرامي يتعدَّى مجنيًّا عليهم آخرين لم يقصدهم الجاني فى مشروعه الإجرامي. كلُّ ذلك فتح الباب على مصراعيه للجدل والنقاش الفقهي حول مدى اعتبار فيروس كورونا من قبيل المواد السامة، وإن كان مسلَّمًا به أنه من قبيل المواد الضارة طبقًا لنص المادة ٢٣٦ و٢٦٥ عقوبات مصري و ٢٢٢-١٥ عقوبات فرنسي. إلا أنه حدث خلاف بين الفقه والقضاء بخصوص التكييف الجنائي La qualification pénal حول أفعال الاعتداء العمدية بفيروس كورونا Actes d'exposition intentionnelle et agression d'un virus corona وفي مقدمتها القتل العمد، ففي ظل ثبوت قصور المنظومة القانونية الجنائية فى الدول التي شهدت تزايدًا كبيرًا من الوفيات بفيروس كورونا، وفي ظل وجود هذا السلاح الخفي وغير المرئي ظهرت على بساط البحث جريمة التسميم بفيروس كورونا، لذلك وجدنا من الضرورة إلقاء الضوء على هذا الموضوع فى ثلاثة مباحث: المبحث الأوَّل: ماهية فيروس كورونا كمادة سامة.

- المطلب الأوَّل: مفهوم المادة السامة فى جرائم التسميم.
- المطلب الثاني: الخلاف الفقهي والقضائي حول فيروس كورونا كمادة سامة.
- المبحث الثاني: أركان جريمة التسميم بفيروس كورونا.
- المطلب الأوَّل: الركن المادي.
- المطلب الثاني: الركن المعنوي.
- المبحث الثالث: النظام العقابي لجريمة التسميم بفيروس كورونا.

الكلمات المفتاحية:

القتل بالتسميم - التكييف الجنائي – المواد السامة – الفيروس القاتل – التجريم الشكلي

Research Summary:

The study revolves around the legislative shortcomings that face cases of intentional infection with the Corona virus or any similar deadly virus that is attacked in order to take the life of the victim, especially since the offender can use modern technology to commit the crime with the difficulty of proving the causal relationship, as many offenders resort to it at the local and international levels To the use of such deadly viruses to get rid of political opponents and political assassinations or to annihilate ethnic or religious groups, and at the same time it is impossible to prove the causal relationship of the concealment of the weapon used to use it through the air that the perpetrator cannot dispense with even for a moment, and then the perpetrator is not known in addition to that. Criminal behavior transgresses other victims who did not target the offender in his criminal project. All of this opened the door wide for controversy and jurisprudential debate about the extent to which the Corona virus is considered a toxic substance, even if it is recognized that it is a harmful substance according to the text of Article 236 and 265 Egyptian penalties and 222-15 French penalties. However, a dispute occurred between jurisprudence and judiciary regarding criminal conditioning over acts of intentional assault with the Corona virus, foremost of which is intentional killing. Poisoning by the Corona virus, so we found it necessary to discuss this topic in three sections. The first topic is what is the Corona virus as a toxic substance It is divided into the first requirement: the nature of the toxic substance in poisoning crimes The second requirement: the jurisprudential and judicial dispute over the Corona virus as a toxic substance The second topic: the elements of the crime of poisoning with the Corona virus It is divided into the first requirement: the material element The second requirement: the moral element The third topic: the punitive system for the crime of poisoning with the Corona virus.

key words: Murder by poisoning - criminal conditioning - toxic substances - deadly virus - formal criminalization

المبحث الأول

ماهية فيروس كورونا كمادة سامة

جريمة التسميم من الجرائم التي حظيت بتجريم خاصٍّ من كثير من المشرّعين فى كثير من الدول؛ نظرًا لخطورة هذه الجريمة وسهولة اقترافها، وفي ذات الوقت صعوبة اكتشافها والتثبُّت من المواد المستخدمة فى التسميم؛ لأنها تتمُّ بيد مَن يثق فيهم المجني عليه ومن أقرب الناس إليه، إضافة إلى الخسَّة والنذالة ودناءة الأخلاق التي يتسم بها الجاني. ويُقصد بالمادة السامة هي تلك المواد التي من شأنها إذا تعاطاها المجني عليه فإنها تؤدّي إلى إزهاق روحه. وبالنظر إلى بعض النصوص فى بعض التشريعات نجد أن غالبية التشريعات لم تُحدد طبيعة هذه المواد سوى أنها تؤدّي إلى الوفاة (١)، وأن المادة ٥-٢٢١ عقوبات فرنسي لم تشترط أن تكون المادة المستخدمة سامة، ولكن اشترطت أن يكون من شأنها إحداث الموت(٢)، ونصَّت المادة ٤٠٦ عقوبات عراقي الصادر عام ١٩٦٩ على: أن يُعاقب بالإعدام مَن قتل نفسًا عمدًا فى إحدى الحالات التالية: إذا حصل القتل باستعمال مادة سامة.....)، ولما كانت بعض التشريعات ذكرت لفظ مواد وتشريعات أخرى ذكرت مواد سامة، لذلك فإنَّنا سوف نتاول ماهية المادة السامة فى (مطلب أوَّل) وفي (مطلب ثانٍ) نتناول الخلاف الفقهي حول اعتبار فيروس كورونا من المواد السامة من عدمه على النحو التالي:

(١) نص المادة ٢٣٣ عقوبات مصري على أنه: (مَن قتل أحدًا عمدًا بجواهر يتسبَّب عنها الموت عاجلًا أو آجلًا يُعد قاتلًا بالسم أيًا كانت كيفية استعمال هذه الجواهر ويُعاقب بالإعدام). وتنصُ المادة ٢٦٠ عقوبات جزائري: (التسميم هوالاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدّي إلى الوفاة عاجلا أو أجلا أيًا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدّي إليها). والمادة ٣٧١ عقوبات ليبي: (مَن قتل أحدًا بمواد يتسبَّب عنها الموت عاجلا أو أجلا يُعد قاتلا بالسم أيًا كانت كيفية استعمال المواد، ويُعاقب بالإعدام).

(2) Art 221-5 le fait, d,attenter á la vie d,autrui par l,emploi ou l.administrotion de substances de nature á entrainer la nort constitue un empaisonnement.

المطلب الأول

مفهوم المادة السامة فى جريمة التسميم

The concept of toxic substance in the crime of poisoning

الأصل فى الجرائم أنَّ المشرِّع لا يُعطي للوسيلة أو الأداة التي يرتكب بها الجاني السلوك الإجرامي أيَّة أهمية، ولا يُقيم القاضي لها وزنًا طالما أن النتيجة المنصوص عليها فى النموذج القانوني للجريمة قد حدثت. فالمشرِّع لا تعنيه الوسيلة فى شيء بعينها لارتكاب الجريمة، فقد ساوى بين الوسائل جميعًا، فجريمة القتل تتمُّ سواء عمد القاتل إلى تنفيذ الجريمة بالسكين أو قطعة حديد أو مسدس أو دفع المجني عليه من ارتفاع شاهق أو صدمه بسيارة مسرعة. فلا يتطلب المشرِّع وسيلة بعينها لارتكاب الجريمة حتى يتمَّ إنزال العقاب بالجاني، وهو الأصل، ولكن خروجًا على هذا الأصل قد يستلزم المشرِّع وسيلة بعينها دون سواها، فعندها يُقال: بأنَّها وسيلة محدَّدة أو مقيَّدة (Restricted Mean فلا تقع الجريمة إلا من خلاله، باعتبار أنَّ الوسيلة أصبحت ركنًا فى الجريمة. وفي ذات الوقت تكون الوسيلة سببًا فى تشديد العقاب كما هو الحال فى القتل بالسم. والأداة أو الوسيلة التي يتوصَّل بها الجاني إلى إزهاق روح الجاني من خلالها، فهي تلعب دورًا فى مساعدة القاضي فى التثبُّت من قيام القصد لدى الجاني حال اقترافة الجريمة، فالضرب بالعصا يختلف عن إطلاق النار فى استخلاص القصد الجنائي من عدمه. وفيروس كورونا من الفيروسات المعدية والقاتلة، وهو من أشد وسائل الاعتداء على حياة وسلامة الإنسان، فهو السلاح الخفي الذي لا يستطيع المجني عليه مواجهته أو الدفاع عن نفسه ضده؛ لأنه يأتيه محملاً عبر الهواء الذي يستنشقه ليلًا أو نهارًا، ولا يستطيع استبداله ببديل آخر، ولمَّا كان فيروس كورونا يتكوَّن فى حقيقة الأمر من كائنات دقيقة حيَّة غير مرئية تتكاثر وتنتشر بمرور الوقت فقد أصبح سلاحًا غالبًا ما يتعدَّى الحدود المكانية التي قصدها الجاني، علاوة على تعدِّي المجني عليه إلى آخرين لم يقصدهم الجاني فى مشروعه الإجرامي، فما أيسره من سلاح فى الاعتداء على أرواح وحياة الآخرين! وما أصعبه فى الإثبات! حيث ينتهي الأمر غالبًا إلى إفلات الجاني من العقاب؛ لصعوبة إثباته، بل يمكن فى بعض الأحيان استحالة إثبات رابطة السببية لاعتقاد المجني عليه وأهله أنَّ الإصابة لم تحدث بفعل فاعل، وإنما حدثت من الطبيعة نتيجة نزلة برد أو

ما شابه ذلك، ولكن هناك فاعلًا خفيًا أراد أن يتوصَّل من خلال استخدام هذا السلاح الخفي وغير المرئي إلى إزهاق روح المجني عليه أو إصابته بالمرض، كما لو كان السلاح المستخدم هو فيروس الكورونا.

ولمَّا كانت المادة ٢٢١-٥ عقوبات فرنسي قد عرَّفت جريمة القتل بالسم بأنه: فعل يتمثَّل فى الاعتداء على حياة الغير باستخدام أو إعطاء مواد تؤدِّي إلى الوفاة[1].

وذات الأمر بالنسبة لنصِّ المادة ٢٣٣ عقوبات مصري والمادة ٣٧١ عقوبات ليبي.

فإذا تعمَّد الجاني إزهاق روح المجني عليه من وراء سلوكه الإجرامي تحقَّقت جريمة القتل بالسم طبقًا لقانون العقوبات المصري والفرنسي والليبي. وإن كان قانون القصاص والدِّية فى ليبيا رقم ٦ لسنة ١٤٢٣ قد نسخ جريمة القتل بالسم المنصوص عليها بموجب نص المادة ٣٧١ عقوبات ليبي، لكن فى الحالتين يتحقَّق بحقِّ الجاني جريمة القتل العمدي.

وقد يجتمع مع القتل بالسم ظرف مشدد أو أكثر، وهو ظرف سبق الإصرار أو الترصُّد. وفي حالة إذا لم تتجه نِيَّة وإرادة الجاني إلى إزهاق روح المجني عليه من وراء إصابته بفيروس كورونا، ولكن كانت إرادة الجاني منصرفة إلى المساس بسلامته الجسدية وإيذائه دون إزهاق روحه، تتحقَّق جريمة إعطاء مواد ضارة. أمَّا إذا تعدَّى قصد الجاني وأدَّى سلوكه إلى إزهاق روح المجني عليه فى حين أنَّه لم يكن يقصد ذلك؛ فنكون أمام جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى الموت، وهي ما يُطلق عليها (جريمة القصد المتعدِّي).

أمَّا إذا قام الجاني بمُخالطة المجني عليهم دون أن تتجه إرادته إلى إزهاق أرواحهم أو إيذائهم، وترتَّب على ذلك أن أصبح المجني عليهم معرَّضين للإصابة بفيروس كورونا نتيجة لسلوك الجاني، ولكن لم تحدث الإصابة بالفعل فإنَّه يُسأل عن جريمة تعريض الغير لخطر حال بالموت. بموجب نص المادة ٢٢٣-١ عقوبات فرنسي.

وفي ظلِّ انتشار هذا الفيروس فى جميع بلاد العالم مع قدوم فصل الشتاء، حيث يزداد انتشار هذا الفيروس، وتُصبح الإصابة به أمرًا مألوفًا ومتوقَّعًا، فى ظلِّ هذه الظروف يستطيع كلُّ مَن يُريد أن ينتقم من آخر أن يجد فى ظلِّ هذه الظروف فرصة

(1) Art 221-5 le fait d' attenter a` la vie d' autrui par l' emploi au l' administration de substances de nature a` entrainer la mort constitue un empaisonnement.

مواتية يستطيع من خلالها إزهاق روح عدوِّه، وتزداد احتمالات الوفاة سريعًا إذا كان المجني عليه مصابًا بأمراض أخرى تُضعف جهازه المناعي كإصابته بفيروس الإيدز، ففي ظلِّ هذا الوضع تُعتبر فاعلية الجهاز المناعي للجسم معدومة، فمن المعلوم أنَّ الشخص المصاب بفيروس التهاب الكبد الوبائي C وفيروس الإيدز يكون أكثر عرضة من غيره للإصابة بفيروس كورونا، وإذا تمَّت إصابته فهو أكثر عرضة من غيره للموت السريع؛ بسبب ضعف فاعلية الجهاز المناعي عنده.

كذلك الأشخاص الآخرون الذين يُعانون من أمراض أخرى مزمنة كأمراض القلب والسكر فى حالاته المتقدِّمة، يكونون أكثر من غيرهم عرضة للإصابة، وإذا تمَّت الإصابة فلا يُرجى الشفاء منها، وتكون النهاية هي الموت.

ففي ظلِّ وجود هذا السلاح الخفي وغير المرئي يستطيع الجاني أن يُصيب عائلة بأكملها أو قبيلة إذا ما توصَّل إلى إصابة أحد أفرادها؛ لأنَّ الوضع الطبيعى أن الشخص المصاب سوف يجتمع مع أفراد أسرته فى منزل واحد فى نهاية اليوم، ويُشاركهم المأكل والمبيت. لذلك يكونون أكثر الأفراد عرضة للإصابة وانتقال الفيروس منه إليهم.

كذلك الشخص المصاب بفيروس كورونا والذي يعلم بأمر إصابته ولا يتخذ الإجراءات والتدابير التي تحول دون إصابة المُحيطين به ويُخالطهم دون تبصيرهم بأمر إصابته وعدم خضوعه للحجر الصحى يُثير الحديث عن جريمة تعريض الغير لخطر حال بالموت المنصوص عليها بموجب المادة ١-٢٢٣ عقوبات فرنسي التي تضمَّنت النص على عقاب كلِّ فعل يُؤدِّي مباشرة لتعريض الغير لخطر حال بالموت، أو الجرح الذي يُؤدي إلى فصل عضو أو حدوث عاهة مستديمة بالحبس لمدة سنة وغرامه قدرها خمسة عشر ألف يورو.

ومِمَّا يُضفي على فيروس كورونا أهمية استثنائية باعتباره وسيلة إجرامية سامة هي أنَّ هذا الفيروس لا يُدرك بالحواس ولا يُرى، بل يتم الكشف عنه بواسطة تحاليل طبية، وإذا كان هذا هو فيروس كورونا بكلِّ بساطة فإن المادة السامة، والتي يُفترض أن يكون الفيروس جزءًا منها يُعتبر سامًّا بدوره، حيث يُعتبر تسميمًا كلُّ اعتداء على حياة الغير باستخدام أو تقديم مواد من شأنها أن تُؤدِّي إلى الوفاة عاجلًا أو أجلًا أيًّا كانت الطريقة التي استُعملت بها أو أُعطيت بها هذه المواد، وأيًّا كانت النتائج التي تترتَّب على ذلك الفعل [1].

(1) Art 221-5 le fait d' attenter a` la vie d' autrui par l' emploi au l' administration de substances de nature a` entrainer la mort constitue un empaisonnement.

وهذا يعني أنَّ المادة السامة من السعة بمكان، بحيث يمكن أن يُكتفى بأثرها على أنسجة الجسم ووظائف أعضائه، ويُمكن أن يكون لهذا التوسُّع أثره على تفسير النص المتعلق بالقتل بالمادة السامة، من حيث خلق إشكالات ترتبط بالفهم السليم للنص، لا سيما وأن المشرِّعين فى العادة يتركون أمر تحديد ما يُعدُّ من المواد سامًا لأهل الخبرة والدراية والاختصاص، وهذا أمر لا مفرَّ منه بالنظر إلى ما للسموم من تقسيمات وتفرعات ومشتقات وتصنيفات وجداول دهاليز لا يُدركها إلا المختصون، خاصة وأن علم السموم (Toxicology) من العلوم المعقدة، والخاضعة للتطوُّر والنمو بصورة مستمرة، وقد دأب علماء السموم إلى تقسيمها إلى أقسام متعدِّدة كالسموم الغازية، والسموم الطيَّارة، والسموم العضوية، والسموم المعدنية...إلخ.(١) والمادة ٢٣٣ من قانون العقوبات المصري تنصُّ على أنَّ: (مَن قتل أحدًا عمدًا بجواهر يتسبَّب عنها الموت عاجلًا أو أجلًا يُعد قاتلًا بالسم أيًا كانت كيفية استعمال هذه الجواهر، ويُعاقب بالإعدام)، وبالنظر إلى هذا النص نجد عبارة جواهر يتسبَّب عنها الموت تتسع لتشمل جميع المواد السامة وغير السامة، طالما أنها تؤدِّي إلى الوفاة، وطبقًا لذلك فإنَّ الفيروس يدخل فى نطاق المواد التي تؤدِّي إلى الموت، وبالتالي يدخل فى نطاق هذا النص. و إثبات المادة السامة التي أدَّت إلى الوفاة تُعتبر من أعمال الخبرة التي تعتمد على رأي المختصين وبطريقة التحليل؛ لأنَّ كون المادة سامة أو غير سامة وأنها تُسبِّب الوفاة من المسائل العلمية الفنية، خاصة مع تقدم علوم الطب والكمياء، ولا يشترط أن يُوجد بقايا المادة السامة بالجثة بعد تحقُّق النتيجة الإجرامية المتمثلة فى الوفاة للحكم بالإدانة، فقد كشف العلم الحديث أنَّ هناك كثيرًا من أنواع السموم الذي لا يكون له وجود بالأحشاء بعد الوفاة، ومن المتصوَّر أن تشريح جثة المتوفَّى بفيروس كورونا ربما لا يؤدي إلى الكشف عن وجود الفيروس داخل الجسم.

ومن خلاصة ما سبق عرضه يرى الباحث أنَّ العلَّة من وراء التشديد فى جريمة القتل بالسم قائمة ومتوافرة فى حالة استخدام فيروس كورونا فى إزهاق روح المجني عليه.

(١) د. مصطفى الدقاق. التطبيقات العملية لعلم السموم ج ٢ مطبعة الإنشاء دمشق ١٩٦٥ ص: ٦٣.

المطلب الثاني

الخلاف الفقهي والقضائي حول كورونا باعتباره من المواد السامة

The jurisprudential and judicial dispute regarding the Corona virus as a toxic substance

لقد ثار خلاف فقهي كبير حول مدى اعتبار الفيروسات المعدية والقاتلة -كالإيدز والطاعون والالتهاب الكبدي الوبائي والكوليرا- من قبيل المواد السامة؛ ومبعث ذلك الخلاف أن المادة ٣٠١ عقوبات فرنسي قديم والتي استُبدلت بها المادة ٢٢١-٥ عقوبات فرنسي جديد تنصُّ على العقاب على القتل الذي يحدث نتيجة استعمال جواهر يتسبَّب عنها الموت عاجلًا أو آجلًا Substances qui peuvent donner la mort plus au moins pramtement **دون أن تصف هذه الجواهر بأنها سامة، وكذلك المادة ٢٣٣ مصري، فذهب رأي إلى حتمية أن تكون المادة المستخدمة سمًّا بما له من دلالة علمية، يترتَّب على إعطائها حدوث تفاعلات كيميائية فى جسم الإنسان تؤدِّي إلى تدمير الخلايا الحيوية بجسم الإنسان(١)؛ وبالتالي فلا يُعتبر القتل الحاصل باستخدام الفيروسات قتلًا بالسم يستوجب الحكم على فاعله بالإعدام، وقد ذهب أحد أنصار هذا الرأي إلى أن علة التشديد لا تتوافر إلا إذا كانت المادة سمًّا؛ إذ هي -بصفة خاصة- التي يصعب على المجني عليه اكتشافها، ويصعب تتبُّع أثرها فى الجسم(٢).**

ويرى الباحث أن صعوبة وتعذُّر اكتشاف المادة السامة -على حدِّ قول أنصار هذا

(1) Garraud (R.). traite théorique et partique du droit pénal Francais 3 éme éd Paris T. I. 1931;. T. 5 No 1911. P. 236 et P. 237; Von Liszt (F.), traite de droit pénal allemand partie special T. 2. Paris, 1913, P. 39; Danti – Juan (M.), les responsabilites pénales nées de la dissemination transfusionnelle du sida, R.D.P.C., 1992, P. 1106.

د. محمود نجيب حسني؛ شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢، رقم ٤٩٤ هامش ص: ٣٧٣؛ ود. فتوح الشاذلي؛ أبحاث فى القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ٢٠٠١، ص: ١٢٥؛ وكذلك شرح قانون القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٩٦، ص: ٥١٦.

Du mém auteur, le sida au régard droit Egyptien rapport présenté au colloque international Paris, de 26-28 October 1991, P. 24.

ود. جلال ثروت؛ نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المكتب المصري الحديث، ط ١٩٧١ رقم ١١٦، ص: ١٧٤ وما بعدها؛ د. أحمد شوقي أبو خطوة؛ القسم الخاص فى قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة، ١٩٩٣، ص: ١٠٠. ولقد ذهب أنصار هذا الرأي إلى القول؛ بأن المشرع فى كل من مصر وفرنسا اشترط أن تكون المادة التي تقوم بها جريمة التسمم مادة سامة تؤدي إلى إتلاف الخلايا الحيوية بالجسم، وأن الحقن بالفيروسات لا يتوافر فيه خاصية إماتة الخلايا أو شل الأعصاب أو تحلل الأعضاء عن طريق إحداث تفاعلات كيميائية فى الجسم تؤدي إلى ذلك.

د. فتوح الشاذلي؛ أبحاث فى الإيدز، مرجع سابق، ص: ١٢٦.

(2) Gattegno (P.); droit pénal spécial edition Dalloz. 1995. P. 27.

Véron (M.) Droit pénal special 7 éme éd armand colin 1999.

., P. 30. TGI Paris 16 ch 23 Octobre 1992. D. 1993 – 222 note prathais.

د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، الموضع السابق.

الرأي- تتوافر بقدر أوضح وأكبر فى حالة استخدام الفيروسات، والتي يستحيل على المجني عليه اكتشافها إلا بأدق الفحوص والتحاليل كفيروس كورونا و كالإيدز، وحتى إن اكتشفه فإنه لا يستطيع أن يُوقف أثره بترياق، بخلاف المادة السامة التي قد يستطيع المجني عليه إيقاف تأثيرها باستخدام الترياق المناسب، وهو ما لا يتوافر فى حالة استخدام الفيروسات كوسيلة للاعتداء، إضافة إلى ذلك فإنَّ المشرِّع المصري استخدم لفظ (جواهر) ولم يستخدم لفظ (مواد سامة)، وهو بذلك أراد أن يُوسِّع ولا يُضيِّق من نطاق المواد المستعملة فى التسميم؛ ليدخل فى نطاقها أي مواد من شأنها إحداث الموت[1]، خاصة وأن العلة من تشديد العقاب قائمة بوضوح فى حالة التسميم بالفيروسات، من خيانة الجاني للمجني عليه والغدر به، والثقة التي يُوليها المجني عليه للجاني، وعجز المجني عليه عن الدفاع عن نفسه ضد مَن يثق فيه، ويستخدم سلاحًا خفيًا مختلطًا بالهواء الذي لا يستطيع المجني عليه الاستغناء عنه لدقائق،

(١) ثار خلاف فقهي حول مدى اشتراط المشرع المصري أن تكون المادة المستخدمة فى القتل مادة سامة بطبيعتها أو أن تكون من شأنها إحداث الموت بأية كيفية.

فذهب رأي إلى القول: بأنه يجب أن تكون المادة المستعملة مادة سامة، وتكون المادة سامة بالنظر إلى طريقة تفاعلها مع أنسجة الجسم تفاعلاً كيميائيًا، وأن وصف الجاني بأنه يُعد "قاتلاً بالسم" دليل على استعمال مادة سامة لإزهاق روح المجني عليه.

د. محمود نجيب حسني: القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٨، ص: ٣٧٢؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥، ص: ٥٧١ و ٥٧٢ والطبعة الرابعة ١٩٩١، ص: ٥٤٥؛ د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦، ص: ٢٥١؛ ود. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، بدون دار نشر، طبعة ١٩٨٩، ص: ٥٠٦.

وذهب هذا الرأي إلى أن الضابط فى اعتبار المادة سامة من عدمه، هو بالنظر إلى طريقة تفاعلها مع أنسجة الجسم، حيث اعتبر أنَّ كل مادة تؤدِّي إلى الموت عن طريق التفاعل الكيميائي هي مادة سامة.

وفي الفقه والقضاء الفرنسي اتجه جانب كبير منه إلى تأييد هذا الرأي.

راجع فى ذلك: د. طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص: ٧٠.

وذهب رأي آخر يُؤيده الباحث إلى: أنه لا يُشترط فى جريمة القتل بالسم أن تكون المادة المستخدمة سمًا بالمعنى الفني، ولا يُشترط أن تمارس تأثيرها فى الجسم بأسلوب التفاعل الكيميائي بإتلاف نوايا الخلايا الحيوية بالجسم أو شلّ بعض الأعصاب، ولكن يكفي أن تُحدث تلك المادة الوفاة، خاصة وأن نصّ المادة ٢٣٣ عقوبات مصري قد أشار إلى (جواهر) ولم يُشر إلى (مواد سامة)، ولو أن المشرّع أراد أن يقصر نطاق المواد المستخدمة فى السم فقط دون غيرها من المواد لاكتفي بالنص بطريقة واضحة ومباشرة على أنه "مَن قتل أحدًا عمدًا بالسم يُعاقب بالإعدام.

د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠، رقم ٤٤٥، ص: ٤٠٢.

حيث ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن القانون لم يشترط أن تكون المادة المستخدمة سمًا Poison وعلى ذلك تقع هذه الجريمة ولو كانت المادة المستخدمة ليست سمًا بالمعنى الفني، ما دامت تلك المادة قاتلة كالتيتانوس والدفتريا باعتبارها ميكروبات مرضية قاتلة.

د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق مباشرة، ص: ٥٠٥، وكذلك فى الفقه والقضاء الفرنسي راجع:

Garcon Art 301 No. 31. et Voir pradel (J.) et Danti – Juan (M.) Droit pénale tome III Droit pénal Spéccal Paris 1995, No. 28. P. 42; la substance peut étre animale, végétale, minérale: animale comme le venin, végétale comme la cigue, minérale comme l'arsenic, L'apparition de substances nouvelles comme les microbes et virus dilate encore la notion de substance (Cirm, 18 Juillet 1952, Bull Crim NO 193) et, par exemple, le virus du Sida est bien une substance mortelle (A. Prothais, D 1988, chr., 25); une autre, bien plus récente, a retenu les coups volontaires dans le fait pour l'agent atteint du virus du Sida de mordre un policier pour le contaminer (J'ai le Sida, tu vas crever aussi …), Trib. Corr. Mulhouse, 6 Février 1992, D., 1992, 301, note Prothais, R.S.C., 1992, 750 et obs. Levasseur), Et pourtant, le mot "Substance" est très large, plus large que le mot poison. Et Voir Garraud (R.). Op. Cit., T. 4 No. 1912. P. 238.

وفي ذات الوقت لا يراه المجني عليه، ولا يستطيع اكتشافه، وإن اكتشفه فلن يستطيع أن يُوقف تأثيره المدمِّر بالجسم، ولن يجد له علاجًا، إضافة إلى ذلك فإن الفارق الجوهري ما بين القتل بالسم والفيروس يكمن فى الإثبات، ففي حالة الاشتباه الجنائي وتشريح جثة الشخص المتوفَّى بالسم سوف يكتشف الطبيب الشرعي أثر السم فى الدم والأحشاء والأمعاء، ومن هنا تبدأ سُلطات التحقيق فى الكشف عن الجاني، بخلاف الشخص المتوفَّى بفيروس كورونا، فتشريح الجثة لن يكشف عن هذا الفيروس، وإن كشف عن الفيروس فالوضع الطبيعي أن هذه الإصابة حدثت من الوسط البيئي والطبيعة المحيطة بالمجني عليه، وليس بفعل فاعل، وكثيرًا من المجني عليهم يلقون حتفهم ليس فقط بدون معرفة الجاني ولكن أيضًا بدون معرفة حتى بالفيروس الذي أُصيبوا به أو المرض الذي يُعانون منه، وأخيرًا قد يستخدم الجاني هذا السلاح الخفي الرهيب ضد المجني عليه وهو فى أمسّ الحاجة إلى المساعدة لإنقاذ حياته، كما لو تبرَّع شخص بالدم وهو مصاب بفيروس كورونا أو الإيدز لآخر مصاب فى حادث سيارة، وذلك عن عمد أو عدم قيام الطبيب بتعقيم الأدوات الجراحية قبل إجراء العملية الجراحية لمريض بين الحياة والموت مستويًا لديه إصابة المريض بالفيروسات أو عدم إصابته.

كذلك فإن المادة ٢٦٠ عقوبات جزائري لم تُحدِّد طبيعة المادة المستخدمة فى القتل، واكتفت المادة بذكر مواد يمكن أن تؤدِّي إلى الوفاة، وهذا يدلُّ على أن المشرِّع أراد أن يُوسِّع من نطاق المواد المستخدمة فى جريمة التسميم، وبالتالي يدخل فى نطاقها فيروس كورونا ([١]).

ولذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قضت بتوافر جريمة القتل بالسم فى حق الجاني الذي أقدم على حقن المجني عليه بفيروس التيفود[٢]. كما قضت بملاحقه الجُناة فى قضية نقل الدم الملوَّث التي هزَّت فرنسا بتهمة جناية القتل بالسم رغم سبق محاكمتهم عن جنحة غش[٣]. كذلك فإن محكمة النقض المصرية لم تشترط أن تكون المادة سامة بطبيعتها بل يكفي أن تُحدث الموت دون تحديد لطبيعتها[٤].

(١) المادة ٢٦٠ جزائري: التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يُمكن أن تُؤدي إلى الوفاة عاجلًا أو آجلًا أيًا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد، ومهما كانت النتائج التي تُؤدي إليها.

(2) Crim 18 Juillet 1952. D. 1952. P. 67.

(3) Hilaire (D. S.), l`affaire du sang contamine la triple ambiguite de l`arrat de la chambre criminelle du 22 Juin 1994, GAZ Pal du 9 Octobre 1994, Voir aussi crim 22 Juin 1994. J.C.P. 1994. No. 41, P. 326.

(٤) نقض ٢ أكتوبر ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض، س ٤٦، رقم ١٥٣، ص: ١٠٣٠.

إضافة إلى كلِّ ما سبق فإن تحضير السم وهو الفيروس فى حد ذاته بقصد القتل - بصرف النظر عما إذا كان فيروسًا أو مادة سامة بطبيعتها، كما أشارت محكمة النقض – يدلُّ على توافر سبق الإصرار[١]، وهو أحد الظروف المشددة التي تستوجب الحكم بالإعدام على الجاني.

وتأكيدًا على اعتبار أنَّ الفيروسات من المواد السامة التي تتحقَّق بها جريمة التسميم، قضت محكمة النقض الفرنسية فى حكم لها عام ٢٠٠٣ منشور فى دالوز تحت عنوان: قضية الدم الملوث المتابعة والنهاية، affaire du sang contamine: Suite et fin. حيث قضت بأنه "لا يُمكن أن تتحقَّق جريمة التسميم إلا إذا كان الجاني قد تصرَّف وعقد النيَّة على إزهاق روح المجني عليه. وهو ركن معنوي مشترك بين جريمة التسميم وجرائم الاعتداء الأخرى على حياة الشخص"[٢].

وتأتى الحجَّة الأقوى على أن فيروس الإيدز يُعتبر من المواد السامة التي تقوم بها جريمة القتل بالسم؛ حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٠ يناير عام ٢٠٠٦ الذي أيَّد حكم محكمة استئناف Ca. Calmar الذي قضى بالسجن ست سنوات على شخص أقام العديد من العلاقات الجنسية مع الفتيات، وكان يعلم أنه مصاب بالإيدز وأخفى عمدًا حالته الصحية عنهم، وقد أُدين هذا الشخص طبقًا لنصوص المواد ٩-٢٢٢، ١٥-٢٢٢، وهي جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى عاهة مستديمة، ولم يتمَّ عقابه عن جريمة تسميم؛ لعدم اتجاه إرادته إلى إزهاق روح الضحايا، حيث قالت المحكمة: إنَّ جريمة التسميم تتطلَّب فيما وراء ذلك نيَّة القتل التي لم تكن كامنة وواضحة بمجرد العلم لدى الجاني.

L,empoisonnement exige en autre une intention homicide qui n,est pas suffisamment caracterisée par cette seule connaissance.

خاصة وأن المادة ٥-٢٢١ فرنسي لم تشترط أن تكون المادة المستخدمة سامة، ولكن اشترطت أن يكون من شأنها إحداث الموت[٣]، وهذا يعني أنه لو ثبت من أوراق الدعوى أن الجاني قد اتجهت إرادته نحو إزهاق أرواح الضحايا لعاقبته المحكمة عن جريمة

(١) الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق، نقض ٣٠ ديسمبر ١٩٩٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ١٨٨، ص: ٣١٢.

(2) le crime d'empoisonnement ne peut être caractérise que si l,auteur a agi avec l,intention de donner la mort, élément moral commun a l,empoisonnement et aux autres crimes d,atteinte volontaire a la vie de la prsonne. Crim 18 Juin 2003. D. No. 38. 2004, P. 2751.

(3) Art 221-5 le fait, d,attenter á la vie d,autrui par l,emploi ou l.administrotion de substances de nature á entrainer la nort constitue un empaisonnement.

تسميم أو شروع فى تسميم؛ لثبوت الركن المعنوي فى حقّه والذي تقوم به تلك الجريمة[١].

وتأكيدًا لثبوت الجريمة المنصوص عليها بالمواد ٩-٢٢٢ – ١٥-٢٢٢ فى حقّ الجاني وهي إعطاء مواد ضارة أفضت إلى عاهة مستديمة، وليست جريمة التسميم المنصوص عليها بالمادة ٥ – ٢٢١. جاء بحيثيات الحكم: "أنَّه بالنسبة للركن المادي لجريمة إعطاء مواد ضارة فهو ثابت فى حقّ المتهم من واقع انخراطه فى علاقات جنسية غير محمية مع العديد من الفتيات الصغار، وبالنسبة للركن المعنوي فهو ثابت فى حقّ المتهم من واقع تعمُّده إخفاء حالته الصحية التي يعلمها جيّدًا عن شُركائه[٢].

وهكذا ثبتت فى حقّ المتهم جريمة إعطاء مواد ضارة أفضت إلى عاهة مُستديمة، ولم تثبت جريمة التسميم؛ لعدم اتجاه الإرادة إلى إزهاق روح الضحايا، رغم علمه أنه مصاب بفيروس الإيدز وتعمُّده إخفاء ذلك على شُركائه فى الاتصال الجنسي، وعدم ثبوت جريمة التسميم فى حقّ الجاني راجع إلى انتفاء القصد الجنائي لهذه الجريمة، وليس راجعًا إلى طبيعة المادة المستخدمة وهي الفيروسات، وهذا يعني أن جريمة التسميم تتوافر فى حق الجاني الذي يستخدم فيروس الإيدز إذا توافر لديه الركن المعنوي.

ويرى الباحث أنَّه كان يجب على المحكمة أن تُعاقب الجاني عن جريمة تسميم على أساسٍ من توافر القصد الاحتمالي فى حقّه، حيث إنَّه كان يعلم تمام العلم أنَّه مصاب بفيروس الإيدز، وأن من شأن اتصاله بأيّ فتاة لا بُدَّ وأن تُصاب بالفيروس، مع تعمُّده إخفاء أنه مصاب بهذا الفيروس؛ حتى لا تتخذ الضحية التدابير اللازمة للحيلولة دون الإصابة، ففي هذه الحالة قبل الجاني النتائج غير المشروعة لفعله الإجرامي فى حالة وقوعها، أو استوى لديه حصولها مع عدم حصولها، فالقصد الاحتمالي يتكوَّن من عنصر العلم المتمثل فى الشكّ فى إمكانية وقوع النتيجة الإجرامية المتمثلة فى الإصابة بفيروس الإيدز، فهو علم قائم على الشكّ فى احتمال حدوث نتيجة غير مشروعة، وهي الإصابة بفيروس الإيدز، خلاف النتيجة التي كان يتوقَّعها الجاني

(1) Crim 10 Janvier 2006. D. No 3 Mars 2006. P. 12. Voir Aussi Recueil Dalloz 2006. No. 16 P. 1096. Voir Aussi; prothais (A.) le sida par complaisance rattrape par le droit pénal Dalloz. 2006. No. 16. P. 1068.

(2) Sur le plan matériel, l`administration de substances nuisibles resultait du fait qu`il était établi que le prévenu avait multiplié les relations sexuelles non protégées avec plusieurs jeunes femmes. Sur le plan intentionnel, il était prouvé que le prévenu avait agi sciemment, en dissimulant volontairement à ses partenaires un état de santé don't il avait connaissance.

وهي الممارسة الجنسية[١].

ويجب أن يتصل هذا العلم المشوب بالشكِّ بإرادة الجاني التي تأخذ شكل قبول هذه النتيجة الإجرامية فى حالة حدوثها - وهي إصابة الضحايا بفيروس الإيدز - وفي ذات الوقت تعمُّد إخفاء حالته الصحية، وفي هذه الحالة يمكن القول: أنه قد تصور النتيجة الإجرامية باعتبارها محتملة الحدوث فماذا كان رد فعله؟ هل يقبلها أم يرفضها أم يقف موقف اللامبالاة، أي: يستوي لديه حدوثها أو عدم حدوثها؟

يرى الباحث أن موقف المتهم فى هذه القضية لا يتعدَّى الثلاث حالات الآتية:

الحالة الأولى: هو أن يُرحِّب ويقبل بحدوث النتيجة الإجرامية متمثلة فى إصابة الفتيات بفيروس الإيدز، وفي هذه الحالة تتجه الإرادة اتجاهًا غير مباشر نحو إحداث النتيجة الإجرامية، فيُقدم على الاتصال الجنسي، وهنا يُعاقب عن جريمة تسميم على أساس من توافر القصد.

الحالة الثانية: هو أن يرفض الجاني حدوث النتيجة الإجرامية، وإزاء ذلك يمتنع عن أي اتصال جنسي بأي فتاة، أو أن يقوم بإعلام شريكته فى الاتصال الجنسي بحالته المرضية؛ حتى يتخذ الطرف الآخر الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع الإصابة بالفيروس، وفي ذات الوقت يستخدم الجاني الواقي الذكري. ويتخذ الاحتياطات الأخرى المتاحة لمنع الإصابة، فإذا حدثت الإصابة بعد كل ذلك فإنَّنا نكون بصدد جريمة غير عمدية ولا مجال للحديث عن القصد الاحتمالي.

الحالة الثالثة: هي عدم مبالاة الجاني بالنتائج غير المشروعة المحتمل حدوثها كأثر لاتصاله الجنسي وهو عالم أنه مصاب بالفيروس، فيستوي لديه حدوث النتيجة الإجرامية أو عدم حدوثها متمثلة فى الإصابة بالفيروس من عدمه، وفي هذه الحالة يتوافر القصد الاحتمالي لدى الجاني، فعدم المبالاة يعني قبول إصابة الطرف الآخر بفيروس الإيدز، فحالة اللامبالاة تدخل فى مجال القصد

---

(١) الإدانة عن جريمة القتل باستخدام فيروس فى النظام القضائي الأنجلوسكسوني تتطلَّب من المحكمة إثبات العناصر الآتية:
Obtaining a conviction for murder would require the crown to prove;

(١) الإصابة الفعلية بالفيروس .Actual infection with Hiv

(٢) رابطة السببية بين سلوك المتهم وبين إصابة المجني عليه بالفيروس A causal link between the accused,s conduct and the complainnat,s infection.

(٣) وفاة المجني عليه خلال عام ويوم the complainant,s death within a year and a day.

(٤) الإرادة الآثمة المتجهة نحو إحداث الموت .mental culpability intent to cause death.

See richard elliott. Op. Cit., P. 30.

الاحتمالي متى اتَّجه الفاعل بنشاطه إلى نتيجة إجرامية، وهي الاتصال الجنسي، ويتوقَّع فى ذات الوقت احتمال أن يُصاحب هذه النتيجة المتعمدة نتيجة أخرى غير مشروعة، ولم يمنعه توقُّعه هذا من إتيان هذا الفعل، فيقف من هذه الأخيرة موقف اللامبالاة، فاللامبالاة موقف إرادي(١) بالرغم من علمه أن من شأن اتصاله الجنسي بالأخريات أن يُؤدي ذلك إلى إصابتهن بفيروس الإيدز مع حرمانهن من أي فرصة لاتخاذ التدابير التي تحول دون ذلك، حيث تعمَّد إخفاء إصابته بالفيروس، فمضى فى فعله وهو متوقِّع إمكانية حدوث الإصابة، فإن ذلك يعني أنه قبل تلك النتيجة، خاصة وأنه كان يملك العدول عنها بعد تعمُّده إخفاء حالته الصحية عن ضحاياه.

لذلك فإنَّ الباحث يرى أن التكيُّف القانوني لجريمة التسميم قائم ومتوافر فى هذه الواقعة، وكان يمكن لمحكمة النقض أن تُعيد التكيُّف القانوني لهذه الواقعة باعتبارها جريمة تسميم؛ لأنَّ المعطيات الطبية أثبتت أنَّ الإصابة بهذا الفيروس تؤدِّي إلى الموت المحقق لا محالة، مع توافر العلم بذلك لدى الجاني الذي أخفى عمدًا حالته المرضية؛ حتى لا يُمكِّن ضحاياه من أيَّة فرصة للدفاع عن أنفسهن، وفي الوقت ذاته لم يتخذ أيَّة تدابير تحول دون إصابتهن بالفيروس اللعين.

خاصة وأنه يصعب على المحكمة إثبات اتجاه إرادة الجاني إلى إزهاق أرواح الضحايا، لكن العلم بخطورة السلوك الإجرامي على حياه الضحايا مع توقُّع حدوث النتيجة تقوم به الجريمة على أساس القصد الاحتمالي. ولكن فى ظل التردد القضائي hésitations judiciaire والخلاف الفقهي الدائر حول التكيُّف القانوني qualification juridique للاعتداء العمدي بفيروس الإيدز آثرت محكمة النقض أن تتخذ موقفًا وسطًا وليس متشدِّدًا فى تلك الواقعة، خاصة وأن القضاء حديث العهد بمثل هذه الوقائع.

لذلك فإنَّ الباحث يتفق مع الاتجاه الذي يرى أنَّ الفيروسات ككورونا والجراثيم القاتلة تُعتبر من قبيل المواد السامة، والتي تُحدث تغييرات وتفاعلات كيميائية داخل الجسم؛ فتؤدِّي إلى تدمير خلاياه، خاصة أن العلة من تشديد العقاب متوافرة فى حالة استخدام الفيروسات، التي تُعتبر سلاحًا غير مرئي فى حيازة الجاني inforessen weapon in possession of the sinner؛ إذ يتم الاعتداء به بأسلوب خفي ومباشر دون علم من المجني عليه. وتقع تلك الجريمة سواء تم الحقن مرة واحدة

(١) د. السيد عتيق: المشاكل القانونية التي يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢، ص: ٢٤٠.

أو تم على عدة مرات, لذلك فإن جريمة التسميم تقوم بإعطاء المجني عليه مادة من شأنها إحداث الموت substance de rature á donner la mort[1] بأية وسيلة، كما لو حقن الجاني المجني عليه بكورونا أو بجراثيم مرض قاتل أو ميكروب، كالدفتريا والتيتانوس[2]، إضافة إلى ذلك فإن هذه الوسيلة تتميَّز باليُسر والسهولة، وتُغري الجُناة أن يلجأوا إليها دون عناء، ممَّا يجعل إثباتها عسيرًا للغاية، إضافة إلى القصد المصمم عليه[3]، وإن العدول الاختياري Desistement volontaire غير متصوَّر، كما هو الحال عندما يتم القتل بكورونا.

وتطبيقًا لذلك فإن قاضي تحقيق محكمة Mulhouse قد وجَّه تهمة الشروع فى القتل بالسم إلى أحد المتهمين المصابين بالإيدز؛ لأنَّه قام بالاعتداء على أحد رجال السلطة العامة فى مدينة Saint - Louis قاصدًا إزهاق روحه عن طريق إصابته بالفيروس[4]، وتماشيًا مع نص المادة ٣٠١ عقوبات فرنسي قديم التي لا تختلف فى الصياغة كثيرًا عن نص المادة ٢٢١-٥ عقوبات فرنسي جديد التي لا تشترط أن تكون المادة سامة، ولكن يكفي أن تكون المادة قاتلة Administration de substances de nature à entrainer la mort؛ ولذلك فإنَّ لفظ (جواهر يتسبَّب عنها الموت) فى النص المصري يدلُّ على أن تلك الجواهر –أي: المواد- يمكن أن تكون غير سامة، ومع ذلك تُحدث القتل، فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية فى ظل القانون القديم إلى أن القتل بالسم ليس فقط باستخدام المواد السامة، ولكن إذا استُخدمت مواد أخرى

(1) Juris classeur pénal edition 2000 P. 14. No. 73.

(2) Garcon (E.), code penal annote Paris T. I. 1901 – 1906. T. 2

Art 301 No. 31; Prothais (A.): Dialogue de penalistes sur le sida, Dalloz 1988 Chorn P. 25; Gattegno (P.), Droit Pénal special 4 éme éd dalloz 2000.., N. 43 P. 29; Carçon (E.), Art 301 No. 29 et No. 31 Mandoux (P.) la transmission de M.S.T 1997., P. 279; Gattegno (P.), cours droit pénal spécial 3 éme éd dalloz 1999.., P. 29. et Voir la concept de l,empoisnnement chez von liszt (F.); Traite de droit pénal allemand t. 2, Paris, 1913. P. 39.

و د. جميل عبد الباقي الصغير، قانون العقوبات القسم الخاص، جرائم الدم، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧، ص: ٦٠؛ ومن أنصار هذا الرأي أيضًا د. فوزية عبد الستار؛ شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط الثانية، رقم ٤٣٧، ص: ٣٩٠ وما بعدها؛ ود. أحمد السعيد الزقرد؛ تعويض ضحايا نقل عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ هامش ص: ٢٦؛ ود. أمين مصطفى محمد؛ الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة، طبعة ١٩٩٩، ص: ٩٠.

(٣) د. جلال ثروت؛ نظم القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ١١٣، ص: ١٧٢؛ وتاريخ التشديد يرجع إلى أنه فى عهد لويس الرابع عشر فى فرنسا انتشر القتل بالسم، وكان وسيلة مألوفة وسهلة للجاني، لدرجة أنها اتخذت مظهرًا وبائيًا؛ لسهولة تنفيذها واستحالة إثباتها على الجاني، ممَّا حمل لويس الرابع عشر إلى تشكيل لجنة بمرسوم صادر عام ١٦٨٢ لتعقُّب الجُناة والحكم عليهم بالموت حرقًا، الأمر الذي دعا المشرِّع إلى إفراد نص لها يُعاقب بالإعدام؛ حيث عدَّت ضمن الجرائم الوحشية Crimes Actroces (د. رؤوف عبيد؛ جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر العربي، ط ٦، عام ١٩٧٤، ص: ٧٠.

(٤) راجع؛ حكم محكمة TGI mulhouse ٦ Février ١٩٩٢ فى

Aides: droit ed S.I.D.A. guide juridique 3 edition decembre 1995, L.G.D.J. P. 154.

غير سامة ولكنَّها تؤدِّي إلى الوفاة[١]، ومن ذلك اعتبارها الحقن العمدي بفيروس التيفود جريمة قتل بالسم[٢].

وذهب رأيٌ فى الفقه الفرنسي صراحة إلى اعتبار الاعتداء العمدي بفيروس الإيدز هو جريمة تسميم؛ تبعًا لما انتواه الجاني وما ترتَّب عليه من نتائج، فإذا اتجهت نيَّة الجاني إلى نقل الفيروس intention de l,agent de transmettre le Virus ilya emposionnement ou tentative تكون تسميمًا أو شروعًا فى تسميم d,empoisonnement[٣] طبقًا للقانون المصري وتبعًا لتحقق النتيجة الإجرامية، من عدمه، وبالنظر فى نصّ المادة ٢٣٣ مصري نجد أنه لم يشترط أن تكون الجواهر سامة بطبيعتها، وإنَّما يتسبَّب عنها الموت عاجلًا أو آجلًا، والموت العاجل: هو ما يحدث باستخدام فيروسات كورونا أو الطاعون أو الكوليرا أو غيرها من الفيروسات التي تنتج أثرًا فوريًا، أمَّا الموت الآجل فهو ما يحدث فى حالة الإصابة العمدية بالإيدز أو الالتهاب الكبدى، الوبائي، ولمَّا كانت جريمة القتل بالسم فى القانون المصري هي جريمة مادية، وليست شكلية كما هو الحال فى القانون الفرنسي القديم والجديد، فإنه يجب أن يترتَّب على الإصابة بالفيروس وفاة المجني عليه[٤]، ولفظ (يُعدُّ قاتلًا بالسم) لا يعني بالضرورة أن المواد المستخدمة فى القتل هي مواد سامة بطبيعتها، كالسم الطبيعي والصناعي Poisons naturels au artificiels أو العطر المعدني essence mineral أوالفيروسات المواد المشعة Virus et matiere radioactive[٥]، فقد يستخدم الجاني مادة غير سامة، ولكن الظروف التي استخدمها فيها جعلتها مادة سامة، كما لو أن المجني عليه تعاطى كمية من الكحول، ثم أعطاه الجاني مادة غير سامة بطبيعتها، ولكنها إذا اختلطت بالكحول أنتجت مادة سامة[٦]، ولكن بعض

(1) Crim, 18 Juin 1836.1. P. 227.

مشار إليه فى د. جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والإيدز مرجع سابق، ص: ٦٢.

(2) (Crim 18 Juillet 1952 D. 1952, P. 667.

(3) Larguier (J.) et Larguier (A.M.), Droit pénal spéccal droit pénal spécial 10 éme éd dalloz 2000. P. 19 et P. 20; Mayaud (Y.): infractions contre les personnes – 1999 P. 98; Véron (M.), Op. Cit., P. 29; Juris classeur pénal edition 2000. P. 14 No. 77 et No. 78.

(٤) د. جميل عبد الباقي: القانون الجنائي والإيدز، مرجع سابق، ص: ٣٥. حيث يرى غالبية الفقه المصري أن المادة المستخدمة فى القتل يجب أن تكون سامة (راجع د. جلال ثروت: نظم القانون الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، رقم ١١٦، ص: ١٧٥. بخلاف ذلك د. رؤوف عبيد الذي يرى أن المادة ولو لم تكن سامة، إلا أنها تؤدِّي للوفاة مثل حقن المجني عليه بميكروبات الدفتيريا والتيتانوس، راجع: مؤلفه جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الفكر العربي، سنة ١٩٨٠، ص: ٦٩. إلا أنه يرى أن الخلاف حول مدى اعتبار الفيروسات مواد سامة من عدمه هو خلاف نظري أكثر منه عمليًا؛ لأنه إذا لم يصح اعتبار بعض المواد أو الميكروبات سمومًا من الوجهة الفنية، فإن إعدادها لاستعمالها فى القتل لا يتأتى بغير الإصرار السابق الذي يكفي وحده للتشديد (راجع: مؤلفه، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المرجع السابق، ط ١٩٧٤، ص: ٧٢.

(5) Gattegno (P.), coursed droit penal cpecial 3 eme ed dalloz 1999., P. 29.

(٦) د. طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط الثانية، ٢٠٠١، ص: ٧٠ و ص ٧١.

القضاء الفرنسي لم يأخذ بهذا التكييف القانوني؛ حيث نظرت محكمة Mulhouse دعوى تُلخَّص وقائعها فى قيام أحد مرضى الإيدز بالاعتداء على أحد رجال الشرطة بأسنانه حتى أخرج الدم من جسمه؛ قاصدًا بذلك إصابته بالفيروس وإزهاق روحه، قائلًا له: هكذا سوف تُصاب بالإيدز Comme CA t`aurais le sida، ورغم أن نيَّة الجاني كانت ظاهرة وهي أنه يُريد إزهاق روح المجني عليه، إلا أن المحكمة رفضت تكييفها بوصف التسميم أو الشروع فيه La tribunal refusé de qualifier empoisonnement وأخذت[1] بتكييف الضرب والجرح العمدي la qualification de coups et Violences Volontaires.

وهذا الحكم قد جانبه الصواب، وكان على المحكمة[2] أن تُكيِّف الوقائع التكييف القانوني الصحيح؛ لأنَّ الجريمة تقع بمجرد تقديم المواد السامة أو جعلها فى متناول المجني عليه، وعليه فإنَّنا بصدد جريمة تسميم كاملة الأركان؛ باعتبار أن تلك الجريمة فى القانون الفرنسي القديم والجديد هي جريمة شكلية، أمَّا إذا كان المجني عليه لم يُصب بالإيدز، فإنَّنا نكون إزاء شروع فى تسميم، طبقًا للقانون المصري.

وفي واقعة أخرى قضت إحدى المحاكم الأمريكية بإدانة عسكري بالحبس لمدة عامين؛ لما أسندته إليه النيابة من أنه كان يعلم أنه مصاب بالإيدز، وقام بالاتصال بصديقته، دون اتخاذ تدابير لحمايتها من الإصابة بالفيروس؛ حيث كيَّفت المحكمة الواقعة على أنها جرح عمدي[3].

وهذا الحكم جانبه الصواب؛ لأنَّ التكييف المتعلِّق بالقتل العمد على أساس من توافر العمد الاحتمالي قائم ومتوافر فى حق الجاني. ويمكن أن يرتكب القتل

(١) راجع: فى التكييف القانوني لنقل الدم الملوث بالإيدز:

Sur le sang contaminé et qualification pénal voir aussi t.g.i. Paris 16 chm 23 act 1992. D. 1993. 222 note prothais; Paris 13 chm A.D. 1994. 118 note prathais et la cour de cassation a Régeté le pourvoi dirigé contre l`arret de la cour de Paris dans sa décision du 22 Juin. 1994.tout en laissant la port ouvert á d`atures poursuites sous cette qualification sans se prononcer directement sur l`élément interntionnal de l`empoisonnement voir aussi prothais (A.); Sang centaminé justice malade – Droit pénal Avili Dalloz 2005 No. 3 P. 195. chapleau (B.); la pénalisation de la transmission du virus de l,immunodéficience humaine par voie sexuelle Rev. Dr. pen. 2006, No. 10. P. 5. le Gallou (A.). Op. Cit., P. 156.

حيث ذهب ذلك الفقيه إلى القول: "بأن التكييف الملائم لتجريم نقل فيروس نقص المناعة عبر الاتصال الجنسي والاغتصاب هو تسميم، وإن تكييف محكمة النقض على أنه جريمة إعطاء مواد ضارة محل منازعة"

Une Réflexion sur la pénalisation de la transmission du vih par voie sexuelle révéle comme qualification idoine le voil et non pas comme le retient la cour de cassation de maniére contestable l,administration de substances nuisiebles.

(2) Véron (M.), Droit pénal spécial Op. Cit., P. 29; Mulhouse 6 Février 1992 D. 1992. 301.

(٣) د. جميل عبد الباقي: القانون الجنائي والإيدز، مرجع سابق، ص: ٣٠.

بالتسميم بسلوك سلبي[1]، كالطبيب الذي يمتنع - عن عمد - عن تعقيم الأدوات الطبية ووحدات الغسيل الكلوى الملوثة بفيروس كورونا أو الإيدز، وكذلك الزوجة التي تعلم أنها مصابة بكورونا أو بالإيدز، وتُمكِّن زوجها من الاتصال جنسيًا بها دون إخباره بشأن إصابتها بالإيدز؛ رغبة منها فى إزهاق روحه. لأنَّ جريمة التسميم تقع تامة بمجرد تقديم المواد السامة طبقًا للقانون الفرنسي فالجريمة التامة فى قانون العقوبات الفرنسي هي شروع فى القانون المصري.

(1) Pradel (J.): L`homicide volontaire en droit penal comparé. Rev. Pénit dr. Pen Septembré 1997 P. 147.

المبحث الثاني

أركان جريمة التسميم بفيروس كورونا

Elements of the crime of poisoning with the Corona virus

تقع جريمة التسميم بكلِّ فعل يُقارفه الجاني، ويكون من شأنه تمكين الفيروس، من مباشرة تأثيره على وظائف الحياة فى جسم المجني عليه تأثيرًا من شأنه إحداث الوفاة، يستوي فى ذلك أن يضع الجاني الفيـروس فى متناول المجني عليه، كأن يخلطه بشرابه أو بطعامه أو يُعطيه له عن طريق الحقن داخل الجسم أو عن طريق الأنف أو عن طريق الفم أو عن طريق جرح لم يلتئم(١).

وتطبيقًا لذلك قُضي بأن وضع الزئبق فى أُذن شخص؛ بنِيَّة قتله من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، ما دامت تلك المادة المستعملة تؤدِّي فى بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها، ما إذا كان بالأُذن جروح يُمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، وإذا لم تحدث الوفاة عُدَّ العمل شروعًا فى قتل لم يتمَّ لسبب خارج عن إرادة الفاعل، طبقًا للقانون المصري، ووجب العقاب على ذلك؛ لأنَّ وجود الجروح فى الأُذن وعدم وجودها هو ظرف لا دخل لإرادة الجاني فيه، ولا محل للقول باستحالة الجريمة، ما دام أن المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود(٢).

وتطبيقًا لذلك فقد قُضِي بإدانة أحد الشواذ جنسيًّا بتهمة الشروع فى القتل؛ لقيامه ببيع كمية من دمائه لأحد مراكز نقل الدم، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز، حيث برَّر تصرُّفه بأنه كان فى حاجة للمال(٣).

---

(1) Rassat (M.L.), Op. Cit., No 254 P. 251; Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial 2 éme éd Dalloz, 2000. P. 19; Merle (A.) et Vitu (A.), traite de droit pénal spécial par Vitu éd cujas 1982, No. 1731. P. 1392.
ود. أحمد شوقي أبو خطوة: جرائم الاعتداء على الأشخاص، مرجع سابق، ص: ١٠١.

(٢) نقض ١٥ مايو ١٩٤٤، مجموعة القواعد القانونية، ج ٦، رقم ٣٥٤، ص: ٤٨٨؛ حيث ذكرت محكمة النقض أنه إذا كانت الوسيلة صالحة بطبيعتها، ولكن لم تتحقق الجريمة بسبب ظرف آخر خارج عن إرادة الجاني فلا يصح القول: بالاستحالة».

(3) Mandoux (P.), la trasmission des M.S.T. et plus particuliérement du vires du sida, responsabilité pénal in le sida un défi aux droits actes du colloque organisé á l`université libre de bruxelles les 10-11 et 12 Mai 1990, Bruxelles, 1991. P. 269.

ولقد شدَّد المشرِّع الجنائي العقاب على جريمة القتل بالسم؛ لأنَّه ينطوي على الخيانة والخسَّة؛ إذ لا يتبيَّن المجني عليه السم فى طعامه أو شرابه[١]، وفي استخدام السم فى القتل سهولة فى التنفيذ وإخفاء لآثار الجريمة، واختيار هذه الوسيلة يدلُّ على غدر وجُبن ممَّن يثق فيهم المجني عليه، إضافة إلى أن القتل بالسم غالبًا ما ينطوي على سبق إصرار[٢]، إضافة إلى ذلك فإنَّ السم يُدسُّ للمجني عليه فى الخفاء، فلا يستطيع أن يُدافع عن نفسه ضد جانٍ يأتيه غير ظاهر، وإثبات الجريمة غاية فى الصعوبة، وغالبًا لا تُكتشف إلا بعد وفاة أهمِّ شهود الإثبات وهو المجني عليه[٣]، واستخدام هذا السلاح غير المرئي يضمن للجاني أوضاعًا تجعل له التفوُّق على الضحيَّة، وتُجرِّدها من كافة وسائل الدفاع ضد هذا العدو الخفي[٤]؛ لذلك فإن السياسة التشريعية للمشرِّع الجنائي تقوم على أساس تغليظ العقوبة إذا ما لجأ الجاني فى ارتكاب جريمته إلى وسائل تضمن له إخفاء أدلَّة الجريمة، وتقع جريمة التسميم بكورونا Le crime d'empoisonnement au virus Corona فى هذا الإطار.

وتطبيقًا لذلك تقول محكمة النقض: إن التسميم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصري قد ميَّزها عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التي تُستخدم فيها لتحقيق النتيجة ظرفًا مشددًا للجريمة؛ لما تنمُّ عنه من غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الأخرى[٥][٦]، ولمَّا كانت الفيروسات والجراثيم -ومنها

(١) راجع: فى الوسيلة المستخدمة le moyen employé والعلة من تشديد العقاب:
Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel, droit pénal spécial par Vitu. Op. Cit., No. 1730. P. 1390.
والقتل العمدي يفترض الإعداد والتنظيم كجريمة القتل بالسم، فلا قتل بدون وجود الغدر "Nul meurtre n`est sans trahison"، راجع فى ذلك:
Carfasse (J M.): introduction historique au droit pénal P.U.F. 1990. No. 160. P. 237.
محمود نجيب حسني: القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، رقم ٤٩٢، ص: ٣٧١.
(2) Adolphe (C.), et Hélie (F.), Théorie du code pénal 6 éme éd T. 3. Paris, 1887, No. 1285. P. 550; Gattegno (P.), Droit pénal spécial, 3 éme éd Dalloz, 1999 No. 37 P. 27.
وراجع: د. محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ١٩٦٤، رقم ١٩٦، ص: ٢٠٩.
(٣) د. حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصري القسم الخاص، الطبعة الأولى، ١٩٥٠ – ١٩٥١ رقم ١١٠، ص: ١٢٩؛ ود. أحمد فتحى سرور: الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ص: ١٩٨٥، رقم ٣٦٢، ص: ٥٧٠.
(٤) د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، ص: ٨٣.
(5) Juirs Classeur pénal édition 2000. P. 8.
راجع: فى تعريف القتل definition of murder فى الفقه الإنجليزى
Keith J. eddey; the English system fourth edition 1987. P. 141.
و نقض مصري فى ١٩٣٠/٦/١٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٤٧، ص: ٤٠.
(٦) حاول البعض أثناء مناقشة قانون العقوبات الفرنسي الحالي فى مجلس الشيوخ وضع نص للعقاب على السلوك الذي يتسم بالإهمال وعدم اتخاذ الحيطة والحذر، والذي ينجم عنه إصابة الغير بمرض معد بالسجن ثلاث سنوات وغرامة ٣٠٠,٠٠٠ ألف فرنك، وكان مبعث ذلك النص هو عقاب مريض الإيدز الذي لا يتخذ واجبات الحيطة والحذر، ويترتَّب على سلوكه الخاطئ إصابة الغير بالفيروس، لكن الجمعية الوطنية تحت ضغط جمعيات الدفاع عن مرضى الإيدز رفضت ذلك النص بدعوى أن مريض الإيدز فى حاجة إلى الرعاية والعلاج وليس العقاب.

كورونا- بخلاف المادة السامة لا تُرى بالعين المجردة، وليس لها جسم مادي ملموس كالأخيرة، فإنها تكون أشد خطرًا وأيسر وسيلة لتحقيق النتيجة الإجرامية، خاصة إذا كانت سلاحًا ذاتيًا بالنسبة للشخص الذي يحملها، ويمكن استخدامها فى الاعتداء بنشرها فى الهواء وطبقات الغلاف الجوي.

لذلك سنتناول بيان الركن المادي من خلال الاعتداء بفيروس كورونا (المطلب الأول)، وكذلك الركن المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأوَّل

الركن المادي

physical element

يتكوَّن الركن المادي فى جرائم التسميم بالفيروسات من:

السلوك الإجرامي (الفرع الأوَّل) والنتيجة الإجرامية (الفرع الثاني) وعلاقة السببية (الفرع الثالث).

الفرع الأوَّل

السلوك الإجرامي

criminal behaviour

يتمثَّل السلوك الإجرامي فى كلِّ فعل سواء كان إيجابيًّا أو سلبيًّا يصدر عن الجاني ويترتَّب عليه إصابة المجني عليه بالفيروس المعدِي والقاتل[١]، وطبقًا للنص الفرنسي يقع السلوك الإجرامي من خلال الاستخدام(employer (أو التقديم) (administrer للمادة السامة التي قد تكون صلبة solide أو سائلة liquide أو غازية gaz . ويستوي أن يتم إعطاء هذه المادة من خلال مسام الجلد أو الأنف أو الفم أو الحقن، والسلوك العمدي فى هذه الجريمة له أمثلة عديدة لا حصر لها، كما لو قام مصاب بكورونا أوالإيدز بالاعتداء جنسيًّا على سيدة، وهو يعلم أنه مصاب بقصد إزهاق روحها[٢]، أو أن يقوم شخص آخر بحقن المجني عليه بفيروس قاتل أو معدٍ[٣]، ككورونا، وكذلك الشخص الذي يقوم بالتبرُّع بدمه لآخر مريض، وهو يعلم أنه مصاب

---

(1) جحار :يفوسكس ولجذلأا يفوناقلا مامظنلا فى يدمعلا لمتقلا:

A. Collings (M. R.): les infractions contre les personnes, institut de droit compare de l`université de Paris. Les grands systéme de droit contemporains le systéme pénal des etats – unis d,amérique sous les auspices du centre Français de droit compare les editions de l`Epargne Paris, 1964, P. 67.

راجع: صور الإصابة العمدية بالفيروسات للدكتور/ جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والايدز، مرجع سابق، ص: ٢٨ وما بعدها. وكذلك راجع: الطرق والوسائل التي ينتقل من خلالها فيروس الايدز والإلتهاب الكبدي الوبائي عند:

Brenda S. Faison the aids a complete guide to education and awareness 1991. PP. 26: 29; (L.) – Faivre, (L.) l'indemnisation des victimes post – transfusionnelles du sida hier, aujourd hui et demain; revue trimestrielle de droit civil 1993, PP. 1: 6; John langone; Aids the facts little brown and company 1991. PP. 66: 88; Nell Small. Aids the challenge avebury 1992. PP. 27: 35; Josh powell: aids and hiv related diseases insight books 1996. P. 102.

(٢) حدث فى فرنسا أن قام شخص مصاب بالايدز وتعمَّد نقله عن طريق الاتصال الجنسي بثلاث فتيات: حيث قضت المحاكم الفرنسية بإدانته بالسجن لمدة عشر سنوات (راجع: أخبار الحوادث الصادرة فى ١٩٩٤/١٢/٨، ص: ٢٥)

(3) Crim 18 Juillet 1952 – D. 1952. P. 667.

بمرض أو فيـروس قاتـل ككورونا [١]، أو أن يقوم الجاني بوخز المجني عليه بأداة أو آلة حادة ملوَّثـة بالفيروس القاتل[٢]، أو أن يقوم شخص - وهو يعلم أنه مصاب بكورونا أو الإيدز - بإقامة علاقة جنسية Sexual relationship مع سيدة ؛ ممَّا ترتَّب على ذلك إصابتها بالفيروس[٣]. ولمَّا كان اصطلاح السم فى جرائم القتل هو المواد التي تُدسُّ وتُقدَّم للمجني عليه دون علم منه، فيتناولها عن طريق الفم أو الحقن أو الاستنشاق، وتؤدِّي إلى وفاته عن طريق التفاعل ما بين هذه المواد خلال الجسم؛ حيث يتمُّ إتلاف نوايا الخلايا الحيوية فى الجسم[٤]، فإن فيروس كورونا يُؤدِّي إلى نفس النتيجة. وإعطاء المادة السامة لا ينطوي بالضرورة على سلوك عنيف. ومع ذلك فإن اتصال الشيء الضار بالجسم كبخِّ الفيروس فى الوجه يُمثِّل السلوك الإجرامي؛ لأنَّ المادة ٢٢٣ لم تُجرِّم فقط الإعطاء ولكن التسبُّب فى الإعطاء، حتى ولو كان بطريقة سرية[٥]. ويجب أن تكون المادة مُميتة donner la mort سواء تم ذلك من خلال جرعة واحدة أو عدة جرعات متتالية أو متفرقة، وهو ما يتوافر فى شأن الإصابة بكورونا، حيث تُؤكِّد محكمة النقض الفرنسية أنه يُعتبر قتلًا بالسم فى نظر القانون أيُّ مادة من شأنها أن تُحدث الوفاة، ولا يُشترط أن تكون سامة بطبيعتها [٦]، ولم يشترط القانون

(١) اتهم شخص فى ولاية لوس أنجلوس بأمريكا بالشروع فى القتل؛ لأنه باع كمية من دمائه لأحد مراكز نقل الدم، وهو يعلم أنه مصاب بالإيدز، وأن ذلك الفيروس ينتقل عن طرق الدم (د. جميل عبد الباقي، مرجع سابق، ص: ٢٩).

(٢) حدث فى مدينة Casta Brava أن قام مدمنو المخدرات المصابون بالإيدز بدفن السرنجات التي يستخدمونها فى تعاطي المخدرات والملوثة بفيروس الإيدز فى الرمال على الشواطئ؛ حتى يُصاب السائحون. (د. جميل عبد الباقي الصغير، الإيدز والقانون الجنائي، مرجع سابق، ص: ٣٠، ورغم أن هذا قصد جنائي غير محدود إلا أن الجُناة يُسألون مسئولية عمدية مشددة) وذهب رأي فى الفقه الفرنسي إلى القول: بأن جريمة التسميم يمكن أن تتم عن طريق الاحتكاك Par frottement أو الشهيق Par inhalation.

Pradel (J.) et Danti – Juan (M.) Droit pénal to III Droit pénal special Paris 1995. No. 29. P. 43. Le Gallou (A.); Sida et droit pénal dans le livre le sida aspects juridiques sous la direction de Brigitte Feuillet economica Paris. P. 157.

(3) htt:// www aidslaw. ca/ Maincontent/ issues/criminallaw/ finalreports/ cuerrier/cas.htm P.1.

(4) Ibid. l'agent peut utiliser des moyens aussi variés que le fait de donner la substance dans de la nourriture ou dans une boisson, par piqûre, par frottement ou par inhalation, voire sous la forme d'un médicament (Crim,., 8 Juin 1993, B.C., No 203). Bolongo (G.L.), Droit pénal spécial Zairois, L.G.D.J. Paris 1976. P. 39.

راجع: فى تعريف القتل العمد عند جارو:

le Meurtre es la destruction volontaire et injuste de la vie d,un homme par le Fait d,un autre homme (Voir Garraud T. 5. Op. Cit., No. 1844. P. 138).

راجع فى ذلك: د. عوض محمد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، المرجع السابق، ص: ٨٧؛ ود. هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووي فى نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧، ص: ١٣٧ وما بعدها؛ والأستاذ/ محمود إبراهيم اسماعيل: شرح قانون العقوبات المصري فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، الطبعة الثالثة، ١٩٥٠، ص: ٣٩؛ ود. أحمد شوقي أبو خطوة: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٣، ص: ٩٩؛ ود. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المكتب المصري الحديث، ط ١٩٧١، ص: ١٧٦ وما بعدها؛ ود. جميل عبد الباقي: قانون العقوبات، جرائم الدم، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧، ص: ٥٧، ٥٨.

(5) Smith and hogan; Op. Cit., P. 563; Administer includes conduct which not being the direct application of force to V nevertheless brings the noxious thing into contact with his body, as by spraying CS gas into his face. Section 23 Criminalizes not just administering but also causing to be administered and causing to be taken, There is no requirement that the administration under s 23 involoves surreptitious conduct.

(6) (62) crim 18 mai 1966.d 1- 1966.1. 228

فى المادة المستخدمة أن تكون من نوع معيَّن من المواد، فيُمكن أن تكون من مصدر نباتي كالفطر السام أو حيواني كالسم أو معدني كالزرنيخ أو كيمياوي أو فيروس مميت [١]، ولتوافر السلوك الإجرامي طبقًا للقانون الفرنسي يكفي توافر السلوك الذي ينطوي على استعمال أو تقديم (Un emploi ou une administration) حتى ولو لم يتناول المجني عليه المادة السامة تقع الجريمة تامة فى قانون العقوبات الفرنسي والتي تُعتبر شروعًا فى قانون العقوبات المصري، ولا يشترط حتى تقع الجريمة تامة أن يكون فعل التقديم من الجاني شخصيًا (حال كونه فاعلاً معنويًا)، بل يمكن أن يقع من شخص آخر حسن النيَّة، لا يُدرك حقيقة المادة التي يُقدِّمها للمجني عليه [٢]، فمجرَّد التقديم فى حدِّ ذاته طبقًا للقانون الفرنسي تقع به الجريمة تامة سواء حدثت الوفاة أم لا، وعلى ذلك فإنه لا يُتصوَّر العدول الاختياري المتمثِّل فى تقديم الجاني ترياقًا لوقف أثر المادة السامة أو مصلاً مضادًا للفيروس فى قانون العقوبات الفرنسي. وإذا كان الأمر كذلك فهل يُتصوَّر الشروع فى هذه الجريمة الشكلية؟ فى ضوء قانون العقوبات الفرنسي يُمكن القول: بأن إعداد الفيروس وجعله فى متناول المجني عليه كخلطه بماء سوف يتناوله المجني عليه أو قيام الجاني بنشر فيروس فى هواء غرفة معينة سوف يدخلها المجني عليه فيما بعد.

(1) crim 18 juillet 1952 b.c no 193 d 1952 667

(٢) طبقًا لذلك قضت محكمة جنايات الإسكندرية فى تلخيص وقائعها فى قيام الجاني بإعطاء فطيرة مسمومة للمجني عليه ليأكلها والذي تشكَّك في أمرها بعد أن تذوَّقها، فذهب إلى والد الجاني يشكو له فعلة ابنه، فقام والد الجاني بأكل الفطيرة؛ لإزالة ما عند المجني عليه من شكٍ، حيث تُوفِّي والد الجاني وشُفي المجني عليه، فقرَّرت المحكمة مسئولية الجاني عن شروع فى قتل المجني عليه، وعدم مسئوليته عن وفاة والده؛ لأنَّ السم لم يصل إلى القتيل من خلال الجاني، ولم تتجه إرادته إلى إزهاق روح والده.

الفرع الثاني
النتيجة الإجرامية
The criminal consequence

النتيجة هي العنصر الثاني من الركن المادي، وهي الأثر المترتّب على السلوك، وتختلف النتيجة الإجرامية فى جريمة التسميم فى القانون الفرنسي عنها فى القانون المصري؛ ففي حين نجدها جريمة مادية فى الأخير Infraction materielle**؛ حيث يتطلَّب القانون نتيجة معينة تعدُّ عنصرًا أساسيًا فى الركن المادي، وهي إزهاق روح المجني عليه(١)، ويعتدُّ المشرِّع المصري بالنتيجة ولو لم تعقب الفعل مباشرة، فيستوي لديه أن تحدث الوفاة فور وقوع الفعل أو بعد مضي فترة من الزمن على وقوعه، طالما أن علاقة السببية قائمة بين النشاط والنتيجة، ما دام قصد القتل متوافرًا(٢)، بخلاف الوضع فى القانون الفرنسي، فالقتل بالسم جريمة شكلية** infraction formelle **تتمُّ بمجرد تقديم الفيروس أو اتصال الفيروس بجسم أو بدم المجني عليه، بصرف النظر عن النتائج المترتّبة على ذلك(٣)، فوفقًا للمادة ٥-٢٢١ من قانون العقوبات الفرنسي يُعرف التسميم بإنه السلوك الذي ينطوي على الاعتداء على حياة الغير باستخدام مواد من شأنها أن تُحدث الموت، سواء كانت صلبة أو سائلة أو غازية، حيث جاء نص المادة سالف الذكر (بأنه يُعتبر تسميمًا كل اعتداء على حياة الغير باستخدام أو تقديم مواد من شأنها أن تُؤدِّي إلى الوفاة عاجلًا أو آجلًا، أيًا كانت الطريقة التي استُعملت بها أو أُعطيت بها هذه المواد، وأيًا كانت النتائج التي تترتَّب عليها) (٤)، ويُعتبرفعل**

(1) Bolongo (G. L.), Droit Penal Special Azirois tome I Paris edition 1976 P. 40: Le droit Francais Fait de l`empoisonemtent une infraction Formelle Car il est consommé par la seule absorption du Poison, Peu import le Résultat.

د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٨/١٩٩٩، ص: ٦٠؛ ود. عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ص: ٥٩٣، ود. محمود محمود مصطفى: القسم الخاص، مرجع سابق، رقم ١٩٨، ص: ٢٢٥؛ ود. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٢، رقم ٤٩٦، ص: ٣٧٤؛ ود. أحمد فتحي سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، ط نقابة المحامين ١٩٩١، رقم ٣٦٢، ص: ٥٩١، ورقم ٣٦٤، ص: ٥٩٢.

(2) Crim 13 Juin 1991 Bull Crim No 250 P. 664; Crim 14 Février 1996 Bull Crim No 78. P. 224.

د. جميل عبد الباقي الصغير: قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سابق، ص: ١٩؛ وراجع أيضًا: د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٨، رقم ٤٤، ص: ٣٢٩؛ د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، طبعة ١٩٨٩ بدون دار نشر، رقم ١٧٦، ص: ٤٢٥؛ د. أحمد فتحي سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، رقم ٣٤٢، ص: ٥٤٠.

(3) Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel droit pénal special par vitu t. 2 éd (cujas) Paris 1982. No. 1731. P. 1391. Pradel (J.) et Danti – Juan (M.), Droit pénal III, special éd cujas (Paris) 1995.., No. 29. P. 44. l,empoisonnement est en effet une infraction formelle constituee par le simple geste d,administration.

(4) Art 221-5 le fait d' attenter a` la vie d' autrui par l' emploi au l' administration de substances de nature a` entrainer la mort constitue un empaisonnement.

التقديم كافيًا ليقوم به الركن المادي للجريمة، وأن تكون المادة من شأنها أن تؤدّي إلى الوفاة؛ أي: تملك خاصية التسبُّب فى الوفاة سواء من الناحية النوعية كالفطر السام أو الفيروس القاتل ككورونا أو الغاز أو مواد كيميائية، أو من الناحية الكمية حيث تكون كافية لإحداث الوفاة، فإذا كانت الكمية غير كافية والجرعة ضعيفة ولا تُحدث الوفاة فيُسأل الجاني عن شروع فى قتل. فى حين يعتد المشرع المصري بالنتيجة الإجرامية، ولو لم تحدث فى أعقاب السلوك الإجرامي مباشرة، طالما أن علاقة السببية قائمة ما بين السلوك والنتيجة الإجرامية، بخلاف المشرّع الإنجليزى الذي اشترط حدوث النتيجة الإجرامية فى خلال عام ويوم من تاريخ حدوث الاعتداء على المجني عليه(١)، وفي جرائم الاعتداء بالفيروسات العمدية قد تحدث النتيجة فى خلال يومين أو ثلاثة أيام إذا ما كان الفيروس المستخدم هو فيروس كورونا أو الطاعون أو الأيبولا، وقد يتراخى حدوثها فترة قد تصل إلى سنوات إذا ما حدث الاعتداء بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي؛ ممَّا يُثير الشكَّ حول رابطة السببية فى مثل هذه الحالات، لذلك فإن الشخص الذي يحقن آخر بفيروس الإيدز ويُتوفَّى على أثر ذلك فى خلال عامين أو ثلاثة أعوام لا يُسأل عن جريمة قتل عمد؛ بسبب انتفاء علاقة السببية، طبقًا للقانون الإنجليزي.

الشروع فى التسميم أو الجريمة غير التامة Attempted act of poisoning or incomplete crime

أولًا: الشروع فى القانون المصري:

دراسة الشروع فى جرائم التسميم بفيروس كورونا تقتضي وضع الحدود الفاصلة ما بين الأعمال التنفيذية le commencement d,éxécution والأعمال التحضيرية، فالحصول على الفيروسات وإعدادها بطريقة تُمكِّن الجاني من الاعتداء بها على المجني عليه - إذا أراد ذلك - تُعد من قبيل الأعمال التحضيرية غير المعاقب عليها؛ وتطبيقًا لذلك قُضي بأن قيام الجاني بشراء وإعداد السم وتجهيزه واختزانه؛ انتظارًا

(1) L. B. Curzon, criminal law Longman seventh edition 1994.

., P. 135; Alan Reed and Peter Seago, Criminal law sweet – Maxwell 1999.

., P. 309; Janet Dine and James Gobert. cases materials on criminal law Oxford University press fourth edition 2003. P. 208. Death Within a year and a day in the case of both murder and manslaughter the common law rule was that death must occur within a year and a day of the infliction of injury; catherine elliott and frances quinn criminal law pearson fifth edition 2004.P. 54.

لفرصة الاعتداء يُعتبر من الأعمال التحضيرية[١]، والشروع فى القانون المصري يتمُّ بكلِّ فعل من شأنه أن يجعل الفيروس القاتل فى متناول المجني عليه، كما لو اعتاد المجني عليه أن يتناول الدواء يوميًا أكثر من مرة، وقام الجاني بخلط الفيرس بالدواء أو بالماء الذي يستخدمه المجني عليه، فبمجرد تمام ذلك تكون مرحلة الشروع قد تمَّت، ولو لم يتناول المجني عليه الشراب الملوَّث بالفيروس، كذلك يدخل فى نطاق الشروع فى القانون المصري إصابة المجني عليه بالفيروس ووصول الفيروس لدم المجني عليه وجهازه التنفُّسي، فإذا ما تُوفِّيَ المجني عليه من جرَّاء تلك الإصابة اكتملت الأركان القانونية لجريمة القتل بالسم، وحق عقاب الجاني عليها بالإعدام. ولا يُشترط لتحقُّق الشروع فى جريمة التسميم بفيروس كورونا أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزءٍ من الأعمال المكوِّنة للركن المادي للجريمة، بل يكفي لاعتباره شارعًا فى ارتكاب الجريمة أن يأتي فعلاً سابقًا على تنفيذ الركن المادي، ومُؤدِّيًا إليه حالًا[٢]. وذلك طبقًا لمذهب محكمة النقض المصرية فى الأخذ بالمعيار الشخصي فى تعريف الشروع، وهو ضبط الجاني فى وضع بحيث لو لم يُضبط فيه لارتكب جريمته بالفعل.

وقضت محكمة النقض المصرية «متى كانت المادة المستعملة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة (أي: الوفاة)، فلا محل للأخذ بنظرية الجريمة المستحيلة؛ لأنَّ مقتضى القول بهذه النظرية لا يكون فى الإمكان تحقُّق النتيجة الإجرامية مطلقًا؛ لعدم صلاحية الوسيلة التي استُخدمت لارتكابها، أمَّا كون هذه المادة سلفات النحاس لا تُحدث التسميم إلا إذا أُخذت بكميات كبيرة، وكونها يندر

(1) Garcon (E.), Art 301 No. 17; Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel droit pénal spécial, Op. Cit., No. 1731. P. 1391; Garraud T. I. Op. Cit., No. 236. P. 502. Voir art 121-4 et art 121-5 du code pénal.

وفي القانون الانجليزي: الاعتداء يتكون من الفعل أو الشروع فى أعمال العنف، راجع فى ذلك:

Acollings (M. R.): les infractions contre les presonnes, Op. Cit., P. 69.

Crim 29 Décembre 1970 J.C.P). 1971-11-16670 Voir Ayache (A.B.), Dictionnaire de droit pénal Op. Cit., P. 179; Sur le commencement d,exécution Voir levasseur (G,) et Doucet (J. P.: le droit pénal applique Op. Cit., P. 111 et 112.

د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص: ٣٧٥؛ ود. حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصري، القسم الخاص، مرجع سابق، ص: ١٣٤؛ والأستاذ/ محمود إبراهيم إسماعيل، مرجع سابق، رقم ٥٨، ص: ٤٧.

(2) Levasseur (G.) Chavanne (A.) mantreuil (J.) et Bouloc. Op. Cit., P. 58; Les conditions de l'infraction tentée: Commencement d'exécution., Absence de désistement volontaire et intention de commettre infraction (intention coupable)

وانظر: فى النظرية الموضوعية la thése objective والنظرية الشخصية la thése subjective فى البدء فى التنفيذ le commencement d'exécution chez danjaume (D.) et Arpin – Gonnet (F.) Droit pénal général I ére édition 1994, P. 121.

د. محمود نجيب حسني: القسم الخاص، المرجع السابق، رقم ٤٩٧، ص: ٣٧٥؛ ونقض ١٠ يناير ١٩٩٦، مجموعة أحكام النقض، س ٤٧، رقم ٥، ص: ٤٩.

استخدامها فى حالات التسميم الجنائي لخواصها الظاهرة، فهذا كله لا يُفيد استحالة تحقُّق الجريمة بواسطة تلك المادة، وإنَّما هي ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، فمَن يضع هذه المادة فى شراب ويُقدِّمه لآخر يُعتبر فعله - إذا ثبت اقترافه بنيَّة القتل - من طراز الجريمة الخائبة لا الجريمة المستحيلة[١]، وقضت أيضًا محكمة النقض « بأن وضع الزئبق فى أُذن شخص بنيَّة قتله هو من الأعمال التنفيذية لجريمة القتل بالسم، ما دامت تلك المادة المستعملة تُؤدِّي فى بعض الصور إلى النتيجة المقصودة منها كصورة ما إذا كان بالأُذن جروح يمكن أن ينفذ منها السم إلى داخل الجسم، فإذا لم تحدث النتيجة الإجرامية وهي الوفاة اعتُبر الفعل شروعًا فى قتل بالسم لم يتمَّ لسبب خارج عن إرادة الفاعل، ووجب العقاب على ذلك؛ لأنَّ وجود الجروح فى الأُذن أو عدم وجودها هو ظرف عارض وخارج عن إرادة الجاني لا دخل له فيه، ولا محل للقول باستحالة الجريمة ما دامت المادة المستعملة تصلح فى بعض الحالات لتحقيق الغرض المقصود منها[٢]. ولقد تضاربت أحكام النقض المصرية فى شأن العقاب على الجريمة المستحيلة؛ حيث قضت « ألا يكون فى الإمكان تحقُّق الجريمة مطلقًا؛ لانعدام الغاية التي ارتُكبت من أجلها، أو لعدم صلاحية الوسيلة المستخدمة فى ارتكابها » فلا عقاب عليها[٣]، ثم قضت بأنه « لا يُشترط لتحقُّق الشروع أن يبدأ الفاعل بتنفيذ جزءٍ من الأعمال المادية المكوِّنة للركن المادي للجريمة، بل يكفي أنه شرع فى ارتكاب الجريمة أن يبدأ فعلًا ما سابقًا مباشرة على تنفيذ الركن المادي، وبعبارة أخرى: أن يكون الفعل الذي باشره الجاني هو الخطوة الأولى فى سبيل ارتكاب الجريمة، أو أن يكون بذاته مؤدِّيًا حالًا وعن طريق مباشر إلى ارتكابها، ما دام قصدُ الجاني من مباشرة هذا الفعل معلومًا وثابتًا [٤] وفي حكم آخر لمحكمة النقض المصرية « إن الجريمة لا تُعتبر مستحيلة إلا إذا لم يكن فى الإمكان تحقُّقها مطلقًا »[٥].

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والإيدز، مرجع سابق، ص: ٤٩؛ د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص: ٩١ و ٩٢؛ نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢، القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٣٥٤، ص: ٥٦٩؛ ونقض ١٩٣٦/٥/١١، مجموعة أحكام محكمة النقض، ج ٣، رقم ٤٦٩.

Et voir aussi levasseur (G.) Chavanne (A.) Montreuil (J.) et Bouloc (B.); Op. Cit., P. 61 "les infraction formelles ne peuvent etre manqués. Lorsque l,agent a fait tous les actes nécessaire á la constitution de l,infraction ilya infraction consommée par exemple celui qui administre le poison á quelque, un".

(٢) نقض ٨ أبريل ١٩٣٥، مجموعة القواعد، ج ٣، رقم ٣٥٧، ص: ٤٠٨.

(٣) نقض ٢٣ مايو ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٤، رقم ٣٥٤، ص: ٥٦٩.

(٤) نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٤ مجموعة القواعد القانونية، ج ٢٣، رقم ٣٧٥؛ ونقض ١١ مارس سنة ١٩٦٣، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٤، رقم ٣٧، ص: ١٧٨؛ ونقض ٢٠ يناير سنة ١٩٦٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، س ١٥، رقم ١٤، ص: ٦٦.

(٥) نقض مصري ٢٣ مايو سنة ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ٣٥٤، ص: ٥٦٩.

ومن هذا يتضح أن محكمة النقض تأخذ بالمذهب الشخصي الذي يرى العقاب على الجريمة المستحيلة[١]؛ وعلى ذلك فإن أفعال العضِّ والخدش والاحتكاك تُعتبر جميعها من أعمال الشروع فى جريمة التسميم، طالما أن الجاني كان ينتوي إزهاق روح المجني عليه[٢]؛ وعلى ذلك فالشخص الذي يقوم باحتضان آخر وتقبيله بشدَّة - وهو مصاب بالإيدز بقصد إزهاق روحه معتقدًا أن الفيروس ينتقل بهذه الطريقة - يُعاقب على شروع فى قتل بالسم؛ طبقًا لذلك القضاء، وبالنسبة للتشريعات المقارنة فقد تباينت ما بين استبعاد Excluent العقاب على الجريمة المستحيلة، كما هو الحال فى إيطاليا، وتشريعات تُعاقب عليها كما هو الحال فى كندا وإنجلترا وفرنسا[٣]، وتشريعات ثالثة تُخفِّض العقوبة réduction de la peine كما فى ألمانيا[٤].

ثانيًا: الشروع فى التسميم فى قانون العقوبات الفرنسي والجزائري:

والملاحظ أن الشروع فى القانون المصري هو جريمة تامة فى القانون الفرنسي والجزائري، وإن كان الشروع عند بعض الفقه غير متصوَّر فى حالة القتل بالسم فى كلٍّ من القانون الفرنسي [٥] و الجزائري [٦]؛ لأن تلك الجريمة شكلية، حيث يُعتبر

(١) د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط الرابعة، ١٩٧٩، ص: ٣٨٠؛ ود. جميل عبد الباقي: القانون الجنائي والإيدز، مرجع سابق، ص: ٥١. راجع: حكم الجريمة المستحيلة فى الفقه الإسلامي للدكتور/ محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، ص: ٤١٣ حيث ذهب فى رأيه.

والباحث يتفق معه بأن الفقه الإسلامي يُرجِّح المذهب الشخصي فى تحديد المدلول العام للبدء فى التنفيذ، وبناء عليه فإن مذهب العقاب على جميع صور الاستحالة هو السائد فى الفقه الإسلامي، ص: ٤١٤.

(٢) د. أمين مصطفى محمد: المرجع السابق، ص: ٩٢ و ص: ٩٣.

(3) La Chambre criminelle, dans un arrêt du 16 Janvier 1986, a jugé "qu'il n'importe, pour que soit caractérisée la tentative d'homicide volontaire, que la victime (de violences) fut dégà décédée, cette circonstance étant indépendante de la volonté de l'auteur et lesdites violences caractérisant un commencement d'exécution …" (JCP. 87, II, 20774, not Roujou de Boubée – obs. Levasseur, Rev. Sc. Crim. 1986, P. 149.

(4) Pradel (J.), Droit Pénal compare. Op. Cit., No. 174. P. 249.

(5) Making an attack against the life of another person by the use or administration of substances liable to cause death

(٦) المادة ٢٦٠ عقوبات جزائري: التسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يُمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلا أو آجلا أيًا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج التي تؤدي إليها.

التقديم المجرد كافيًا بحدِّ ذاته لقيام الجريمة [١]، فالتقديم البسيط للمادة السامة تقوم به الجريمة أيًا كانت النتائج المترتِّبة عليها، ويُعاقب عليها الجاني سواء تُوفِّيَ المجني عليه أم لم يُتوفَّى، وسواء تعاطى المادة السامة أم لم يتعاطاها بعد أن تشكَّك فيها وامتنع عن تناولها، وعلى ذلك فإن العدول الاختياري غير متصوَّر فى القانون الفرنسي كقيام الجاني بتقديم مادة مضادة للسم أو ترياقًا لوقف مفعول السم أو الفيروس، فلا يترتَّب على ذلك أيُّ أثر لانتفاء المسئولية الجنائية، بخلاف الوضع فى القانون المصري، فإن ذلك الفعل يُعتبر من قبيل العدول الاختياري -المتمثل فى إعطاء المجني عليه ترياقًا- الذي ينفي المسؤلية تمامًا. إلا أن رأيًا آخر فى الفقه الفرنسي يرى أن القتل بالسم متصوَّر فيه الشروع، وهو إعداد السم A prépration le poison [٢]، **ووضع السم فى طعام المجني عليه أو المياه التي يستخدمها، فذلك شروع مُعاقب عليه أو إذا وضعها الجاني فى ظروف أو مكان بحيث تكون فى متناول المجني عليه، أو إعطاء مادة بكمية قليلة وضعيفة لا يترتَّب عليها الوفاة، وإذا كان الشروع فى القانون المصري يتمُّ بكل عمل من شأنه جعل الفيروس فى متناول المجني عليه، فإن الركن المادي فى الشروع هو الأعمال التنفيذية** [٣] l,element materiel d,un tentative s,appolle le commencement d,éxecution، **والركن المعنوي يكمن فى غياب العدول الاختياري** l,élément moral l,absence de désistement volontaire **فالشخص الذي يتصل جنسيًا بصديقته، أو يقوم بالتبرُّع بدمه لآخر،**

(1) - Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit Criminel: Droit pénal général 5 éme éd (Cujas) T. I Paris, 1984; Pradel (J.), Droit pénale compare Op. Cit., No. 175 P. 250.

- Véron (M.), Droit pénal spécial. Op. Cit., P. 28.

Rassaat (Ml); Droit pénal spécal infraction des contre les particulers 2 eme 1999. P. No. 259. P. 25o.

وذهب رأي فى الفقه الألماني إلى القول: بأن القانون الجنائي الألماني حدَّد خمس مراحل five steps **لارتكاب الجريمة، وهي مرحلة القرار الذي يتخذه الجاني** the decision by the would – be offender **ومرحلة الإعداد** preparation **ومرحلة البدء فى التنفيذ** beginning of the accomplishment **ومرحلة البدء فى العناصر المكوِّنة للفعل الإجرامي** accomplishing the constituent elements of the act **وأخيرًا مرحلة إتمام الجريمة** completion the offence **والمراحل الثلاثة الأخيرة تدخل فى حيز الشروع، ويُعاقب عليها.**

See nigel Faster and Satish sule; German legal system and laws Oxford university press third edition 2002., P. 325.

ولكن فى بعض الحالات تُصبح مرحلة الإعداد شروعًا عندما يكون الحقُّ المحمي قانونًا مهدَّدًا بخطر الاعتداء طبقًا لما انتواه الجاني.

Preparation Rather becomes attempt when the legal right to be violated is in danger according to the offender`s assumption.

See Nigel Faster and Satish sule; Op. Cit., P. 326.

ود. أحمد فتحي سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، رقم ١٨٩، ص ٢٩٣، ورقم ١٩٩، ص: ٣٠٩؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ط ١٩٨٢، مرجع سابق، ص: ٢٧٥؛ ود. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة فى قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الحادية والثلاثون، العدد الأول، مارس عام ١٩٦١. ص: ١١.

(2) Rassat (M.L.). Droit pénal spécial infractions et contre les particuliers dalloz 1997 No. 254 P. 256; Merle (R.) et Vitu (A.) traite de droit criminal droit pénal spécial, Op. Cit., No. 1731. P. 1391.

(3) Viridiana Fernandez: La tentative; travaux dirigés dirige par gabriel roujou de boubée Op. Cit., No 2. P. 30.

وهو يعلم أنه مصاب بفيروس قاتل ككورونا أو كالإيدز أو غيره، ويكون ذلك الفعل بقصد إزهاق روحه أو روحها تكتمل الجريمة فى حقِّه بمجرد جعل الدم فى متناول الطبيب داخل غرفة العمليات أو حدوث الإصابة به، طبقًا للقانون الفرنسي[١]. ولا يُتصوَّر العدول الاختياري désistement volontaire فى مثل هذه الحالات؛ لأن الجريمة تتمُّ بمجرد التقديم للمواد السامة أو الفيروس القاتل. وفي حالة تناول الفيروس لا يمكن إيقاف أثره القاتل بإعطاء ترياق إذا ما تم إعطاء الدم للمجني عليه [٢]، ولكن نكون بصدد عدول اختياري فى حالة تبرُّع مصاب بكورونا أو بالإيدز بالدم لمريض ثم يتدارك الأمر ويُبلغ الطبيب المعالج قبل إعطاء الدم الملوَّث للمريض، أو أن يتراجع الجاني عند حقن المجني عليه بالدم الملوَّث من تلقاء نفسه بعد أن يكون قد أعدَّ أداة الجريمة لذلك، فالشروع المُعاقب عليه تحكمه قاعدة وهي: أن البدء فى التنفيذ لم يُحقِّق الغرض منه لأسباب خارجة عن إرادة الجاني[٣]. فى حين أنَّنا نكون بصدد شروع - طبقًا للقانون المصري - حيث يكون السلوك الإجرامي كافيًا بذاته لإحداث الجريمة، ولكن خاب أثره لسبب خارج عن إرادة الجاني؛ وتطبيقًا لذلك قُضي بإدانة شخص شاذٍّ جنسيًّا بتهمة الشروع فى القتل؛ لقيامه ببيع كمية من دمائه لأحد مراكز نقل الدم، وهو يعلم أنه مصاب بفيروس الإيدز[٤]. وقد يُثار التساؤل حول بعض الفروض التي يحتمل أن يُنتج الاعتداء أثره من خلالها، كما لو تعمَّد شخص أن يُجالس شخصًا أو أن يُقبِّله بشدة؛ أو عضه بقصد إصابته بفيروس معين ككورونا معتقدًا أنه مصاب بالفيروس، لكن المجني عليه لم يُصب فى الحالات السابقة؛ لأنَّ الجاني ليس مصابًا بهذا الفيروس بالفعل. فهل يُعاقب على شروع أم لا؛ باعتبار استحالة حدوث النتيجة الإجرامية؟ أمَّا إذا كان مصابًا ولم تحدث الإصابة فهل يُعاقب على اعتبار أنها جريمة خائبة[٥] ؟

---

(1) Crim 26 Avril 2000; Crim 27 Avril 2000 Rev. Dr. Pen décembre 2000 P. 13; Voir – Ayache (A. B.). Op. Cit,. 179; Viridiana Fernandez: la tentative Op. Cit., No. 8 P. 33.

(٢) د. جميل عبد الباقي: القانون الجنائي والإيدز، مرجع سابق، ص: ٥٢؛ ولنفس المؤلف: القسم الخاص TN RHK,K HGUR,FHJ، مرجع سابق، ص: ٢١.

(3) () Soyer (C.): Droit pénal et procédure pénale 1 éd L.G.D.J. 1994, No. 152. P. 90.

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية أن التخلي désistement لا يكون اختياريًا حينما يلوذ بالفرار مختطف فتاة قاصر؛ بسبب استغاثة المجني عليها وطلب النجدة.

Le désistement n'est pas volontaire lorsque l'auteur d'une tentative d'enlèvement d'une mineure prend la fuite en raison des appels au secours de la victime. Crim 26 Avril 2000 Rev. Dr. Pen Decembre 2000. P. 13.

(4) Mandoux (P.), Op. Cit., P. 269.

(٥) راجع: الجريمة الخائبة والمستحيلة:

Stefani (G.), levasseur (G.), Bouloc (B,), Droit penal général edition 1977 Dalloz No. 243 P. 205.

راجع الاستحالة المطلقة l'impossbilité absolue والاستحالة النسبية l'impossbilité relative.

Chez levasseur (G.) Chavanne (A.) montreuil (J.) Bouloc (B.) Op. Cit., P. 62. et voir crim 9 Novembre 1928. D. 1929-1-97.

فى العقاب على الجريمة المستحيلة

يرى الباحث أن الجاني يُسأل فى الحالة الأولى عن شروع فى تسميم tentative d,empoisonnement فى القانون الفرنسي، باعتبار أن الاستحالة المُطلقة لا تعفي من العقاب، وأن السلوك الذي صدر عن الجاني كشف عن خطورة إجرامية، طبقًا لمذهب محكمة النقض الفرنسية[١]، ويُسأل عن شروع فى تسميم أيضًا فى القانون المصري، تأسيسًا على اتجاه إرادة الجاني إلى الاعتداء على حياة المجني عليه، وأن النتيجة الإجرامية متمثلة فى الإصابة بالفيروس القاتل لم تتمَّ بسبب خارج عن إرادة الجاني، وهي عدم حمل الجاني لفيروس كورونا؛ وفي الحالة الثانية لم تحدث النتيجة؛ لعدم تركيز الفيروس فى اللعاب بنسبة معينة، أو أن أسنان الجاني لم تثقب جسد المجني عليه، رغم إرادته ذلك، والخلاصة؛ أن الجاني يُعاقب فى حالة الاستحالة المطلقة والنسبية. تطبيقًا لذلك عرَّفت المادة ١٢١-٥ فرنسي الشروع؛ بأنه يتكوَّن من البدء فى التنفيذ إذا خاب أو أوقف أثره لأسباب خارجة عن إرادة الفاعل[٢]، وذات المعنى تقريبًا نصَّت عليه المادة ٤٥ عقوبات مصري. ولا يُمكن القول؛ بعدم العقاب؛ لتعلُّق الأمر باستحالة؛ وإن كانت نسبية أو مطلقة، حيث يرى القضاء الفرنسي العقاب على الاستحالة المطلقة، حيث قضى بأن إدخال اليد فى جيب المجني عليه يُعدُّ شروعًا فى سرقة، حتى ولو كان الجيب خاليًا[٣]، ويتفق معه بعض الفقه الفرنسي الذي يرى العقاب على الاستحالة بكافة صورها؛ لأنَّ مناط العقاب فى مثل هذه الحالات هو النظر فى نفسية الجاني ودرجة خطورته؛ ويجب عقابه كلما أفصحت أعماله عن عزم وشيك على اقتراف الجريمة، حتى لو استحال تنفيذها ماديًا؛ وأيًا كان نوع الاستحالة[٤].

وعلى ذلك فإذا ما اعتقد شخصٌ خطأ أنه مُصاب بفيروس كورونا القاتل أو فيروس الإيدز أو أي فيروس قاتل، وقصد الاتصال الجنسي بسيدة؛ بقصد إزهاق روحها، وهو فى واقع الأمر ليس مصابًا بهذا الفيروس؛ فهذا السلوك طبقًا للرأي السابق مُعاقب عليه بتهمة الشروع فى التسميم، بخلاف الأمر فى القانون الإيطالي، فلا يُعاقب على

(1) Crim 9 Novembre 1928 Dalloz P. 1929.1-97

(2) (92) Art. 121-5 la tentative est constituée dès lors que, manifestée par un commencement d`exécution, elle n`a été suspendue ou n`a manqué son effet qu`en raison de circonstances indépendantes de la volonté de son auteur.

(3) Crim 4 Janvier 1959 S. 1959-1-108.

(٤) جارو الموجز، ص؛ ١٧٥، مذكور فى د. عبد المهيمن بكر سالم، مرجع سابق، ص؛ ٢٧.
راجع أيضا؛
La chambre criminelle dans un arrêt du 16 Janvier 1986 J.C.P. 87.11.20774 Note roujou de boubée.
سبق الإشارة إليه.

الاستحالة المطلقة، ففي مثل هذه الواقعة فى إيطاليا يجوز اقتران الحكم الصادر ببراءة المتهم بإيداعه فى إحدى المقاطعات الزراعية، أو إحدى بيوت الصناعة؛ نظرًا لخطورته.

ثالثًا: الشروع فى النظام الأنجلو سكسوني: الشروع فى القتل باستخدام الفيروسات ككورونا فى النظام الأنجلوسكسوني يندرج تحت نص المادة ٢٣٩ عقوبات كندي، والتي تنصُّ على أن (أي شخص يُحاول بأي وسيلة أن يرتكب القتل يكون مذنبًا وعرضة للاتهام بتلك الجريمة، ويكون مسئولا عن سجنه مدى الحياة) [1].

وفي إحدى القضايا التي نظرتها المحاكم الكندية قضية R.V. Lesieur **الذي كان مصابًا بفيروس الإيدز وكان مسجونًا فى مؤسَّسة للأمن** the accused was incarcerated at security institution. **فى مارس عام ١٩٩٢ حيث قام بالاعتداء على أحد الحراس قائلًا: إنه مصاب بالإيدز، وسوف يُصيب الحارس ويقتله، حيث قام بعضِّ الحارس فى ذراعه** he was hiv – positive smeared his blood on cuts on one of the guards arms saying that he was hiv – positive and would contaminate and kill him and bit one of the guards on the wrist. **وتم اتهامه بالاعتداء** Assaulting **لأنه قام بإطلاق التهديد بالقتل** uttering threats to cause death **والاعتداء المسبب لأذى بدني** Assault causing bodly harm **ومحاولة القتل فى إشارة إلى عضِّ الضابط** and attempted murder in relation to biting the officer. **وفي ١٧ فبراير عام ١٩٩٣ قام المحلفون بتبرئته** Lesieur **من تهمة الشروع فى القتل ولكنَّه أُدين عن التهم الأخرى** on ١٧ February ١٩٩٣ a jury acquitted lesieur on the attempted murder charge but convicted him on all remaining charges. **وتم الحكم عليه بالسجن أربع سنوات**[2] the accused was sentenced to four years in prison.

(1) Section 239 of the code provides that everyone who attempts by any means to commit murder is guilty of an indictable offence and liable to imprisonment for life.

وانظر: أشكال الشروع attempt **عند:**

William Wilson. criminal law Doctrine and theory second edition 2003. P. 525; Janet dine and james gobert. cases materials on criminal law Oxford University press fourth edition 2003. PP. 563: 569; Jonathan Herring. criminal law palgrave Macmillan fourth edition 2005., P. 451; Catherine Elliott and Frances quinn; criminal law pearson fifth edition 2004. PP. 204: 207.

(2) Richard elliott. Criminal law hiv / aids final candian Hiv / Aids legal netword and Canadian aids society montreal 1996.., P. 60.

ولم تقم المحكمة بإدانته عن جريمة الشروع فى القتل؛ لأن الإدانة عن الشروع فى القتل لا تتطلَّب من المحكمة إثبات الإصابة الفعلية بالفيروس actual transmission of hiv ولا يتطلَّب إثبات أن المتهم أحدث الإصابة that the accused caused the infection ولكن الإدانة عن تلك الجريمة يتطلَّب من المحكمة أن تُثبت أن المتهم على وجه التحديد قصد إحداث الموت[1] the crown would be required to prove that the accused specifically intended to causes death. وهو ما لم يحدث، ولم تتثبَّت المحكمة منه كما جاء بحكمها. لذلك لم يتمَّ إدانته عن تلك الجريمة. ولكن المحكمة جانبها الصواب؛ حيث إن الجاني أفصح عن نيَّتة فى قتل الحارس المجني عليه.

وفي مدينة Alabama اتُّهم سجين مصاب بالإيدز بالشروع فى القتل بعد أن قام بعضِّ الطبيب المعالج فى ذراعه أثناء مُشاجرة، وفي الاستئناف أُسقِط عنه الاتهام؛ لأنه لم يثبت اتجاه إرادته إلى إحداث أذى جسماني خطير من خلال عضِّ الحارس، وكذلك فإن العضَّ ليس كفيلًا بإحداث مثل هذا الأذى[2].

وفي ولاية إنديانا Indiana اتُّهم شاب مصاب بالإيدز بالشروع فى القتل؛ لقيامه بقذف دمه الملوَّث من ذراعه المجروح على باب الطوارئ فى المستشفى، والتهديد بالانتحار، لكن المحكمة الاستئنافية the appellate court استبدلت الإدانة بالضرب والجرح مكان الشروع بالقتل، وحُكم عليه بالسجن ثلاث مُدد متتابعة، كل مدة عامان[3].

وفي قضية أخرى اتُّهم رجل بالشروع فى القتل؛ لقيامه ببيع دمه الملوَّث بالإيدز لشركة دم فى لوس أنجلوس، ولكن هذا الاتهام أُسقِط لاحقًا؛ لعدم كفاية الدليل على

(1) Richard elliott. Op. Cit., P. 65.

وانظر: الركن المعنوي فى الشروع عند:

Russell Heaton; Criminal law criminal law Oxford University press second edition 2006., P. 485. Smith and Hogan. Criminal law eleventh , edition 2005. P. 401.

(2) In Alabama, an Hiv – Positive prisoner was convicted of attempted murder After biting a correctional officer on the arm during a scuffle, on appeal, his conviction was overturned as it was not proven that he intended to cause serious physical injury in biting the guard, or that the bite was capable of resulting in such injury. Richard elliott. Op. Cit., P. 37.

(3) In Indiana, an Hiv – Positive gay man was convicted on three counts of attempted murder for spraying blood from his slashed wrists at emergency personnel responding to his suicide attempt. The appellate court substituted a conviction for battery in place of the attempted murder conviction. And imposed a sentence of three consecutive two – year prison terms.

اتجاه إرادة المتهم إلى القتل[١].

وفي كاليفورنيا اتُّهِم شاب بالشروع فى القتل والاعتداء بقصد إحداث أذى بدني عندما قام بعضِّ رجلين من رجال الشرطة فى أثناء حفلة صخب ومرح جماعية[٢].

ونحن نرى أن هذه الأحكام محل نظر؛ نظرًا لعلم الجاني أنه مصاب بالفيروس، وأن من شأن فعله أن يُصيب المجني عليهم، فكان الأصوب عقابه عن شروع على أساس من توافر القصد الاحتمالي.

وقد حدث بأمريكا فى ولاية Indiana أن قام أحد المتهمين المصابين بالإيدز أثناء القبض عليه بقطع شرايين يده، مهددًا بإصابة كلِّ مَن يعترض طريقه، وعندما حاول رجال الشرطة القبض عليه أخذ يقذف عليهم الدماء تارة وتارة أخرى يبصق عليهم؛ بقصد إصابتهم بفيروس الإيدز، وقُدِّم للمحاكمة أمام محكمة استئناف ولاية إنديانا، فتمَّ عقابه على الشروع فى القتل، بعد أن تأكَّدت المحكمة أنه مصاب بفيروس الإيدز، وجاء بحيثيات الحكم أن الجاني اتجهت إرادته إلى إزهاق روح المجني عليهم، رغم أن الظروف كانت غير مواتية وغير ميسَّرة لتحقيق النتيجة الإجرامية التي انتواها، وأن المحكمة يكفيها أن المتهم اعتقد أن سلوكه الإجرامي كافٍ لتحقيق النتيجة الإجرامية التي ابتغاها[٣]، ويُلاحظ أن المحكمة استندت فى هذا الحكم إلى فكرة الخطورة الإجرامية وما اتجهت إليه نيَّة الجاني من انتواء إزهاق روح المجني عليهم.

ويُلاحظ أن محكمة إنديانا قد أخذت بنظرية الجريمة المستحيلة استحالة نسبية impossibilite relative، وهي الاستحالة العارضة والتي لم تكن لتحول دون إتمام الجريمة، لولا تدخُّل بعض الظروف التي أدَّت إلى تخلُّف الجريمة؛ ممَّا يرتِّب قانونًا الشروع فيها، إذ تُعتبر الاستحالة النسبية من قبيل الجريمة الخائبة المُعاقب عليها؛ لأن الخطر فيها يكون ماثلًا، ولا يدفعه عن المجني عليه إلا مجرد المصادفة[٤]؛

(1) A man was charged with attempted murder for selling his Hiv – Infected blood to a Los Angeles blood company. Charges were subsequently dropped due to insufficient evidence of the accused's intent to murder.

(2) In California, a gay man was charged with attempted murder and assault with intent to commit bodily harm for biting two policemen during an altercation at a Gay Pride rally elloitt. Op. Cit., P. 40.

وانظر أيضًا: قضية مماثلة حيث اتُّهِم شخص مصاب بالإيدز بالشروع فى القتل والاعتداء عندما قام بجرح وعضّ أربعة من رجال الشرطة.

Charges of attempted murder and assault were laid in a case in which an Hiv – Positive person spat at four police officers. Richard elliott. Op. Cit., P. 35.

(٣) د. أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ١٩٩٩، ص: ١٠٢.

(٤) د. عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص، مرجع سارق، رقم ١٣، ص: ٢٢.

لأن الدماء الملوَّثة بالإيدز التي كان يقذفها الجاني لو صادفت جروحًا فى جسم المجني عليهم لتمَّت إصابة المجني عليهم بفيروس الإيدز، حيث تأكَّدت المحكمة أثناء المحاكمة من اتجاه إرادته نحو ذلك الفعل وتعمُّده إصابتهم فأدانته بالتهمة السابقة، وهي الشروع فى القتل(١).

وصور الجريمة المستحيلة infraction impossible فى التسميم بالفيروسات قد تنصبُّ الاستحالة فيها على موضوع أو محل الجريمة، كما لو أقدم شخص على حقن آخر بفيروس كورونا أو الإيدز أو الأبيولا، فى حين أن المجني عليه مصاب بذات الفيروس(٢).

كذلك قد تنصبُّ الاستحالة على الوسيلة impossbilite quant aux moyens المستخدَمة لتحقيق النتيجة، كما لو أقدم الجاني على حقن شخص بمادة غير ضارة، على اعتقاد منه أنها فيروس كورونا القاتل؛ فى حين أنها غير ذلك(٣)، فى الحالات السابقة لا جدال فى أن الجاني يُعاقب على جريمة ضرب أو جرح حسب النتائج المترتِّبة على فعله، لكن هل يُعاقب على شروع فى التسميم؟ طبقًا للمذهب الوضعي فى الشروع، فإن ذلك الفعل لا عقاب عليه؛ لانعدام الضرر، فى حين أن ذلك مُعاقب عليه طبقًا للمذهب الشخصي فى الشروع؛ لأن ذلك ينطوي على خطورة إجرامية تُفصح عنها إرادة الجاني وما انتواه(٤) ، فالسياسة الجنائية الحديثة لا

(١) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص: ١٠٢.

(٢) ذهب رأي إلى القول: بالعقاب على الجريمة المستحيلة بكافة صورها بدعوى أن العقاب لا يعتمد على نتيجة الفعل أو السلوك الإجرامي ولكنه، يعتمد على الإرادة الإجرامية ذاتها أو القصد الحقيقي لمن حاول ارتكاب الجريمة؛ وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بالعقاب على الشروع فى الإجهاض بمواد لا تحدث الإجهاض؛ وهي حقن المرأة الحامل بماء الكولونيا والخل.
Crim 9 Novembre 1928 Dalloz P. 1929.1-97.

راجع: د. محمد عيد الغريب: القسم العام، مرجع سابق، ص: ٥٤٨ و ص: ٥٥٥، واتجهت محكمة النقض المصرية إلى العقاب على الاستحالة المطلقة هي أيضا. راجع نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٣، المجموعة الرسمية، س ١٥، رقم ١٨، ص: ٣٩؛ ونقض ١٦ مايو ١٩٣٢، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٤٧، ص: ٥٣١، ولكن هذه الأحكام قليلة ونادرة فى كل: من مصر وفرنسا.

راجع: أحكام الجريمة المستحيلة فى الفقه الإنجليزي عند:
William Wilson; Op. Cit., P. 543; Janed Dine and james gobert; Op. Cit., P. 533; Catherine elliott and frances quinn. Op. Cit., P. 205. Jonanthn herring. Op. Cit., P. 459. Smith and hogan Op. Cit. PP: 419: 421; Russell heation; Criminal law. Op. Cit., P. 489.

وراجع: مبدأ العقاب على الجريمة المستحيلة:
Le principe de la répression de l,infraction impossible chez danjaume (G.) et Arpin – Gonnet (F.), Op. Cit., P. 128.

حيث يوجد ثلاثة مذاهب فقهية: الأول: مذهب عدم العقاب المطلق thése de l,impunité absolue ومذهب العقاب فى جميع الحالات thése de la répression dans touts cas والمذاهب الوسطية thése intermédiaires تنقسم إلى مذهبين: الأول: يقوم على أساس أنه لا عقاب فى حالة الاستحالة المطلقة، والعقاب فى حالة الاستحالة النسبية.
Impunité en cas d,impossibilité absolue et répression en cas d,impossibilité relative.

والمذهب الثاني: يقوم على أساس عدم العقاب فى حالة الاستحالة القانونية، والعقاب فى حالة الاستحالة المتعلقة بالوقائع.
impunité en cas d,impossibilité de droit et répression en cas d,impossibilité de fait.

ولكن القضاء الفرنسي يقوم على العقاب فى جميع الحالات.
Crim 19 Mai 1949 Bull. Crim No. 181. Op. Cit., P. 129.

(3) Par example empoisonnement par des substances non toxiques. Voir Ayache (A.B.), Op. Cit., P. 179.

(4) Garcon: Art 3 No. 3.

تقوم على ربط العقاب بالضرر وإنَّما أصبح للقانون الجنائي دورٌ وقائي، حيث يتدخَّل بالعقاب كلَّما كان الفعل يُشكِّل خطرًا على الحقِّ محل الحماية الجنائية دون انتظار لحدوث الضرر.

المساهمة الجنائية فى جرائم التسمُّم بكورونا Criminal contribution to corona poisoning crimes

تسري عليها كافة القواعد التي تحكم المساهمة الجنائية -بصفة عامة-، فالاشتراك قد يتمُّ بين اثنين من الجُناة، فيقوم أحدهما بإعداد الفيروس وتعبئته فى محقن، ثم يقوم الآخر بحقن المجني عليه، أو أن يقوم شخص بتحريض سيدة مصابة بفيروس كورونا أو الإيدز أو الزهري للاتصال جنسيًا بشخص المجني عليه؛ بقصد إزهاق روحه، فيُعاقب كلٌّ منهما عن جناية تسميم فى القانون الفرنسي، وشروع فى تسميم فى القانون المصري[1] بمجرد اتصال الفيروس بجسم المجني عليه. وقد يُعاقب الشريك (باعتباره فاعلًا معنويًا) رغم عدم عقاب الفاعل الأصلي؛ لعدم توافر القصد الجنائي لديه، كما لو حرَّض شخص طفلًا على حقن شخص آخر نائم بفيروس كورونا دون أن يُدرك الأخير أن محرِّضه يُريد إزهاق روح المجني عليه.

أمَّا إذا استخدم الجاني كلبًا عقورًا مصابًا بفيروس قاتل، وأطلقه على المجني عليه، أو زوَّد طفلا بآلة أو أداة ملوَّثة بفيروس كورونا، وجعله يجرح المجني عليه بها، فلا نكون بصدد اشتراك؛ فما الطفل والكلب إلا مجرد أداة فى يد الجاني، وقد اشترط القانون الإنجليزي فى جرائم القتل العمد أن تُحدث الوفاة فى خلال عام ويوم من تاريخ حدوث السلوك الإجرامي، وهذه قاعدة تاريخية متخلِّفة منذ أن كانت رابطة السببية تعترضها صعوبات كثيرة فى الإثبات[2].

(1) Marabil (S.), Affaire du Sang cotaminé: Suit et fin Dalloz 2994 No. 37 P. 2751. Malabat (V.) et Saint - Pau (J.C.) le Droit pénal Général Malade du Sang contaminé droit pénal juirs classeur No. 2. Fevrier 1004. P. 6. Alan Reed and Peter Seago, Op. Cit., P. 123; Janet Dine and James Gobert, Op. Cit., P. 593.

خلافًا لقانون العقوبات المصري الملغى، والذي صدر عام ١٨٨٣، والذي كان يأخذ بأحكام القانون الفرنسي؛ معتبرًا أن جريمة القتل بالسم هي جريمة شكلية عملًا بالمادة ٢١١ عقوبات مصري قديم، التي كانت تنصُّ على أن مَن تعمَّد قتل أحد بشيء من العقاقير أو الجواهر السامة التي يتسبَّب عنها الموت فى برهة من الزمن قصيرة كانت أو طويلة يُعدُّ قاتلًا بالسم، ويُعاقب بالإعدام أيًا كانت كيفية استعمال تلك العقاقير، ومهما كانت نتيجتها؛ وبالتالي كانت جريمة القتل بالسم تُعتبر تامة ومكتملة الأركان بمجرد تناول المجني عليه السم، كما هو الحال فى القانون الفرنسي القديم والحالي، ولكن المشرِّع المصري وجد أن مثل هذا التجريم الشكلي يصطدم بالقواعد العامة فى الشروع، فتم تعديل هذا النص بموجب القانون الصادر عام ١٩٠٤، فأصبحت جريمة القتل بالسم مادية بموجب نصّ المادة ١٩٧ التي أصبحت فيما بعد نصّ المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات الحالي.

(2) Marianne Giles: criminal law in a nutshell Op. Cit, P. 84.

وراجع؛ فى المساهمة الجنائية وعناصرها:

Les éléments constitutifs de la complicité: Ayache (A.B.) Op. Cit., P. 31; Levasseur (G.) Chavanne (A.) Montreuil (J.) et Bouloc (B.) Op. Cit., PP. 91: 94.

الفرع الثالث

علاقة السببية

لمَّا كانت رابطة السببية تختلف باختلاف الجريمة شكليه كانت أو مادية، إذ لا يثور البحث بشأنها فى الأولى بخلاف الثانية[١]، ولمَّا كانت جريمة التسميم فى القانون الفرنسي والجزائري جريمة شكلية، بخلاف القانون المصري التي تعتبر فيه مادية؛ لذلك فإنَّنا نتناول علاقة السببية فى التشريعين (غصن أوَّل)، ثم نتناول أهم الصعوبات التي تواجه علاقة السببية فى جريمة التسميم ذات النتائج المادية (غصن ثانٍ)، وذلك على النحو التالي:

الغصن الأوَّل

رابطة السببية فى جرائم التسميم بكورونا فى كلٍّ من التشريع الفرنسي والمصري

إثبات رابطة السببية ما بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية أمرٌ يُعتبر من أدقِّ وأعقد الأمور التي يقع عبء إثباتها Burden of proof على عاتق المجني عليه وسلطة الاتهام؛ وبسبب صعوبة الإثبات ويُسر وسهولة استخدام هذا السلاح دون عناء من الجاني فإنَّ كثيرًا من الجُناة يفلتون من العقاب[٢]، وتبلغ الصعوبة ذروتها عندما يتدخَّل أكثر من عامل فى إحداث النتيجة الإجرامية، كتعرُّض المجني عليه لحادث سيارة، نُقل على إثره إلى المستشفى[٣]؛ حيث تبرَّع بالدم عدوٌّ مصاب بفيروس قاتل؛ بقصد إزهاق روحه، إضافة إلى خطأ الطبيب الذي لم يقم بفحص الدم الذي تلقَّاه من الجاني المتبرِّع الذي ينتمي لمجموعات الشواذِّ ومُدمني المخدرات، وتزداد صعوبة إثبات رابطة السببية عندما يستخدم الجاني هذه الفيروسات عن طريق نشرها فى هواء مُحيط معين، أو الملامسة وتسربها خلال جروح فى الجسم مع انعدام التأثير الفوري الذي يظهر فى أعقاب السلوك الإجرامي فى ظل عدم وجود

(1) William Wilson, Criminal law Doctrine and theory second Eedition, 2003, P. 95.

(٢) د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، الجزء الأول، مرجع سابق، ص: ١٧٣. وانظر: فى مدى صعوبة إثبات رابطة السببية فى مسائل الإصابة بفيروس الإيدز عند:

Debouy (C.); la Responsabilité de l'administration francaise du fait de la contamination par le virus du sida la semaine juridique 1993. No. I. P. 66 "les difficultés de preuve en matiere de contaminations par le sida".

(3) Prothais (A.); Sang contaminé – justice malade – Droit pénal avili Dalloz 2005 No. 3. P. 196. Crim 18 Juin 2003. D. 2005 – P. 195 (incertitude sur l`existence d`un lien de causalite entre les Fautes reprochées et le dommage". Janet Dine and James Gobert, Cases, Materials on criminal law, 4 th edition 2003. Janathan herring; Criminal law Op. Cit., P. 194.

دليل على كون الجاني هو سبب النتيجة الإجرامية، فإذا ما تم إثبات علاقة السببية المادية ما بين السلوك والنتيجة، وكان فعل الجاني هو الذي أدَّى بمفرده إلى النتيجة الإجرامية، فلا نكون إزاء مشكلة بصدد علاقة السببية[١]، كما لو قام الجاني بحقن المجني عليه بفيروس كورونا أو الأبيولا أو التيفود أو الجمرة الخبيثة، فيُتوفى على إثر ذلك؛ ولكن الأمر لا يكون كذلك فى جميع الجرائم؛ حيث يتراخى حدوث النتيجة الإجرامية فترة زمنية، قد تطول إلى أشهر أو سنوات بعد أن يُقارف الجاني السلوك الإجرامي، كما فى حالة التسميم باستخدام الفيروس[٢]، كفيروس الإيدز[٣].

فتتدخَّل عوامل أخرى بين السلوك الإجرامي والنتيجة[٤]، مثال ذلك: أن يُطلق الجاني كلبًا عقورًا على المجني عليه فيُصاب بفيروس مرض الكلب Virus de la rage، فيتم نقله إلى المستشفى للعلاج؛ حيث يُصاب بفيروس الإيدز أو فيروس آخر؛ على إثر استخدام أدوات طبية غير معقَّمة وملوَّثة بفيروس كورونا، أو يُنقل دم ملوث إليه، وهنا يثور التساؤل: هل تُعزى الوفاة إلى فعل صاحب الكلب العقور أم إلى الشخص الذي تبرَّع له بهذا الدم الملوث، أم إلى خطأ الطبيب؟ تعدَّدت النظريات فى هذا الشأن، لكن الثابت علميًا وطبيًا أن هناك من الفيروسات ما ينتج أثره على الفور فى إحداث الوفاة ككورونا وكالطاعون والكوليرا والأيبولا، إلا أن هناك فيروسات أخرى لا تُحدث الوفاة إلا بعد فترة زمنية كبيرة، كالإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي وفيروس سي، ولا تثور صعوبة غالبًا فى شأن النوع الأول إذا ما ثبت أن سلوك الجاني كان هو السبب الوحيد والمباشر فى إحداث النتيجة، بخلاف النوع الثاني الذي يتراخى فيه حدوث النتيجة فترة زمنية طويلة، فمريض الإيدز يمرُّ بمراحل متعددة؛ حيث تُوجد مرحلة الكمون la periode latente وهي الفترة التي تبدأ من تاريخ نقل العدوى ونمو الأجسام المضادة التي تُعطي النتيجة الإيجابية عند تحليل الدم، ثم يعقب ذلك فترة الحضانة la périoded, inculation، وهي فترة الإصابة بالفيروس وظهور أعراض المرض وانهيار جهاز المناعة عند المريض، والإصابة بالعديد من الأمراض[٥]،

(1) Juris Classeur pénal edition 2000. P. 10.

د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والإيدز، مرجع سابق، ص: ٥٢.

(2) Rassat (M.L.), Op. Cit. No 254 P. 257; 10. Debouy (C.). Op. Cit., P. 55; (la nécessité d'etablir un lien de causalité entre les préjudices liés á la contamination par le sida et l,action résulte des principes généraux en matiére de responsabilité).

(3) Larguier (J.) et Larguier (A.M.), Droit Pénal spécial. Op. Cit., P. 19.

(4) Janet Dine and James Gobert, Olp. Cit., P. 126.

(٥) د. جميل عبد الباقي: القانون الجنائي والإيدز، ص: ٥٤؛ ود. أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا نقل عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤، ص: ١٨.

فتلك المراحل تجعل الإثبات شاقًا، خاصة أن الأجسام المضادة لا تُظهرها التحاليل إلا بعد فترة زمنية معينة، إضافة إلى أن الطبيب لن يتوصَّل إلى تحديد لحظة الإصابة بأثر رجعي[١]، كذلك تنشأ هذه المشكلة إذا ثبت لدى القاضي أن المجني عليه كان من مجموعات الشواذّ، وكانت له علاقات شاذة، ومن مدمني المخدرات، ممَّا يحتمل معه أن يكون مصابًا بالفيروس قبل الاعتداء عليه، خاصة إذا وُجدت الأجسام المضادة بجسم المجني عليه، واستحالة تحديد علاقة السببية ما بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية على وجه القطع، خاصة بعد مضي فترة كبيرة على الإصابة[٢]، فإذا ما كنَّا بصدد اعتداء بالتسميم، كما لو قام شخص بحقن المجني عليه بالفيروس بواسطة حقنة Par piqure، أو خلطه بالطعام Nourriture، أو جعل المجني عليه يمتصُّ الفيروس عن طريق التنفُّس absorption par la respiration، أو خلط الفيروس بالشراب Brevage، أو إنفاذ الفيروس عبر بشرة الجلد impregnation par la peau من خلال جرح سابق على الاعتداء، فيجب على القاضي حتى يحكم بالإدانة عليه أن يتثبَّت من توافر وقيام رابطة السببية ما بين النتيجة والسلوك الإجرامي[٣]، ولن يتأتَّى له ذلك إلا إذا تبيَّنت عدة فروض تشمل الإسناد الطبي l,imputabilite medicale والإسناد القانوني L,imputabilite legal وهي:

الفرض الأوَّل: أن يتأكَّد القاضي أن الجاني مصاب بفيروس كورونا، أو بالفيروس الذي تم الاعتداء به على المجني عليه[٤]، وإذا كان الاعتداء قد تم عن طريق استخدام أداة كالمحاقن أو غيرها من الأدوات الأخرى، فيجب التأكُّد أن الأدوات المستخدمة فى الاعتداء تحتوي على الفيروس الذي أُصيب به المجني عليه، وأن تكون تلك الإصابة معاصرة للاعتداء، وإيضاح ذلك يعتمد على تقرير الخبير الطبي فى هذا الشأن الذي يستوجب إجراء اختبار لدم الجاني والمجني عليه، وفحص الأداة المستخدمة فى الاعتداء، وقد تظهر الأجسام المضادة فى دم الجاني دون ظهور الفيروس ذاته؛ لذلك يجب إخضاعه لاختبار أكثر تقدُّمًا من السابق[٥]،

(١) أكد بعض الأطباء المتخصصون فى مؤتمر أمستردام الذي انعقد فى يوليو سنة ١٩٩٢ أن العلم لم يستطع حتى الآن تحديد طرق عدوى الإيدز؛ وبالتالي فإن هناك وسائل أخرى خافية عن خبراء المرض (مجلة طبيبك الخاص، مجلة شهرية، العدد ٢٨٥، سبتمبر عام ١٩٩٢، ص: ٢٦.

(2) Juan (M.D.), quelques réflexions en droit pénal Français sur les problémes poses par le sida R.D.P.C., 1988 P. 637 et 638.

(3) Prothais (A.); Sang contaminé le porces pénal aura – t – il ou non lieu? Dalloz 2003 No. 3. P. 166.

(4) Debouy (C.). Op. Cit., P. 55 "Normalement la preuve incombe au demandeur donc á la personne contaminée".

(٥) يُوجد اختبار مبدئي للأجسام المضادة لفيروس الايدز فى الدم يسمَّى: test – Elsa، فإذا ثبت وجود الأجسام المضادة يتم إجراء اختبار أكثر دقة؛ للتأكد من وجود الفيروس ذاته من عدمه يُسمَّى: western blot .

ويُصادف علاقة السببية صعوبة أخرى تكمن فى بعض التشريعات التي تحمي الحقَّ فى الخصوصية، ولا تُجيز إجبار الشخص على الخضوع لإجراء اختبارات الإيدز أو غيرها من الفيروسات أو إفشاء نتائج التحاليل والاختبارات الطبية إلا فى أضيق الحدود(١)؛ احترامًا للحقِّ فى الخصوصية، وبالرغم من ذلك؛ وتحقيقًا للعدالة فإنَّ تشريعات بعض الولايات المتحدة تُجيز إجبار المتهمين فى الجرائم الجنسية والمساجين على الخضوع لاختبارات الإيدز(٢).

ويرى الباحث أن الحقَّ فى الخصوصية لا يجب أن يقف عقبة أمام تحقيق العدالة ومعرفة الجاني الحقيقي، وإن كانت بعض التشريعات لا تسمح بذلك، فالضرورة تُحتِّم إجبار المتهم وغيره على ذلك؛ لأن فى إدانة متهم برئ خطرًا حالًا وداهمًا، يُبرِّر خرق القاعدة التي تحظر إفشاء أسرار التحاليل والفحوصات الطبية، وتقف إلى جانب الضرورة موجبات تحقيق العدالة مع حظر وتجريم إفشاء أسرار التحاليل والفحص الطبي لغير جهات التحقيق والقضاء(٣).

الفرض الثاني: يجب إثبات أن المجني عليه قبل الاعتداء لم يكن مصابًا بهذا الفيروس، ولم يسبق أن أُصيب به، خاصة إذا كان ذلك الفيروس هو كورونا أو الإيدز، وأنه ليس من الشواذ، ولم يُنقل إليه دم ملوث قبل ذلك، وليس من المتعاطين للمخدِّرات عن طريق الحقن بالوريد(٤)، ويلعب الملف الطبي الخاص بالمجني عليه دورًا هامًا فى هذا الشأن؛ إذ يُعتبر المرجع الذي يرجع إليه الخبير الطبى للتأكُّد من فترة زمنية مضت يُساعد فحصها إلى حدٍّ كبير فى الإثبات.

الفرض الثالث: يلزم إثبات أن السلوك الصادر عن المتهم بالذات هو السبب الوحيد دون غيره – إذا تداخلت عوامل أخرى – هو الذي أدَّى إلى إصابة المجني عليه بالفيروس وإزهاق روحه(٥)، وذلك فى القانون المصري، باعتبارها جريمة مادية، أو

(١) راجع: الكشف الاجباري عن فيروس الإيدز والحياة الخاصة للدكتور/ السيد عتيق فى مؤلفه: المشاكل القانونية التي يُثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢، ص: ١٤٥ ص: ١٤٦ و ص: ١٤٧.

(2) Naucy lee jones: les différents aspects juridiques des problémes posés par le sida aux Etats – unis, in droit et sida comparaison international sous le direction jacques foyer et lucette khaiat Cnrds éditions Paris 1994. P. 413.

(3) Voir le condition de l,etat de nécessité et la Effets dans Ayache (A.B.), Op. Cit., P. 72 et Trib. Corr. Paris 28 Novembre 2000 Dalloz 2001. 512.

(4) Debouy (C.). Op. Cit., P. 55 "il existe au moins deux facons majeures de contamination: les relations sexuelles et la voie sanguine par l,utilisation de seringues contaminées".

(5) Nigel Foster and Satish Sule, German legal system and laws, Op. Cit., P. 301.

راجع د. محمد عبد الظاهر حسين: مشكلات المسئولية المدنية فى مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص: ١٣٦، و ص: ١٣٧.

الإصابة وانتقال الفيروس إلى جسم المجني عليه، كما هو الحال فى القانون الفرنسي باعتبارها جريمة شكلية، أو أن سلوك الجاني هو السبب الوحيد فى تقديم الفيروس للمجني عليه حيث تقوم جريمة التسميم فى القانون الفرنسي بمجرد تقديم الفيروس القاتل وجعله فى متناول المجني عليه.

ويلعب الإسناد الطبي l,imputabilité médicale دورًا أساسيًا فى كيفية إثبات علاقة السببية التي تثبُت بدورها الجريمة فى حقِّ الجاني، خاصة فى حالة انتقال الفيروس عن طريق نقل الدم la transmission par transfusion sanguine، حيث يُجرى اختبار للدم نفسه، بداية من الاختبار المعروف باسم اختبار لاليزا test-Elisa، الذي هو اختبار للأجسام المضادة، فإذا ما ثبت وجود الأجسام المضادة تعيَّن الانتقال إلى اختبار الفيروس نفسه، ويكون ذلك باختبار أكثر دقة يُسمَّى: western – Blot(١)، وقد استقرَّ القضاء الفرنسي فى حوادث الإصابة بالفيروس القاتل إلى الأخذ بنظرية السبب المنتج أو الفعَّال، فى حالة تداخل أكثر من سبب فى إحداث إصابة المجني عليه، من ذلك حكم محكمة استئناف فيرساي فى ٣٠ مارس ١٩٨٩؛ حيث أُصيب المجني عليه بفيروس الإيدز؛ بسبب حاجته للدم وأن احتياجه للدم؛ كان راجعًا إلى عدة عوامل: منها حالة المريض الأوَّلية السابقة على تدخُّل الطبيب، ومنها عوامل ترجع إلى خطأ الطبيب، الذي استدعى نقل كميات الدم الملوث؛ ممَّا ترتَّب عليه إصابة المجني عليه بالفيروس، وقد وجدت المحكمة أن هناك عاملين كانا سببًا فى إصابة المجني عليه بالفيروس، ولكنها أخذت بالسبب المنتج فى إحداث النتيجة الإجرامية، حيث خلصت إلى أن الخطأ الذي قارفه الطبيب بالقياس إلى حالة المريض الأوَّلية يُعد السبب الأساسي فى إصابة المجني عليه بالإيدز(٢).

وفي واقعة أخرى أُصيب المجني عليه فى حادث سيارة؛ حيث نُقل إليه دم ملوَّث بفيروس الإيدز فى أعقاب الحادث، وكان على المحكمة -حتى تتبيَّن الحقيقة- أن تبحث فى أمرين: الأول: قيام رابطة السببية بين الحادث، وإجراء نقل الدم الذي احتاج إليه المجني عليه؛ حيث أُدين قائد المركبة فى ذلك، الأمر الثاني: هو إثبات رابطة السببية بين الدم الذي تلقَّاه المجني عليه وبين الإصابة بالفيروس، لكن هناك

(1) John Langone: Aids. The Facts little Brown and Company London 1991. PP. 217:218.

د. أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا مرض الإيدز والتهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث فى القانون المصري والمقارن، الطبعة الأولى، يونيه ١٩٩٤، ص: ٣٣.

(2) Cour d,appel de versaille 30 Mars 1989 Gaz. Pal. – 2- 13.

فى المقابل سببًا من جانب المجني عليه، يُرجَّح معه أن يكون هو سبب الإصابة، وهو أن المجني عليه مصاب بمرض الهيموفيليا منذ طفولته؛ حيث يحتاج دائمًا إلى تلقِّي الدم عدة مرات، ولعلَّ هذا الدم الذي تلقَّاه منذ صغره يكون هو سبب الإصابة، وليس الدم الذي تلقَّاه فى أعقاب حادث السيارة، ولكن محكمة أول درجة اعتمادًا منها على تقرير الخبير الطبي رجَّحت أن إصابة المجني عليه ترجع إلى الدم الذي تلقَّاه فى أعقاب الحادث[١]، وتطبيقًا لصعوبة إثبات رابطة السببية فى جرائم الإصابة بالفيروسات خاصة فيروس كورونا الذي ينتقل عبر الهواء الذي يتنفَّسه الإنسان، أصدرت غرفة التحقيق بمحكمة استئناف باريس قرارًا جاء فيه: «حينما تغيب الجريمة أيًا كانت طبيعتها ولم يثبت ارتكابها، فلا محل لملاحقة أيِّ شخص بشأنها»، وطبقًا لقرار غرفة التحقيق الذي تم الطعن فيه لم يثبت ارتكاب جريمة التسميم ولا المشاركة فى الجريمة ولا القتل أو الجروح العمدية ولا الجريمة السلبية التي تستوجب العقاب[٢]. وفي ألمانيا استقرَّ الفقه على الأخذ بنظرية تعادل الأسباب؛ بحيث أنَّ كلَّ سبب يلعب دورًا منتجًا فى إحداث النتيجة يُسأل محدثه[٣].

الغصن الثاني

أهم الصعوبات التي تُواجه علاقة السببية فى جرائم التسميم بفيروس كورونا

The most important difficulties facing the causal relationship in the crimes of poisoning with the Corona virus

من الثابت أنَّ هناك طُرقًا كثيرة وعديدة يُمكن للجاني من خلالها أن يُصيب المجني عليه بالفيروس، دون أن يُدرك الأخير بأنه قد أُصيب، ليس نقل الدم هو الطريق الوحيد أو الاتصال الجنسي، فهناك طُرق عديدة لا يستطيع المجني عليه أن يُثبت أنه أُصيب من خلالها إذا شكَّ فى ذلك، منها: خلط الفيروس بشراب المجني عليه، أو نشره فى المحيط الهوائي المتواجد فيه المجني عليه، وطُرق الاعتداء هذه

(1) Dijon, 16 Mai 1991 Dalloz II P. 242.

(2) "En l'absence de toute infraction de quelque nature qu'elle soit, caractérisée á l'encontre des mis en examen, il n'y a lieu á suivre contre quiconque de quelque chef que ce soit".

D'après la chambre de l'instruction, don't l'arrêt est frappé de pourvoi en cassation, il ne parait y avoir ni empoisonnement, ni complicité, ni homicide ou blessures involontaires, ni omissions punissables.

Cour d,appel de Paris 4 Juill. 2002 Dalloz 16 Janvier 2003, No. 3. P. 164.

(3) Nigel Foster and Satisd Sule, Op. Cit., P. 302.

تجعل المجني عليه يعتقد أن إصابته طبيعية، وليست بفعل فاعل أو بسبب وجود مصدر تلوُّث، فى حين تكون الإصابة بفعل فاعل كما لو تناول المجني عليه الطعام عند أحد الأشخاص، وتناول شرابًا عند شخص ثانٍ، ثم أحدث به شخصٌ ثالث بعض الجروح أثناء المزاح معه، ثم اتصل جنسيًا بسيدة بعد ذلك، ثم قابل صديقًا له فعانقه بشدة، ثم اتضح بعد ذلك فى اليوم التالي أن المجني عليه قد أُصيب بفيروس كورونا أو الطاعون أو الكوليرا، وهي من الفيروسات التي يُمكن أن تنتقل بكافة الطرُق، ففي الحالات السابقة إذا لعب الإسناد الطبي imputabilite médicale[1] دورًا فى إثبات النتيجة، متمثلة فى الإصابة فى هذه الحالة، فقد يفشل فى إسنادها إلى الجاني؛ لصعوبة إثبات رابطة السببية. لكنَّ أهمَّ الصعوبات على الإطلاق التي تُواجه رابطة السببية فى القانون المصري وجميع التشريعات التي تجعل من جريمة التسميم جريمة مادية Infraction materielle لا تكتمل أركانها إلا بتحقُّق نتيجة معينة -وهي إزهاق روح المجني عليه- هي التراخي فى حدوث النتيجة الإجرامية؛ لأن تلك النتيجة لا تحدث فى أعقاب السلوك الإجرامي، خاصة إذا كان الاعتداء بفيروس الإيدز أو الالتهاب الكبدي الوبائي فيروس سي أو حتى كورونا [2]، وتبدو تلك المشكلة فى حالة أن يقوم شخص بحقن المجني عليه بفيروس الإيدز؛ بقصد إزهاق روحه، ويتم تقديمه للمحاكمة، فهل يُحاكم عن شروع فى تسميم؛ باعتبار أن المجني عليه ما زال على قيد الحياة أثناء المحاكمة، أم يُحاكم عن جريمة تسميم تامة؛ باعتبار أن المصاب بالإيدز يُواجه مصيرًا محتومًا هو الموت آجلًا كأثر لهذا الاعتداء، أم يُعاقب على شروع فى تسميم؟ وفي حالة وفاة المجني عليه هل يُحاكم مرة ثانية وبوصف آخر، هو التسميم؟ وماذا يكون الحل لو أن شخصًا حقن آخر بفيروس الإيدز، وأثناء محاكمته قام شخص آخر -وفي ظل ضعف الجهاز المناعي للمجني عليه- بحقنه بفيروس كورونا؟ وما كان يحدث أثره الفوري فى وفاة المجني عليه، لولا أنه مصاب مسبقًا بفيروس الإيدز الذي قضى على جهازه المناعي، فهل يُعاقب كلٌّ منهما عن شروع فى تسميم أم جريمة تسميم كاملة؟ علمًا بأن الجاني الأول بسلوكه الإجرامي

(١) يتعلق ذلك الإسناد بإسناد النتيجة الإجرامية من الناحية الطبية إلى السلوك الإجرامي الذي قارفه الجاني؛ ويقوم بعملية الإسناد أهل الخبرة من خلال عمليات معملية تقتضي إجراء فحوص وتحاليل طبية؛ لمعرفة ما إذا كان المجني عليه مصابًا ومصدر الإصابة.

(٢) ذهب رأي فى الفقه الفرنسي إلى أن القيام بفعل العضّ Le Fait de Mordre بقصد العدوى بفيروس الإيدز Avec l`intention de la contaminer par لا يُمكن تكييفه على أنه تسميم، ولكنه ضرب وجرح عمدي Voir de coups et violences volontaires Gattegno (P.), Droit pénal spécial éme éd Dalloz No ٣ P. ٤٠ـ ٢٨.

خلاف ذلك فى الفقه المصري ذهب رأي إلى اعتبار هذه الأفعال شروعًا فى قتل طالما توافرت النية الإجرامية. راجع: د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص: ٩٢ و ص: ٩٣.

قد سهَّل ومهَّد الطريق أمام سلوك الجاني الثاني؛ فى سرعة إحداث النتيجة - وهي الوفاة - فسلوك كلٍّ منهما مكمِّل للآخر، رغم عدم وجود اتفاق بينهما.

نحن نرى أن الجاني الأوَّل الذي استخدم فيروس الإيدز أو فيروس سي يُسأل عن شروع فى تسميم، ويُسأل الثاني عن جناية تسميم كاملة؛ إذا تُوفِّيَ المجني عليه طبقًا للقانون المصري، وكلاهما يُسألان عن جناية تسميم كاملة فى القانون الفرنسي والجزائري، لكن ما هو الحل القانوني لو أن الجاني قد قام بحقن المجني عليه وهوالإيدز وقُدِّم للمحاكمة، فهل يُعاقب عن الشروع فى التسميم، أم يُعاقب عن جريمة تسميم كاملة؟ باعتبار أن الجاني ملاقٍ حتفه لا محالة، وفي ذات الوقت لا يُمكن إرجاء المحاكمة لحين ثبوت وفاة المجني عليه التي قد تستغرق سنوات، حيث تسقط الدعوى الجنائية بمضي المدة، وفي ذات الوقت لا يُمكن معاقبة المتهم عن الشروع ثم إعادة محاكمته وعقابه عن جريمة تسميم بعد وفاة المجني عليه، وإن حدث ذلك فإن المتهم يكون قد تمَّت محاكمته مرتين عن ذات الفعل، ولكن بوصفين مختلفين، وهذا يُجافي قواعد العدالة وقواعد القانون الجنائي.

يُمكن القول: إنه فى ظل الوضع الراهن فى قانون العقوبات المصري فإنَّ المتهم يُعاقب عن القدر المتيقَّن فى حقِّه، وهو الشروع فى حالة عدم وفاة المجني عليه.

ولكن الباحث يرى عدم عدالة هذه العقوبة فى حالة حدوث النتيجة الإجرامية بعد تمام محاكمة الجاني وقضاء العقوبة؛ حيث إنَّها لن تكون رادعة للجُناة الذين يستخدمون سلاحًا خفيًّا بعيدًا عن أعين الجميع، ويصعب -إن لم يستحيل- إثبات الجريمة فى حقِّه، فى حين أنَّ النيابة وهي تُقدِّم الجاني للمحاكمة تكون على يقين أن المجني عليه ملاقٍ حتفه لا محالة؛ كأثر للسلوك الإجرامي الذي قارفه الجاني الماثل أمامها، وكذلك القاضي وهو يُصدر حكمه فى الدعوى يكون على يقين بتلك الحقيقة، فماذا يكون الحلُّ؟ هل يُحاكم الجاني عن الوصف الجديد، وهو التسميم بعد أن يكون قد أمضى العقوبة أو فترة منها، ثم يُقضى عليه بعقوبة الإعدام بعد ذلك؟

يرى الباحث أن الوضع فى كلا الحالين مناف لموجبات العدالة؛ ففي الفرض الأول: لا يجوز من الناحية القانونية إعادة محاكمة الجُناة عن ذات الوقائع التي ارتكبوها بوصف آخر بعد أن تم محاكمتهم وقضاء العقوبة[١]؛ لأنَّ فى ذلك مخالفة صارخة لقواعد القانون الجنائي ولقواعد العدالة، فلا يُمكن بعد أن يَقضي الجاني سبع سنوات أو ما يزيد كعقوبة على الشروع فى التسميم، يتمُّ محاكمته مرة ثانية والقضاء عليه بالإعدام.

وفي الفرض الثاني: نجد أن الحكم مخالف لقواعد العدالة وروح القانون، وأن العقوبة يسيرة وغير رادعة لأشد الجرائم خطورة وبشاعة رغم اتفاق هذا الحكم مع نص القانون، وعلى الجانب الآخر نجد أن المجني عليه أصبح مصابًا بالإيدز ينتظر مصيره المحتوم، منبوذًا من الجميع معزولًا بأمر من السلطة الإدارية الصحية؛ لمنع انتشار الفيروس، يُعانى معاناة نفسية شديدة، مفصولًا من عمله، ويُحرم من ممارسة حياته العادية، ويُحرم من الزواج إذا كان شابًا، ويظل مترقِّبًا الموت إلى أن يأتيه عاجلًا أو آجلًا.

لذلك يرى الباحث أن جعل جريمة الإصابة العمدية بالفيروسات القاتلة – خاصة الإيدز والفيروسات التي لا يُرجى الشفاء منها والتي حتمًا تنتهي بموت المجني عليه - جريمة تسميم شكلية، فهي الحل الأمثل لتحقيق موجبات العدالة؛ ولردع الجُناة الذين يستخدمون سلاحًا، خفيًا قلَّ أن يكتشفه المجني عليه أو سُلطات التحقيق؛ فهذا السلاح الخفي غير المرئي يُغري الجُناة للإقدام على اقتراف مثل هذه الجرائم، وإن عدم الأخذ بالتجريم الشكلي يترك بابًا للجُناة لاقتراف أخطر وأعظم الجرائم شأنًا على الإطلاق.

---

(١) فى قضية الدم الملوث L`affaire du sang contamine والتي أُثيرت فى فرنسا؛ حيث قضت محكمة جنح باريس الدائرة ١٦ بمسئولية المتهمين عن جريمة غش فى الخصائص الجوهرية للسلعة، ثم أيَّدت محكمة استئناف باريس بحكمها الصادر فى ١٣ يوليو ١٩٩٣ محكمة الجنح، وعندما عُرض الأمر على محكمة النقض الفرنسية قرَّرت أنها لا تختصُ بنظر مشكلة التكييف، ولم تمانع من إعادة محاكمة المتهمين عن جناية تسميم، وبالفعل بعد أن صدر حكمها بتاريخ ٢٢ يونيه ١٩٩٤ بدأ التحقيق من جديد فى جناية التسميم وشمل عددًا من الأطباء.

راجع فى التعليق على هذا الحكم:

Rassat (M.L.), La semaine juridique, Doctrine Jurisprudence - textes annee 1994.

والباحث لا يتفق مع ما ذهبت إليه محكمة النقض؛ لأنَّ بعض المتهمين بالفعل قضوا العقوبة، فهل يكون من العدل والمنطق القانوني أن يُعاد محاكمة هؤلاء فى جناية تسميم ثم يُقضى عليهم بالإعدام إذا ما ثبتت أركان الجريمة فى حقهم؟ أي: يتم عقابهم عن ذات الأفعال مرة بالحبس ومرة ثانية بالإعدام!!

وراجع كذلك فى نقد هذا الحكم:

Hilaire (D.S.), l`affaire du sang contamine la triple ambiguite de l'arrêt de la chambre criminelle du 22 Juin 1994 Gaz. Pal. du 9 Octobre 1994.

لذلك فإن الباحث يهيب بالمشرِّع إلى العودة لنص المادة ٢١١ من قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٨٣ التي تم تعديلها بالقانون رقم ١٩٠٤، وهو جعل جريمة التسميم بالفيروسات جريمة شكلية؛ للقضاء على الصعوبات التي تُواجه إثبات رابطة السببية فى حالة تراخي حدوث النتيجة الإجرامية، وما يُصاحب ذلك من وفاة المجني عليه بعد محاكمة الجاني عن جناية الشروع فى التسميم، وممَّا يُؤيِّد التجريم الشكلي هو طبيعة السلاح المستخدم فى تلك الجرائم، فمن أهمِّ خصائص هذا السلاح هو انعدام رؤيته، فالفيروسات ككورونا لا تُرى بالعين المجردة، بخلاف السم الذي قد يجعل للطعام مذاقًا مختلفًا، كذلك من خصائص هذا السلاح عدم الإدراك بالنسبة له، فلا يُمكن للمجني عليه إدراكه إلا بعد ظهور أعراضه المرضية، كذلك الامتداد الزماني، فاستخدام الفيروس فى عملية اعتداء كتسميم بئر أو مجرى مائي، فإن آثاره الضارة تمتدُّ عبر الزمان ولا تنقضي بانقضاء فترة مقارفة السلوك الإجرامي، بل إنها تستمر كذلك، فإن الفيروسات سلاح لا يعرف حدودًا جغرافية أو مكانية معينة، وتلعب الرياح دورًا فى جعل الفيروسات سلاحًا غير مرتبط بمكان معين أو بمجني عليه معين.

وفي النظام الأنجلوسكسوني -خاصة القانون الإنجليزي- اشترط أن تقع النتيجة الإجرامية فى خلال عام ويوم حتى يُسأل الجاني عن النتيجة، ومعنى ذلك: إذا حدثت النتيجة الإجرامية بعد عام ونصف فإن علاقة السببية تنقطع، وبالتالي لا يُسأل الجاني عن النتيجة الإجرامية، وبناءً على ذلك فإن الجاني الذي يرتكب جريمة من جرائم الاعتداء بفيروس قاتل لا يُعاقب عن النتيجة الإجرامية المتمثلة عن إزهاق روح المجني عليه إذا تُوفِّي بعد عام ونصف من تاريخ اقتراف السلوك الإجرامي، وإن كان يُعاقب عن جريمة الشروع فى القتل.

وأخيرًا فإن تعدُّد مصادر الفيروسات فى الطبيعة تجعل مسألة الإثبات عسيرة للغاية؛ لكل ذلك فإن التجريم الشكلي فى مثل هذه الجرائم يُوفِّر حماية أكبر وأشمل للحقوق والمصالح التي يحميها القانون، ولا يُمكن الاحتجاج بأنه لا يتفق وقواعد العدالة أن يُقضى على الجاني بالإعدام، والمجني عليه المصاب بالفيروس حيًا على قيد الحياة، فإذا نظرنا إلى جريمة التسميم فى قانون العقوبات الفرنسي فالعدول الاختياري de desistement volontaire فيها بعد إعطاء المجني عليه السم، كما لو أعطاه الجاني ترياقًا لوقف أثره، فإن الجاني يُعاقب[1] رغم بقاء المجني عليه حيًا، وهو الذي أنقذ حياته.

(١) كانت العقوبة فى مثل هذه الحالات فى القانون الفرنسي القديم هي الإعدام بخلاف الحالي فهي ثلاثون عامًا أو مدى الحياة، حسب توافر الظروف المشددة من عدمه.

المطلب الثاني

الركن المعنوي فى جرائم التسميم بفيروس كورونا

The moral element in the crimes of poisoning with the Corona virus

القتل بالتسميم باستخدام الفيروسات ككورونا جريمة عمدية ضمن جرائم الاعتداء على الأشخاص delit contre les particuliers **يلزم توافر القصد بعنصريه: العلم والإرادة(١)، علم ينصبُّ على موضوع الحقِّ المعتدَى عليه، وخطورة السلوك الإجرامي، والعلم بوسيلة السلوك، وهي فيروس كورونا القاتل، وأن يتوقَّع الآثار المترتِّبة على هذا السلوك، متمثلة فى النتيجة الإجرامية، كأثر لهذا السلوك، وأن يتوقَّع علاقة السببية، وأن تتجه الإرادة إلى النتيجة الإجرامية، وهي إزهاق روح المجني عليه، وبمعنى آخر: حتى يُسأل الجاني عن جناية تسميم يجب أن تتجه إرادته إلى استخدام فيروس كورونا فى الاعتداء، عالمًا بخطورة الفعل وطبيعة المادة المستخدمة فى الاعتداء(٢)، متوقِّعًا علاقة السببية بين الوفاة واستخدام الفيروسات فى الاعتداء، منتويًا تحقيق النتيجة الإجرامية، متمثلة فى إزهاق روح المجني عليه، ومتوقِّعًا حدوثها على وجه الحتم، حيث ذكرت المادة ٢٢٢-١٥ فرنسي عبارة**

(1) Rassat (M.L.(, Droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers dalloz 2 edition 19999., No. 255 P. 257; et voir l'intention dans l'empoisnnement chez prothais (A.) Sang contamine justice malade droit pénal avili Dalloz No. 3. 2005. P. 106; et voir Aussi l,intention de teur dans l,empoisonnement chez Alabat (V.) et Snint pau (J. C.); le droit pénal général malade du sang contaminé Rev. Dr. pen. 16 Année No. 2. 2004. P. 4.

وراجع نقض فرنسي:

Crim 8 Janvier. 1991. Bull Crim. No. 14.

(2) Crim 18 Juin 2003. Rev. Dr. Pen No. 9. 2003. P. 13; Le crime d'empoisonnement ne peut être caractrise que si l'auteur a agi avec l'intention de donner la mort, élément moral commun à l'empoisonnement et aux autres crimes d'atteintes volontaires à la vie de la personne.

donner volontairement la mort، **وفي جرائم التسميم بفيروس كورونا لا يُشترط توافر قصد خاص، بل القصد العام بعنصريه: العلم والإرادة كافٍ[١]، ويجب أن يكون القصد الجنائي معاصرًا ومتزامنًا** Coincidence **مع إعطاء الفيروسات[٢].**

أمَّا إذا أقدم شخص على إعطاء المجني عليه مادة سامة، معتقدًا خطأ أنَّها مادة تُساعده على الشفاء وتخليصه من الآلام، فتُوفِّي المجني عليه على إثر تناولها، فلا يُعدُّ القصد الجنائي متوافرًا لدى الجاني[٣]، وإن كان يُعاقب على قتل خطأ إذا توافرت أركانه، أمَّا إذا أقدم الجاني على إعطاء المجني عليه مادة غير سامة وغير ضارة infensive **معتقدًا أنها سامة، فيرى البعض عدم العقاب، استنادًا لفكرة الاستحالة المطلقة؛ فى حين يرى البعض مساءلة الجاني عن شروع فى تسميم؛ أخذًا بفكرة الخطورة الإجرامية؛ لأن الجاني بمسلكه الإجرامي أفصح عن نيَّته الإجرامية[٤]، وإن عدم حدوث النتيجة يرجع إلى سبب خارج عن إرادته، ومن ذلك ما تنصُّ عليه**

(1) Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel, droit pénal special, Op. Cit., No. 1732, P. 1392. Rassat (M.L.) Droit pénal spècial infractions des et contre les particuliers Dalloz 2 eme 1999. No. 285. P. 248. Véron (J.) Droit pénal spècial. Op. Cit., P. 30.

راجع: فى استظهار القصد الجنائي فى القتل العمد د. رؤوف عبيد: بحث منشور فى المجلة الجنائية القومية، المجلد الثاني، نوفمبر ١٩٥٩، العدد الثالث، حيث يرى سيادته وجوب توافر قصد خاص، ص: ٣٤٠ وما بعدها؛ ود. هدى حامد قشقوش: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الثقافة، ١٩٩٤، ص: ٥٠؛ ود. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٨٦، رقم ٢١٨، ص: ٢٣٧.

(2) Crim 18 Juin 2003. D. 2005. No. 3. P. 195. note, prothais (A.) *le crime d`emposionnement ne pent etre caractérise que si a agi ovec l`intention de donner la mort élément moral, voir aussi crim 8 Juin 1993 Rev. Dr. Pen. 1993. No. 211. note veron (M.). Gaz. Pal 7 Octobre. 1993. P. 21. note doucet (J.P.) Gattegno (P.), Droit pénal spécial Op. Cit., No. 39 P. 28; Voir l'intention de tuer dans l'empoisonnement chez malabat (V.) et Saint – Pau (J. C.)' le droit pénal général malade du sang contaminé Droit pénal juris classeur No 2. Février 2004. P.P. 4: 5; Rupert Cross F.B.A.; D.C.L. and philip astrley jones: an introduction to criminal Law seventh Edition 1972 Art 14 P. 43; Jontathan Herring M.A. Bcl and Marise cremona Balla: Criminal law macmillan No. 42. P. 44; Marianne Giles: Criminal law Op. Cit., P. 18.

وخلافا لذلك يرى رأي آخر أن القصد فى تلك الجريمة قصد خاص، راجع فى ذلك:

Juirs classeur edition, 2000. P. 11.

(٣) قضت محكمة النقض الفرنسية بأن غرفة التحقيق قد برَّرت قرارها الصادر بألا وجه لإقامة الدعوى بشأن جريمتي التسميم والاشتراك بعدم قيام الدليل على أن الأشخاص المدعى عليهم قد تحقَّق علمهم بالطابع القاتل للمادة المستخدمة.

Le chambre de l'instruction a Justifié sa décision de non – lieu des chefs d'emposionnement et complicité en retenant par des énonciations procédant de son appréciation souveraine que la preuve N,est pas rapportée que les personnes poursuivies aient eu connaissance du caractére nécessairement mortifére des lots du cnts. Crim 18 Juin 2003 Dalloz No.3. 2005. P. 105 et voir Aussi prothais (A.) le sida par complaisance rattrapé par le droit pénal Dalloz. No. 16-2006 P. 1068; Véron (M.). Op.Cit., P. 30 (il n`y apas empoisonnement en cas d,ignorance de ce caractére ou en cas de régligence ou d, erreur).

(٤) راجع: د. عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٦، رقم ٥٧، ص: ٨٠، والباحث يتفق مع الرأي الثاني الذي يرى العقاب على الاستحالة المطلقة؛ لأنه هو الذي يتفق مع المنطق القانوني؛ لأن عدم العقاب سوف يُغري الجاني بمعاودة الاعتداء مع أخذه فى الاعتبار أسباب فشله فى المرة الأولى؛ لأن الذي يُقدم على إزهاق روح شخص معين يكون قد اتخذ من ذلك هدفًا يسعى إليه، والعقاب على ذلك السلوك أمر ضروري؛ باعتباره يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة التي تنهي ليس عن الاعتداء على الحق بل تعريض الحق أو المصلحة لخطر حدوث الضرر، وذلك يتفق مع الشريعة الإسلامية التي تقوم على مبدأ الأعمال بالنيَّات، ولكل إنسان ما نوى.

المادة ٤٥ جزاء كويتي « لا يحول دون اعتبار الفعل شروعًا أن تثبت استحالة الجريمة لظروف يجهلها الفاعل»، وبهذا النص يكون المشرّع الكويتي قد اعتبر الاستحالة المطلقة - سواء مادية أو قانونية[١] - صورة من صور الشروع المُعاقب عليه، ورغم ذلك فإن القضاء الكويتي قد أخذ بمذهب عدم العقاب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة، مخالفًا بذلك نص المادة ٤٥ جزاء؛ حيث قضت محكمة الاستئناف بالكويت بأنه لا يُعد شروعًا محاولة إجهاض امرأة ثبت بعد ذلك أنَّها غير حامل، وقد طعنت المجني عليها على هذا الحكم أمام محكمة التمييز بالكويت، فرفضت المحكمة الطعن؛ تأسيسًا على أن ما قام به المتهم لا يرقى لمرتبة البدء فى التنفيذ؛ وبالتالي فهو ليس شروعًا مُعاقبًا عليه[٢]

وتقع جريمة التسميم بفيروس كورونا سواء كان القصد محدَّدًا؛ أو غير محدَّد، فمَن يعمد إلى خلط مياه بئر بفيروس كورونا القاتل القاتل؛ قاصدًا إنزال الهلاك والموت بأهل القرية الذين يستخدمون مياه البئر فى الشراب ولا يعنيه أشخاص مَن يهلكون بالذات، ولا عددهم فهو يقبل سلفًا كل نتائج فعله بغير تحديد يُعدُّ القصد متوافرًا لديه [٣]، ويُعدُّ القصد الجنائي متوافرًا لدى السيدة المصابة بكورونا أو بالإيدز، والتي تعمد إلى الاتصال الجنسي بشخص معين بقصد إصابته وإزهاق روحه، فتُخطئ شخصه وتتصل جنسيًا بشخص آخر؛ حيث تُسأل عن جناية تسميم بحق مَن اتصلت به [٤] ، وشروع فى تسميم الشخص الآخر، وإذا قام الجاني بإعطاء المجني عليه فيروس كورونا على دفعات حتى حدثت الوفاة يُسأل عن تسميم إذا تُوفِّي، وعن شروع إذا لم تحدث الوفاة[٥]. وذلك طبقًا للقانون المصري.

وقد ذهب رأي فى الفقه الإنجليزي إلى اعتبار القصد فى جرائم القتل العمد - بصفة عامة - قصدًا خاصًا murder is an offence of specific intent، حيث تقع جريمة القتل بالفيروس، سواء كان قصد الجاني مباشرًا أو قصدًا احتماليًا[٦]

(1) Impossibilite de Fait au impossilite de droit. Voir Géraldine danjaume et Franck Arpin – Gonnet sous la direction claude garcin: Droit penal general I ére éd l`hermés 1994 P. 127.

(٢) تمييز كويتي ٣ يناير سنة ١٩٨٣، مجلة القضاء والقانون، س ١١، ع ٢، رقم ١٤، ص: ٣٨٨.

(٣) د. علي راشد: القانون الجنائي وأصول النظرية، دار النهضة، ط ٢، عام ١٩٧٤، ص: ٣٦٥؛ وراجع فى ذلك أيضا:
Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit pénal général 16 éme éd Dalloz, 1997, No. 268, P. 222.

(4) Crim 18 Juin 2003. D. 28 Octobre 2004 No. 38. P. 2751 "le crime d`empoisonnement ne peut etre caractérisé que si l`auteur à agi avec l`interntion de donner la mort" et voir mirabail (S.); Affaire du contaminé: Suit et fin Dalloz 2004, No. 38. P. 2751.

(٥) محمود إبراهيم، مرجع سابق، ص: ٤١؛ جارو، ٣٠١، رقم ٤٢.

(6) Marianne giles, criminal law Op. Cit., P. 84.

Oblique intent، والقصد فى جرائم القتل يجب أن ينصرف قصد الجاني فيها إلى إهلاك المجني عليه، وقد يكون قصدًا مع سبق الإصرار، بخلاف الأمر فى شمال أمريكا، فالقصد لا يصحبه سبق إصرار(١).

وعلى ذلك فى القانون الإنجليزي فإن جرائم التسميم بالفيروس فى غالبيتها تكون مصحوبة بسبق إصرار، ورغم ذلك فهي تُعتبر قتلًا بسيطًا لا يقتضي أيَّ تشديد فى العقوبة، حيث تكون المسئولية الجنائية عمدية إذا ما قام الجاني بالاتصال الجنسي بزوجته أو صديقته، وهو يعلم أنه مصاب بالفيروس، ودون أن يتخذ أيَّة تدابير تحول دون إصابتها حتى ولو لم تتجه إرادته إلى إزهاق روحها، ولكنَّه استوى لديه حدوث الإصابة من عدمها، أو رحَّب بها وقبلها كأثر محتمل لعملية الاتصال الجنسي؛ وذلك لتوافر القصد الاحتمالي.(٢)

وأوضح مثال على توافر القصد الاحتمالي فى جرائم التسميم بالفيروس هو قضية الدم الملوث Sang contamine بفرنسا، والتي تم من خلالها ملاحقة شخصيات سياسية وأطباء كبار؛ لعلمهم بتلوث الدم بفيروس الإيدز، والسماح فى نفس الوقت بنقل الدم إلى المرضى؛ ممَّا ترتَّب على ذلك وفاة ألفين وخمسمائة مريض بفيروس الإيدز، حيث جرت وقائعها فى الفترة من ٢١ مارس ١٩٨٥ وحتى أكتوبر ١٩٨٥؛ حيث تم نقل دم ملوث بفيروس الإيدز إلى أعداد كبيرة من مرضى سيلان الدم، مع علم القائمين على مركز نقل الدم بفرنسا أن الدم ملوث بنسبة مائة فى المائة، وأن الفيروس مُميت وقاتل، وذلك هو العلم اليقيني الذي كان ثابتًا من خلال وقائع الدعوى(٣)، ورغم أن القضاء لم يأخذ بالتكييف القانوني لجريمة القتل بالتسميم qualification juridique d'infraction d`empoisonnement واعتبر الجريمة من قبيل جرائم الغش فى المنتجات(٤)، فإن الباحث يرى أن الركن المعنوي لتلك

(1) Pradel (J.), l`homicide volontaire en droit penal compare Op. Cit., P. 148. Et Voir Aussi Prothais (A.): Sang contamine, le procés Pénal - t – il ou non lieu 2 Dalloz 16 Janvier 2003. PP. 164 – 178.

(٢) مثل الطبيب الذي يُقدم على إجراء العمليات الجراحية ونقل الدم للمصابين دون سابق فحص أو تعقيم، وهو يعلم أن هذه الأدوات غير معقَّمة، وأن الدم المتبرع به قد تم جمعه من أوساط المساجين والشواذ دون فحصه، فإنه يكون قد قبل أحد فرضين:
الفرض الأول: الحيلولة دون إصابة الآخرين بالفيروس؛ ولذلك فإنه سوف يقوم بتعقيم هذه الأدوات، وفحص الدم للتأكد من خلوهما من الفيروسات.
الفرض الثاني: هو أن يقبل حدوث الإصابة بالفيروس؛ ولذلك لا يقوم بتعقيم هذه الأدوات، أو يستوي لديه حدوث الإصابة من عدمها لديه، وكل ما يبغيه هو إجراء العملية، وفي هذا الفرض يُسأل مسئولية عمدية على أساس من توافر القصد الاحتمالي.
(٣) راجع: د. جميل عبد الباقي الصغير: القانون الجنائي والإيدز، مرجع سابق، ص: ٤٢؛ ود. السيد عتيق: الدم والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، من ص: ٣١ وحتى ص: ٤٠؛ ود. محمد محمد عبد اللطيف: التطورات الحديثة فى مسئولية الإدارة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠، ص: ٥٤.

(4) Aides, Droit et S.I.D.A., Guide juridique 3 edition Decembre 1995. L.G.D.J. P. 152.

الجريمة متوافر وقائم فى صورة القصد الاحتمالي لدى القائمين على مركز نقل الدم الفرنسي؛ وذلك لتوافر العلم لديهم بأن الدم الذي يُعطى لمرضى السيلان ملوث بفيروس الإيدز، ويعلمون أيضًا أنه يجب تسخين مشتقات الدم للقضاء على الفيروس، وكان أمامهم خيارات لتفادي حدوث النتيجة الإجرامية، وهم يعلمون أنها أثر حتمي لفعلهم بحكم مؤهَّلاتهم العلمية والوظيفية.

الخيار الأول: هو تسخين مشتقات الدم للقضاء على الفيروس، وهم يعلمون أنه ملوث بذلك الفيروس؛ للحيلولة دون حدوث الإصابة.

الخيار الثاني: هو الامتناع عن إمداد المرضى بهذا الدم الملوث، والبحث عن بديل أو اتخاذ تدابير بديلة.

ولكن عدم قيام القائمين على مركز نقل الدم بأيٍّ من هذين الخيارين وإعطاء الدم الملوَّث للمرضى - وبعد تحذيرهم من عواقب عدم تسخين هذه المشتقات[١] - يُعتبر قبولًا ورضا بالنتائج المترتّبة على سلوكهم. وهو الخيار الثالث الذي قبلوه.

ولكن المحكمة قرَّرت أنه يجب توافر نيَّة القتل لدى الجُناة، وهذا لا يتوافر إلا فى ظل وجود خصومات أو تنازع بين الجُناة والمجني عليهم [٢]، إضافة إلى ذلك أن جريمة التسميم هي جريمة شكلية تقع تامة بمجرد تقديم المادة السامة مع العلم بطبيعتها، بصرف عن وفاة المجني عليه من عدمه، وهو ما حدث فى القضية المعروضة، ولا يتوقَّف تمام الجريمة على حدوث النتيجة الإجرامية المتمثلة فى إزهاق روح المجني عليه، فالقصد فى هذه القضية ليس هو إزهاق أرواح المجني عليهم، وإنما القصد هو تقديم الدم الملوث بفيروس الإيدز مع العلم بأنه ينطوي على خطر إحداث الوفاة

(1) Voir l,arrêt du 18 Juin 2003. Rendu par la cour de cassation dans l,affaire du sang contaminé révient de maniére contestable sur l,intention requise par l,infraction formell d,empoisonnement mais aussi sur le sort du complice en cas de relaxe de l,auteur principle «La chambre criminelle de la cour de cassation rejette définitivement la qualification d'empoisonnement dans l'affaire du sang contaminé du centre national de transfusion sanguine». Et Voir malabat (B.) et Saint – Pau (J.C.); le droit pénal général malade du sang contaminé Dr. Pen 16 Année No. 2. 2004. P. 4; Question du medecin No 4840-31 Octobre 1991; Le monde 11 Septembre 1991; 6 Novembre 1991; 11 Decembre 1991.

الأخير مشار إليه فى د. السيد عتيق: القانون الجنائي والإيدز، مرجع سابق، ص: ٢٨ و ص: ٢٩. وقد تلقى مركز نقل الدم بفرنسا رسالة من مدير الشئون العلمية بالمكتب الأمريكي المختص بتصنيع وتسويق مشتقات الدم يُؤكد فيها أن عدم تسخينها يُؤدّي إلى الإصابة بفيروس الإيدز، وبقيت هذه الرسالة دون رد حتى وقعت الكارثة. (راجع: د. أمين محمد مصطفى: الحماية الجنائية للدم، مرجع سابق، ص: ٤٢) وفي ١٩٨٥/٥/٢٩ أعلن المركز الوطني لنقل الدم بباريس فى اجتماع له فى بيان يُفيد أن كل مجموعات الدم الموجودة لديه ملوثة (راجع: د. السيد عتيق، مرجع سابق، ص: ٣٥).

(٢) هذه الحجة من جانب المحكمة واهية لتبرئة الجُناة من جريمة التسميم، والأخذ بهذا المنطق سوف يُؤدّي إلى إفلات كل مَن يرتكب جريمة تسميم أو قتل طالما أنه لا يُوجد أيُّ نزاع أو خصومات بين الجاني والمجني عليه كما هو الحال فى حالة القتل الرحيم (القتل بدافع الشفقة).

بدرجة كبيرة جدًا. والمادة ٢٢١-٥ لم تتطلَّب قصدًا جنائيًا خاصًا. والباحث إن لم يستطع القول باتجاه إرادة الجُناة إلى النتيجة الإجرامية المتمثلة فى إزهاق أرواح المجني عليهم فإنه من المؤكَّد اتجاه إرادة الجُناة إلى تقديم الدم الملوَّث بفيروس الإيدز إلى المجني عليهم، وهذا فى رأيي كافٍ لقيام جريمة التسميم باعتبارها جريمة شكلية طبقًا لنص المادة ٢٢١-٥، وعلاوةً على ذلك يُمكن القول: بأن هناك قبولًا لها؛ كأثر محتمل لهذا الفعل، رغم أن الجُناة يُدركون -لكونهم أطباء- أن النتيجة سوف تكون أثرًا حتميًا إذا ما تم استخدام هذا الدم الملوث، وإذا تم افتراض أضعف درجات العمد على الإطلاق، وهو استواء حدوث النتيجة الإجرامية من عدمه لدى القائمين على مركز نقل الدم، وليس قبولها فى حالة حدوثها، فإن القصد الجنائي الاحتمالي يكون متوافرًا لدى هؤلاء[1]؛ لأنَّ عدم المبالاة إزاء الخطورة الشديدة المتمثلة فى إعطاء المرضى دمًا ملوَّثًا بفيروس الإيدز، وهم أكثر الناس دراية وعلمًا بهذه الخطورة دون غيرهم، يُمكن القول معه: بأن ذلك يُعدُّ رضا وقبولًا للنتائج المترتِّبة على هذا الفعل، من جانب الجُناة الذين اتجهت إرادتهم إليها بصورة غير مباشرة وغير صريحة؛ لأنَّ النتيجة المترتِّبة على ذلك هي الموت المحتوم لكلِّ مَن يتلقَّى هذا الدم، فكان يجب أن يكون رفض حدوثها صريحًا وإيجابيًا حتى تنتفي المسئولية الجنائية عنهم.، وإذا كان العلم فى القصد الاحتمالي ليس علمًا يقينيًا، وإنما هو علم قائم على الشكِّ فى احتمال وقوع النتيجة غير المشروعة، فإن استقراء وقائع الدعوى تُثبت أن المتهمين كانوا يعلمون علمًا لا يشوبه الشكُّ فى تلوث الدم، وإذا توافر ذلك العلم -وهو العنصر الأوَّلي للقصد- يكون المتهمون بالخيار بين فرضين لا ثالث لهما؛ حيث يتحدَّد معالم العنصر الثاني من عناصر القصد وهو الإرادة بوجوب اتخاذ موقف معين حيال احتمال تحقُّق الاعتداء وحدوث النتيجة الإجرامية[2]، متمثلة فى إصابة هؤلاء المرضى بفيروس الإيدز ووفاتهم.

(1) Prothais (A.); Sang contaminé – justice malade. Droit pénal avili. Dalloz 2005 No. 3. P. 196. Stefani (G.) Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit pénal général, Op. Cit., No. 269 P. 223.

نقض ١٩٣٠/١٢/٢٥، مجموعة القواعد القانونية، ج ٢، رقم ١٣٥، ص: ١٦٨؛ وراجع: د. نبيل مدحت سالم: الخطأ الغير عمدي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي فى الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٤، ص: ١٤٧؛ ود. أبو المجد علي عيسى: القصد الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨، ص: ٢٧٠ و ص: ٢٧١. وانظر: أ/ محمد عبد المحسن كاظم: فكرة الخطأ وعلاقتها بالمسئولية الجزائية، المجلة العربية للفقه والقضاء تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد الثالث والعشرون، أبريل ٢٠٠٠، ص: ٦٧ و ص: ٦٨ و ص: ٦٩.

(٢) د. عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص: ٣٢٤.

لكل ذلك يرى الباحث أن محكمة جنح مستأنف باريس قد أخطأت ومن قبلها محكمة أول درجة فى التكييف القانوني لهذه الواقعة؛ حيث كان يجب مساءلة المتهمين عن جريمة تسميم.

وهو ما أقرَّته محكمة النقض الفرنسية عندما تم الطعن فى الحكم أمامها على أساس من توافر القصد الاحتمالي لدى القائمين على مركز نقل الدم(١).

(١) Crim ٢٢ juin ١٩٩٤ b.c n ١٩٩٥ D ٢٤٨ note A porthais ٨٥ راجع: الحكم الصادر بتاريخ ٢٢ يونيو ١٩٩٤ من محكمة النقض الفرنسية بتأييد حكم محكمة استئناف باريس المتعلق بتكييف الجريمة بكونها غشًا فى السلع، وفي ذات الحكم قضت بأحقية المدعين بالحق الشخصي بحقهم فى تحريك دعوى جنائية جديدة على أساس من تكييف الفعل على أساس جناية التسميم، فالقانون لا يمنع من أن يكون للفعل الواحد أكثر من تكييف جنائي طالما أنه يُشكل اعتداء على قيم ومصالح اجتماعية على اعتبار أن موت المجني عليهم بعد صدور الحكم عن جريمة الغش فى السلع يُعتبر واقعة جديدة تنشئ محاكمة جديدة للمتهمين عن واقعة التسميم وفقًا للمادة ٢/٤ من البروتوكول رقم ٧ المضاف إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والذي يسمح بإعادة فتح القضية إذا كان من شأن الوقائع الجديدة أو التي ظهرت التأثير فى الحكم الصادر.

راجع فى ذلك: د. سيد عتيق، الدم والقانون الجنائي دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٧، ص: ١٣٥.

المبحث الثالث

النظام العقابي لجريمة التسميم بفيروس كورونا

The penal system for the crime of poisoning with the Corona virus

جريمة التسميم من أخطر الجرائم التي تُشكِّل مساسًا بحياة الإنسان، لذلك فإنَّ غالبية التشريعات العقابية فرضت لها أقصى العقوبات؛ نظرًا لأنَّ السلوك الإجرامي فيها يُقترف من أقرب الأشخاص إلى المجني عليه، والذين يثق فيهم ويأمن إليهم، وتتسم تلك الجريمة بالخسَّة والجُبن والنذالة فى السلوك والطعن فى الظهر، إضافة إلى صعوبة اكتشافها ومن ثم استحالة الوصول إلى الدليل فى حالات كثيرة. وتتجلَّى قسوة العقوبة فى التشريعات التي تجعل من التسميم جريمة شكلية. ففي ظلِّ قانون العقوبات الفرنسي القديم المادة ٣٠١ عقوبات كانت تجعل منها جريمة شكلية عقوبتها الإعدام، حيث تتمُّ الجريمة بمجرد تناول الجاني المادة السامة، حتى وإن تم إسعافه بترياق، فكان يتمُّ إعدام الجاني والمجني عليه على قيد الحياة لم يمت، ثم أصبحث هذه العقوبة السجن المؤبَّد بعد إلغاء عقوبة الإعدام فى فرنسا عام ١٩٨١. ولكن فى ظلِّ قانون العقوبات الفرنسي الجديد أصبحت العقوبة ثلاثين عامًا بالإضافة إلى فترة الأمن المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٣٢- ٢٣ عقوبات، وتكون العقوبة السجن المؤبَّد إذا اقترنت الجريمة بظرف من الظروف المشددة [١] المنصوص عليها فى المادة ٢٢١-٢ ، وهي التمهيد لجناية أو جنحة [٢]، أو كان التسميم

(1) (Poisoning is punished by thirty years' criminal imprisonment.

It is punished by criminal imprisonment for life where it is committed in any of the circumstances provided for by articles 221-2, 221-3 and 221-4.

governing the safety period apply to the offence under the present ٢٣-١٣٢ The first two paragraphs of article .article

(2) ARTICLE 221-2

Murder which precedes, accompanies or follows another felony is punished by criminal imprisonment for life. Murder which is intended either to prepare or to facilitate a misdemeanour, or to assist an escape or to ensure the impunity of the misdemeanant or an accomplice to a misdemeanour is punished by criminal imprisonment for life.

The first two paragraphs of article 132-23 governing the safety period are applicable to the offences under the present article.

مصحوبًا بظرف سبق إصرار [١]، أو فى حالة توافر صفة معينة فى المجني عليه [٢]، ولقد عاقب المشرِّع الفرنسي التحريض المجرَّد على التسميم من خلال تقديم شخص لآخر عرضًا أو وعودًا أو تقديم هدايا أو مزايا من أيِّ نوع؛ لحمله على ارتكاب جريمة اغتيال أو تسميم، بالسجن عشر سنوات والغرامة خمسة عشر ألف يورو، حتى ولو لم تُرتكب جريمة التسميم [٣]، والمشرِّع المصري فرض لجريمة التسميم عقوبة الإعدام حتى ولم تقترن بأيِّ ظرف من الظروف المشددة، كما ورد بنص المادة ٢٣٢ عقوبات مصري، أمَّا المشرِّع الجزائري فقد حدَّد عقوبة الإعدام لجريمة التسميم [٤]، وجاء كلٌّ من المشرِّع الليبي والقطري معاقبًا على القتل بالسم بالإعدام ولكن فى حالة عفو أولياء الدم أو قبول الدية يُستبدل بعقوبة الإعدام السجن.

(1) ARTICLE 221-) 3Murder committed with premeditation is assassination. Assassination is punished by a criminal imprisonment for life. The first two paragraphs of article 132-23 governing the safety period apply to the offence under the present article. Nevertheless, where the victim is a minor who is under fifteen years of age and the assassination is preceded by or

accompanied by rape, torture or acts of barbarity, the Cour d'assises may by a special decision either increase the safety period to thirty years, or, where it imposes criminal imprisonment for life, decide that none of the measures enumerated under Article 132-23 shall be granted to the convicted person. Where the sentence is commuted, and

unless the decree of pardon otherwise provides, the safety period is equal to the length of the sentence resulting from the pardon

(2) ARTICLE 221 4 - Murder is punished by criminal imprisonment for life where it is committed:

1° against a minor under fifteen years of age;

2° against a natural or legitimate ascendant or the adoptive father or mother;

3° against a person whose particular vulnerability, due to age, sickness or infirmity, or to any physical or psychological disability or to pregnancy, is apparent or known to the perpetrator;

4° against a judge or prosecutor, a juror, an advocate, a legal professional officer or a public officer, a member of the gendarmerie.....,(

(3) ARTICLE 221-5-1

Making another person offers or promises, or offering him gifts, presents or benefits of any kind to induce him to commit an assassination or a poisoning is punished, where this felony is neither committed nor attempted, by ten years' imprisonment and by a fine of €150 000.

(٤) المادة ٢٦١: يُعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول أو التسميم .....)

الخلاصة:

ولقد واجه البحث صعوبات، منها ما يتعلَّق بالركن المادي، ومنها ما يتعلَّق بالركن المعنوي:

أمَّا ما يتعلَّق بالركن المادي فى جرائم التسميم بالفيروسات أن وسيلة الاعتداء فيها لا يراها المجني عليه، وفي الأغلب الأعم من تلك الجرائم لا يكتشف المجني عليه حدوث الاعتداء إلا بعد ظهور الضرر، ولا يظهر الضرر إلا بعد مرور فترة زمنية يستحيل معها ردُّ الفعل الإجرامي إلى الفاعل؛ وبالتالي لا يُمكن إثبات رابطة السببية، كما هو الحال فى جرائم الاعتداء بالإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي؛ لأنَّ المجني عليه غالبًا ما يكتشف حدوث الضرر بالصدفة البحتة، على إثر اعتلال صحته، أو كما لو قام بإجراء بعض الفحوصات والتحاليل الدورية فى الوقت الذي تكون الإصابة قد حدثت منذ فترة طويلة مع استحالة تحديد تاريخ الإصابة بأثر رجعي.

لذلك فإن صعوبة الإثبات التي تُؤدِّي إلى إفلات الجاني من أعظم الجرائم خطرًا على المجني عليه والمُحيطين به، تجعل من التجريم الشكلي الحل الأمثل، فالجاني يُعاقب بمجرد اقتراف السلوك الإجرامي، دون توقُّف العقاب على حدوث النتيجة الضارة، متمثلة فى الوفاة أو حدوث عاهة مستديمة، فنموذج الجريمة الشكلية لا يتطلَّب البحث فى علاقة السببية؛ وبالتالي يُخفِّف من عبء الإثبات على المجني عليه وسلطة الاتهام، ويُقلِّل من احتمالات إفلات الجُناة من جرائم خطيرة كهذه، حيث يمتدُّ أثر السلوك فيها إلى مجني عليهم يجهلهم الجاني.

ولمَّا كانت جرائم الامتناع الإيجابية ستارًا يُقدِم الجُناة من خلاله على اقتراف جرائم عمدية، والجاني على يقين أنه لن يُعاقب على جريمة قتل عمدية، فإن البحث انتهى إلى أن الشريعة الإسلامية كانت سبَّاقة على جميع التشريعات الوضعية فى المساواة ما بين السلوك الإجرامي الإيجابي والسلوك السلبي فى جرائم الامتناع الإيجابية، طالما كان القصد متوافرًا لدى الجاني، ومن ثم تنعقد مسئولية الجاني عن الجرائم الإيجابية التي تُرتكب بالامتناع، وتتحدَّد المسئولية حسب قصد الجاني متى كانت علاقة السببية ثابتة وواضحة، كامتناع الطبيب عن تعقيم الأدوات الجراحية، وعدم فحص الدم المنقول للمرضى وفحص الأعضاء البشرية

التي يقوم الآخرون بالتبرُّع بها للمرضى، وكذلك امتناع الزوج المصاب بالإيدز عن الحيلولة دون إصابة زوجته أثناء الاتصال الجنسي، وأن سببية الامتناع لا تختلف عن سببية الفعل الإيجابي.

وانتهى البحث إلى أن عدم المساواة بين الجرائم الإيجابية وجرائم الامتناع، هو قصور تشريعي يجب تداركه؛ بسبب صعوبة إثبات القصد ؛ لأن مَكمن الصعوبة ليس هو إثبات رابطة السببية، وإنما القصد الجنائي، وصعوبة إثبات توافر القصد تُواجه جميع الجرائم على السواء، السلبية والإيجابية، وأنه لا يجب أن يكون مبرِّرًا لعدم العقاب على الجرائم الإيجابية العمدية بطريق الامتناع.

كذلك فإنَّ صعوبة إدراك المجني عليه للاعتداء الذي تعرَّض له وتأخَّر ظهور أعراض المرض عليه، أو اكتشاف إصابته؛ حيث تكون الدعوى الجنائية قد انقضت بالتقادم؛ ممَّا يُؤدِّي إلى إفلات الجاني من العقاب، هو قصور تشريعي؛ لذلك فإن الباحث انتهى إلى أن التقادم لا يسري من تاريخ حدوث الاعتداء، خاصة وأن ذلك التاريخ يكون مجهولًا للمجني عليه ولسلطة الاتهام؛ لاستحالة تحديد تاريخ الإصابة بأثر رجعي، وإنما يجب احتساب التقادم من تاريخ ظهور الضرر المتمثل فى النتيجة الإجرامية، وإذا كانت العلة التي شُرع من أجلها التقادم هو أنَّ الهيئة الاجتماعية وجدت أنَّ الجريمة أحدثت اضطرابًا داخل المجتمع، وأن هذا الاضطراب والإخلال بالأمن روَّع أفراده، لذلك فإن ظهور الضرر المتمثل فى حدوث النتيجة الإجرامية كالوفاة أو العاهة المستديمة أو الإصابة بالفيروس يُحدث ذلك الاضطراب الأمني بصورة أشد وأقوى، حيث تكون الجريمة وليدة على مسرح الأحداث؛ مما يكون معه بدء سريان التقادم من تاريخ ظهور الضرر.

وأمَّا الصعوبات التي تُواجه الركن المعنوي فهي إثبات القصد الجنائي فى جرائم الامتناع الإيجابية؛ وكذلك فى الحالات التي يُستخدم فيها الفيروس كسلاح ذاتي فى الاعتداء فى تلك الجرائم من خلال العلاقات الجنسية، خاصة عندما يدَّعي المتهم عدم علمه بإصابته، وكذلك حالات امتناع الأشخاص المعنوية العاملة فى الحقل الطبي عن تعقيم الأدوات الجراحية والأجهزة الطبية وفحص الدم، لذلك فإنَّ الباحث انتهى إلى أن إعمال نظرية القصد الاحتمالي على إطلاقها يُعتبر حلًا أمثل لتلك المشكلة، كامتناع الطبيب عن تعقيم الأدوات الجراحية وفحص الدم الملوث، كما حدث فى قضية الدم الملوث بفرنسا؛ حيث كان يعلم القائمون على مركز

نقل الدم بأن الدم كان ملوَّثًا بالإيدز، وذلك بعد أن وجد الباحث أن غالبية جرائم الامتناع فى حالة ثبوت علاقة السببية لا يُعاقب عليها الجاني بوصف العمد؛ حتى ولو قصد الجاني إحداث النتيجة الإجرامية، وإن كان ذلك يرجع لصعوبة إثبات القصد الجنائي إلا أن ذلك يُجافي قواعد العدالة، وانعكس ذلك على مسلك القضاء المصري والفرنسي الذي تردَّد فى المساواة ما بين جرائم الامتناع الإيجابية العمدية والجرائم الإيجابية العمدية.

ولقد خلصنا من دراستنا إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أوَّلًا: النتائج:

١ – تُعدُّ جرائم الاعتداء بالفيروسات على الحياة والسلامة البدنية أشدُّ الجرائم وأعظمها خطورة؛ لأن السلوك الإجرامي يمتدُّ زمانًا ومكانًا؛ فيُصيب أشخاصًا آخرين غير المجني عليه، هذا بالإضافة إلى خفاء الوسيلة والسلاح المستخدم فى الاعتداء وصعوبة إثباته.

الفيروسات كسلاح قاتل يُغري كثيرًا من الجُناة؛ لصعوبة إثبات رابطة السببية ومن ثم إفلات الجاني من العقاب.

أغلب التشريعات فى العالم لم تتضمَّن نصوصًا صريحة تُجرِّم الاعتداء العمدي على الحق فى الحياة والسلامة البدنية باستخدام الفيروسات القاتلة.

عدم رؤية الفيروس بالعين المجرَّدة يجعل منه سلاحًا خفيًّا رهيبًا للقتل والانتقام مع استحالة إثبات أركان الجريمة.

الفيروس كسلاح قاتل يتعدَّى أثره إلى مجني عليهم آخرين لم يقصدهم الجاني فى مشروعه الإجرامي.

لا يُوجد أيُّ تشريع عقابي جعل من استخدام الفيروس فى القتل العمدي قتلًا بالمواد السامة.

إن استخدام الفيروسات فى القتل يفوق فى خطورته جرائم القتل بالسم.

٨ – أن كثيرًا من الدول تنبَّهت إلى مدى خطورة استخدام الفيروسات كسلاح ذاتى فى الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية؛ فسنَّت تشريعات تفرض عقوبات جنائية تصل إلى السجن لمدة خمسة وعشرين عامًا، كما هو الحال فى مقاطعة جنوب ويلز New south Wales.

٩– عدم كفاية النصوص العقابية المتاحة سواء فى التشريع المصري أو كثير من التشريعات العقابية المقارنة؛ لمواجهة جرائم الاعتداء بالفيروسات وتحقيق الردع الذي يتناسب مع جسامة وخطورة هذه الجرائم.

١٠ – كذلك فإنَّ الشريعة الإسلامية كان لها فضل السبق على جميع التشريعات الوضعية فى معالجة وتجريم السلوك السلبي فى جرائم الامتناع البحت وجرائم الامتناع الإيجابية والمساواة بينه وبين السلوك الإيجابي فى جميع الجرائم التي يترتَّب عليها المساس بالحياة والسلامة البدنية.

١١ – إن مسئولية الأشخاص المعنوية جنائيًا أصبحت حقيقة قانونية جنائية مسلَّمًا بها فى غالبية التشريعات المقارنة؛ لأنَّ إجرام الشخص المعنوي يفوق إجرام الشخص الطبيعى كثيرًا؛ نظرًا لما يملكه من قوة ووسائل تفوق كثيرًا قدرات الشخص الطبيعي، ورغم ذلك لا يُمكن مساءلة الأشخاص المعنوية العاملة فى الحقل الطبي جنائيًا فى ظل قانون العقوبات المصري الحالي عن جرائم القتل والإصابة الخطأ أو تعريض الغير لخطر الإصابة بالفيروسات، رغم عظم وكثرة الجرائم التي ترتكبها؛ وذلك لعدم وجود نصوص تُقرِّر المسئولية الجنائية لهذه الأشخاص عن تلك الجرائم.

١٢– إن جرائم الاعتداء بالفيروسات كما تُرتكب بالسلوك الإيجابي، فإن الجاني يُقارفها فى يُسر وسهولة بالسلوك السلبي، وليس هناك مبرِّر قانوني للتفرقة فى جرائم الامتناع الإيجابية بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، ليقرَّ القضاء العقاب على الأخيرة دون الأولى فى الجرائم المتعلقة بالاعتداء على الحياة والسلامة البدنية.

١٣ – تراخي حدوث النتيجة الإجرامية - المتمثل فى الإصابة أو الوفاة - فى جرائم الاعتداء بالفيروسات مع خفاء الوسيلة المستخدمة فى الاعتداء، يصعب معه إثبات علاقة السببية فى تلك الجرائم؛ ممَّا يُؤدِّي فى نهاية الأمر إلى إفلات الجاني من العقاب أو سقوط الدعوى الجنائية بالتقادم.

١٤– عدم وجود نص عقابي -سواء فى التشريع المصري أو الفرنسي- يُقرِّر المسئولية الجنائية العمدية على أساس القصد الاحتمالي فى الجرائم التي تُمثِّل اعتداء على الحياة والسلامة البدنية؛ ممَّا يُؤدِّي إلى إفلات كثير من الجُناة من المسئولية العمدية عن تلك الجرائم، خاصة فى المؤسَّسات العلاجية والطبية، فى حين أن كثيرًا من التشريعات حسمت هذه المسألة بنصوص صريحة كما هو الحال فى قانون العقوبات البولوني والإيطالي واليوناني وقانون العقوبات الخاص بأمريكا اللاتينية وقانون العقوبات اللبناني.

ثانيًا: أبرز التوصيات:

١- وضع قواعد تفصيلية فى قانون العقوبات تنصُّ على المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية خاصة عن جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية؛ نظرًا لعظم وخطورة الجرائم التي تقع من تلك الأشخاص.

٢ – يجب على المشرِّع المصري أن يُعيد النظر فى السياسة الجنائية التي تبنَّاها فى التجريم والعقاب، ويطرح جانبًا المبادئ التقليدية التي أصبحت عاجزة وقاصرة فى ظلِّ المعطيات العلمية الحديثة والتطوُّر التكنولوجي الذي يُطوِّعه الجاني ليُيسِّر له ارتكاب الجرائم، وفي ذات الوقت يكون من العسير إثبات تلك الجرائم أو معرفة الفاعل خاصة فى جرائم الاعتداء بالفيروسات، لذلك يجب على المشرِّع المصري أن يتناول بالتجريم والعقاب الأفعال الآتية:

٣- النص على تجريم تعريض الغير لخطر حال أو آجل بالموت أو الإصابة بفيروس، والذي قد ينتج عنه عاهة مستديمة؛ لأن التجريم الوقائي يحمل فى طياته حماية ذات شقين: الشق الأول: هي تجريم أي سلوك خطر يُمثل تهديدًا بإحداث ضرر لحياة الشخص أو سلامته البدنية، ويُنذر بحدوث هذا الضرر. والشق الثاني: هو تجريم كل سلوك إجرامي ينتج عنه ضرر يلحق حقًّا أو مصلحة يحميها القانون، خاصة وفي ظل التطوُّر العلمي والتقدم التكنولوجي، وفي ظل إمكانية استخدام طرود ملوثة بالفيروسات أو رسائل أو غيرها.

٤ – ضرورة تنظيم موضوع السلوك السلبي أو الامتناع فى القسم العام من قانون العقوبات، وكذلك تحديد دقيق لصور الامتناع المجرَّم، وما يُثيره من مشكلات فى القسم الخاص من قانون العقوبات.

٥ – ضرورة تجريم الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص فى خطر؛ لما قد يترتَّب على ذلك الامتناع من إزهاق أرواح، خاصة فى الوسط الطبي عندما يكون الامتناع من الأطباء أو الأشخاص المعنوية العاملة فى الحقل الطبي.

٦ – تجريم التبرُّع بالدم من جانب المتبرِّعين الحاملين لفيروس الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي وغيرها من الفيروسات والذين يعلمون بأمر إصابتهم، وتشدد العقوبة فى حالات تعمُّد الإصابة أو إزهاق روح الضحية.

٧- إضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ٢٣٣ عقوبات لتحديد ماهية الجواهر السامة لتشمل الفيروسات والجراثيم القاتلة؛ وذلك للقضاء على الخلاف الفقهي حول مدلول الجواهر السامة، ليكون المقصود بها: أي مواد تُؤدِّي إلى الموت أيًا كانت طبيعتها.

٨- يجب على جميع المشرّعين سنُّ نصوص فى التشريعات العقابية تساوي بين المواد السامة والفيروسات، بل الأخيرة أشد خطورة من الأولى.

٩-وضع نصوص تُعاقب على مجرد تعريض الغير لخطر الإصابة بالفيروس، سواء من الشخص المصاب أو من الطبيب.

١٠- النص صراحة على القصد الاحتمالي كأساس للمسئولية الجنائية العمدية.

١١-تجريم الاتصال الجنسي المشروع وغير المشروع فى حالة إصابة أحد الطرفين بفيروس قاتل إذا كان المصاب عالمًا بحالته.

١٢- التعاون الدولي من خلال إبرام اتفاقيات لمكافحة استخدام الأسلحة البيولوجية أو تخليق الفيروسات القاتلة.

١٣-تجريم امتناع الطبيب عن تقديم المساعدة للمصابين بفيروسات قاتلة ككورونا.

١٤- يجب على جميع التشريعات العقابية النص على جعل التسميم بالفيروس جريمة شكلية؛ للتغلُّب على إشكالية تراخي النتيجة الإجرامية.

١٥-القواعد الإجرائية بالنسبة للقواعد الموضوعية فى القانون الجنائي هي كالروح بالنسبة للجسد يجب أن يتلازما معًا لتفعيل النظام العقابي، فإذا ما غابت الروح فقد سكن الجسد، لذلك يجب على المشرِّع الإجرائي تعديل نص المادة ١٥ إجراءات جنائية ليبدأ سريان التقادم من وقت ظهور الضرر الذي لا يكتشفه المجني عليه فى جرائم الاعتداء بالفيروسات إلا بعد سقوط الدعوى الجنائية، وذلك بإضافة فقرة جديدة إلى نص المادة ١٥ إجراءات جنائية، ليكون نصها كالآتي: «تنقضي الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات بمضي عشر سنين من يوم وقوع الجريمة، وفي مواد الجنح بمضي ثلاث سنين، وفي مواد المخالفات بمضي سنة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ومع ذلك لا يبدأ سريان التقادم على النحو السابق فى

جرائم الاعتداء -بالفيروسات والأمراض المعدية- على الحياة والسلامة البدنية إلا من تاريخ ظهور الضرر أو اكتشاف المجني عليه للاعتداء الواقع عليه».

١٦-ضرورة أن يتدخَّل المشرِّع المصري بنصوص صريحة لبيان الحدود الفاصلة بين الخطأ الواعي والقصد الاحتمالي، كما يجب أن يتبنَّى فكرة تدرج الخطأ على غرار ما فعل المشرِّع الفرنسي؛ لأن هناك كثيرًا من صور القصد الاحتمالي يتم التعامل معها على أنها من صور الخطأ، خاصة الجرائم التي يترتَّب عليها الإصابة بالفيروسات داخل المؤسَّسات العلاجية كبنوك الدم ومراكز الغسيل الكلوي والمستشفيات العامة والخاصة.

وإزاء حداثة هذه الجرائم وخلو كثير من التشريعات من نصوص تُجرم هذه الأفعال مع عدم كفاية النصوص العقابية المتاحة وعجز العقوبات الواردة بها عن تحقيق الردع، فإنَّنا نقترح مشروع قانون بشأن المواجهة الجنائية لجرائم التسميم بالفيروس.

مشروع القانون

مادة (١): تُعتبر الفيروسات والجراثيم والميكروبات وجميع المواد الوبائية -بما فى ذلك الأسلحة البيولوجية- مواد سامة.

مادة (٢): يُعاقب بالإعدام كلُّ مَن أعطى عمدًا لشخص آخر بقصد القتل مواد سامة، أيًا كانت كيفية استعمال تلك المواد، وأيًا كانت النتائج المترتِّبة على ذلك.

مادة (٣): يُعاقب طبقًا لأحكام المواد ٢٤٠ – ٢٤٢ – ٢٤٢ عقوبات كلُّ مَن أعطى عمدًا لشخص آخر مواد سامة بقصد إيذائه بدنيًا أو صحيًا، فنشأ عنها مرض أو عجز وقتي عن العمل.

مادة (٤): يُعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات كلُّ مَن جرح أو ضرب أحدًا أو أعطاه فيروسات أو مواد وبائية أو مواد ضارة أخرى، ولم يقصد من ذلك قتلًا، ولكنَّه أفضى إلى الموت، وتكون العقوبة السجن المشدَّد إذا سبق ذلك إصرار وترصُّد.

مادة (٥): يُعاقب بعقوبة الشروع فى التسميم كلُّ مَن يقوم باستيراد وحدات دم من الخارج، أو أجهزة طبية ملوَّثة بالفيروسات أو المواد الوبائية وهو عالم بذلك.

مادة (٦): يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عام كلُّ مَن حاز أو أحرز مواد جرثومية أو فيروسات، أو شرع فى الحصول عليها، وتكون العقوبة السجن من ثلاث إلى خمس سنوات إذا ثبت أن حيازتها لغرض إرهابي.

مادة (٨): يُعاقب كلُّ مَن تسبَّب خطأ فى موت شخص آخر بفعل أو امتناع؛ بأن كان ذلك ناشئًا عن إصابته بفيروسات أو جراثيم؛ نتيجة إهمال الجاني أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مُراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، أو عدم القيام بواجب مفروض عليه بموجب القانون أو اللوائح أو الأنظمة والقرارات بالحبس مدة لا تقلُّ عن ستة أشهر، ولا تزيد عن عامين مع العزل من الوظيفة أو الوقف عن ممارسة المهنة، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقلُّ عن عامين ولا تزيد عن خمسة أعوام إذا كان ذلك نتيجة خطأ مع التبصُّر.

وتكون العقوبة السجن من خمسة أعوام إلى عشرة أعوام إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني إخلالًا مهنيًا جسيمًا فيما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو كان متعاطيًا مسكرًا أو مخدرًا عند ارتكابه الخطأ الذي أدَّى إلى وقوع الحادث، أو امتنع وقت الحادث عن مساعدة مَن وقعت عليه الجريمة، أو عن طلب المساعدة له مع تمكُّنه من ذلك.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقلُّ عن ثلاث سنوات، ولا تزيد عن سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقلُّ عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن عشر سنوات إذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة.

مادة (٩): يُعاقب بالحبس مدة لا تقلُّ عن ستة أشهر ولا تزيد عن عام وبغرامة ألفي جنيه كلُّ مَن علم أنه مصاب بفيروس معدٍ، وامتنع عن علاج نفسه أو إخطار الجهات الصحية، ولم يتخذ التدابير التي تحول دون إصابة الغير بهذا الفيروس، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقلُّ عن عام وغرامة ثلاثة آلاف جنيه إذا تسبَّب فى إصابة الغير بالفيروس نتيجة لذلك بغير قصد.

مادة (١٠): يُعاقب بالإعدام كلُّ شخص أو جماعة ترتكب فعلًا تنفيذًا لمشروع فردي أو جماعي مستخدمين فى ذلك الفيروسات أو المواد الوبائية؛ بهدف الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة قومية أو عِرقية أو مجموعة تنتمي لجنس معين أو ديانة

معينة أو أي مجموعة أخرى محددة؛ وفقا لأي معيار آخر عشوائي، وأيًا كانت النتائج المترتبة على ذلك، كالقتل العمد أو الاعتداء الجسيم على سلامة الجسم أو العقل أو إخضاع هذه المجموعة لظروف معيشية وبيئية تتفشَّى فيها الأوبئة والأمراض أو نشر هذه الفيروسات فى الهواء أو المياه أو أية طريقة أخرى أو إعاقة التناسل بالحقن بالفيروسات.

مادة (١١): يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عام كلُّ مَن يتسبَّب بسلوكه العمدي فى تعريض الغير لخطر حال ومباشر للإصابة بفيروس أو حدوث عاهة أو الموت نتيجة الإصابة بالفيروس، وذلك بالمخالفة لواجبات الحيطة والحذر، وعدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة والقرارات، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقلُّ عن عام إذا وقع ذلك من الطبيب أو مساعديه أثناء ممارسة المهنة.

مادة (١٢): يُعاقب بالحبس من عام إلى عامين وغرامة عشرين ألف جنيه كلُّ مَن يعلم أنه مصاب بأحد الفيروسات المعدية، ويقوم بالتبرُّع بدمه أو عضو من أعضائه لبنك الدم أو بنك الأعضاء البشرية أو أحد المرضى، فإذا ترتَّب على ذلك إصابة المتبرَّع إليه بفيروس أو حدوث عاهة مستديمة أو وفاته يُعاقب عن النتيجة الإجرامية التي حدثت باعتبارها جريمة عمدية.

مادة (١٣): يُعاقب بالحبس من عام إلى ثلاثة أعوام كلُّ طبيب يمتنع عن تقديم العون والمساعدة الطبية لمريض أو مصاب فى خطر، أو طلب المساعدة له مع تمكُّنه من ذلك ودون أن يُشكِّل ذلك خطرًا عليه أو على شخص آخر.

وتكون العقوبة السجن من ثلاثة أعوام إلى سبعة أعوام إذا ترتَّب على امتناعه وفاة المصاب أو المريض.

مادة (١٥): يُعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى عام وغرامة عشرين آلاف جنيه، والفصل من الوظيفة، والوقف عن ممارسة المهنة كلُّ طبيب جرَّاح أو غير جرَّاح قام بنقل دم أو زرع عضو فى أثناء إجراء عملية جراحية دون أن يقوم بعمل الاختبارات الضرورية؛ للتأكُّد من عدم تلوثها بأحد الفيروسات، أو عدم قيامه بتعقيم الأدوات الجراحية.

مادة (١٦): يُعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر، وبغرامة عشرين ألف جنيه كلُّ طبيب علم بإصابة أحد المرضى بأحد الفيروسات أو الأمراض المعدية بمناسبة

فحصه، ولم يُبلغ الجهات الصحية أو أهله وذويه المقيمين معه، ولم يتخذ التدابير اللازمة للحيلولة دون إصابة الغير أو انتشار الفيروس.

مادة (١٧): تُسأل الأشخاص المعنوية جنائيًا كالمستشفيات العامة والخاصة وبنوك ومراكز نقل الدم والأعضاء البشرية وشركات الأدوية والعقاقير الطبية عن جميع الجرائم التي تُرتكب لحسابها وبواسطة أجهزتها أو مُمثليها أو العاملين لديها، ولا تنتفي مسئولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن ذات الأفعال.

مادة (١٨): تُسأل الأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها فى هذه المواد إلا ما يستعصي على طبيعتها.

مادة (١٩): تُعاقب الأشخاص المعنوية بعقوبة الغرامة التي لا تزيد عن عشرة أضعاف الغرامة المفروضة على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون ذات الجرائم، أو حظر مزاولة النشاط مدة لا تقلُّ عن عامين ولا تزيد عن خمسة أعوام، وتكون العقوبة الحل فى حالة انحراف الشخص المعنوي عن غرضه إلى ارتكاب الجرائم كالقتل العمد والإصابة الخطأ بالفيروسات وجرائم الإبادة والإرهاب البيئي.

مادة (٢٠): تُعتبر جميع الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون جرائم عمدية إذا قارف الجاني -سواء كان شخصًا طبيعيًّا أو معنويًّا- السلوك الإجرامي متوقعًا النتائج الإجرامية كأثر لذلك السلوك فأقدم على ذلك قابلاً المخاطرة.

مادة (٢١): يُسأل الجاني عن النتيجة الإجرامية التي تحدث نتيجة لامتناعه، كما لو كان قد أحدثها بسلوكه الإيجابي، وتبعًا لما إذا كان قد توافر لديه القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي متى كان القانون يفرض عليه القيام بواجب معين.

أوَّلًا: المراجع العربية:

- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٥.
- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، ط نقابة المحامين ١٩٩١.
- د. أحمد فتحي سرور: الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.
- د. أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا نقل عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤.
- د. أبو المجد علي عيسى: القصد الاحتمالي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٨٨.
- د. جميل عبد الباقي: القانون الجنائي والإيدز، دار النهضة العربية ١٩٩٥.
- د. جميل عبد الباقي الصغير: جرائم الدم، دار النهضة العربية ١٩٩٨.
- د. السيد عتيق: المشاكل القانونية التيُ يثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢.
- د. مصطفى الدقاق. التطبيقات العملية لعلم السموم ج ٢ مطبعة الإنشاء دمشق ١٩٦٥.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ١٩٨٩.
- د. محمود نجيب حسني: الفقه الجنائي الإسلامي، الجريمة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧.
- د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٢.

- د. فتوح الشاذلي: أبحاث فى القانون والإيدز، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ٢٠٠١.
- د. فتوح الشاذلي، شرح قانون القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، ط ١٩٩٦، ص: ٥١٦.
- د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص، الجزء الأول، جرائم الاعتداء على الأشخاص، المكتب المصري الحديث، ط ١٩٧١.
- د. جلال ثروت: نظم القسم الخاص فى قانون العقوبات، منشأة المعارف، عام ١٩٨٩.
- د. أحمد شوقي أبو خطوة: القسم الخاص فى قانون العقوبات، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة، ١٩٩٣.
- د. محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، بدون دار نشر، طبعة ١٩٨٩.
- د. طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ٢٠٠٣.
- د. طارق سرور: قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، ط الثانية، ٢٠٠١.
- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠.
- د. فوزية عبد الستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٨القاهرة، ط الثانية.
- د. أحمد السعيد الزقرد: تعويض ضحايا نقل عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي، دار النهضة العربية ١٩٩٨.
- د. أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية للدم من عدوى الإيدز والالتهاب الكبدي الوبائي، دار الجامعة الجديدة، طبعة ١٩٩٩.
- د. رؤوف عبيد، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، ١٩٧٤.

- د. محمود محمود مصطفى، القسم الخاص، الطبعة السادسة، ١٩٦٤، رقم ١٩٦.
- د. محمود محمود مصطفى: قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، عام ١٩٧٥ .
- د. حسن أبو السعود: قانون العقوبات المصري القسم الخاص، الطبعة الأولى، ١٩٥٠ – ١٩٥١ .
- د. عوض محمد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٩.
- أ. محمود إبراهيم إسماعيل: شرح قانون العقوبات المصري فى جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير، الطبعة الثالثة، ١٩٥٠.
- د. أحمد شوقي أبو خطوة: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، ١٩٩٣.
- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز فى قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار النهضة العربية، ١٩٩٨/١٩٩٩.
- د عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص، دار النهضة العربية، بدون طبعة.
- د. عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة فى قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الحادية والثلاثون، العدد الأول، مارس عام ١٩٦١.
- د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦.
- د. عمر الشريف: درجات القصد الجنائي، دار النهضة العربية،٢٠٠٢ الطبعة الأولى.
- د. عبد المهيمن بكر سالم: القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية ١٩٨٦.
- د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، دار الفكر العربي، ط الرابعة، ١٩٧٩.

- د. السيد عتيق فى المشاكل القانونية التي يُثيرها مرض الإيدز من الوجهة الجنائية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٢.
- د. محمد عبد الظاهر حسين: مشكلات المسئولية المدنية فى مجال عمليات نقل الدم، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- د. هدى حامد قشقوش: جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الثقافة، ١٩٩٤.
- د. هدى حامد قشقوش: التلوث بالإشعاع النووي فى نطاق القانون الجنائي، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٧.
- د. أمين مصطفى محمد: الحماية الجنائية للدم، دار الجامعة الجديدة للنشر، ط ١٩٩٩.
- د. علي راشد: القانون الجنائي وأصول النظرية، دار النهضة، ط ٢، عام ١٩٧٤.
- د. محمد محمد عبد اللطيف: التطورات الحديثة فى مسئولية الإدارة، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٠.
- د. نبيل مدحت سالم: الخطأ الغير عمدي، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي فى الجرائم غير العمدية، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٤.
- أ. محمد عبد المحسن كاظم: فكرة الخطأ وعلاقتها بالمسئولية الجزائية، المجلة العربية للفقه والقضاء تصدرها الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد الثالث والعشرين، أبريل ٢٠٠٠.

ثانيا: المراجع الفرنسية:

- Adolphe (C.), et Hélie (F.), Théorie du code pénal 6 éme éd T. 3. Paris, 1887,
- Acollings (M. R.): , les infractions contre les personnes; institute de droit comparé de l`université de Paris les grands systéme de droit contemporains le systéme Pénal des etats – unis d`Amerique sous les uspices du centre Francais de droit comparé les edition de l`Epargne Paris 1964..
- Ayache (A.B.), , Dictionnairé de droit pénal général et procédure pénal ellipses edition 2001;
- Aides: droit ed S.I.D.A. guide juridique 3 edition decembre 1995, L.G.D.J. P. 154

- chapleau (B.) La pénalisation de la transmission du virus de l,immunodéficience humaine par voie sexuelle. Dr. Pen. No 10. 2006.
- Garraud (R)traite théorique et partique du droit pénal Francais 3 éme éd Paris T. I. 1931; T. 2. 1914; T. 3. 1916. T. 4. 1922; T. 5. 1924.
- __von liszt (F.); la concept de l,empoisnnement Traite de droit pénal allemand t. 2, Paris, 1913
- Von Liszt (F.), traite de droit pénal allemand partie special T. 2. Paris, 1913,. ;(8) Danti – Juan (M.), les responsabilites pénales nées de la dissemination transfusionnelle du sida, R.D.P.C., 1992,
- Gattegno (P.); droit pénal spécial edition Dalloz. 1995
- (Véron (M.) droit pénal spécial 7 éme éd armand colin 1999
- TGI Paris 16 ch 23 Octobre 1992. D. 1993 – 222 note prathais
- . 11) pradel (J.) et Danti – Juan (M.) Droit pénale tome III Droit pénal Spéccal Paris 1995,
- 12) Hilaire (D. S.), l`affaire du sang contamine la triple ambiguite de l`arrat de la chambre criminelle du 22 Juin 1994, GAZ Pal du 9 Octobre 1994,
- Pradel (J.): L`homicide volontaire en droit penal comparé. Rev. Pénit dr. Pen Septembré 1997 P. 147.
- . ; prothais (A.) le sida par complaisance rattrape par le droit pénal Dalloz. 2006.
- prothais (A.); Sang centaminé justice malade – Droit pénal Avili Dalloz 2005
- Prothais (A.); Sang contaminé le porces pénal aura – t – il ou non lieu? Dalloz 2003
- prothais (A.) *le crime d`emposionnement ne pent etre caractérise que si a agi ovec l`intention de donner la mort élément moral, dalloz 2006
- Prothais (A.): Sang contamine, le procés Pénal - t – il ou non lieu 2 Dalloz 16 Janvier 2003.
- Prothais (A.): Dialogue de penalistes sur le sida, Dalloz 1988
- . Prothais (A.); Sang contaminé – justice malade. Droit pénal avili. Dalloz 2005 No. 3. P. 196

- Garcon (E.), code penal annote Paris T. I. 1901 – 1906. T. 2. 1911. Art 301 No. 31;
- Gattegno (P.), Cours de droit pénal spécial 3 éme éd dalloz 1999 ;.,
- .Larguier (J.) et Larguier (A.M.), droit pénal spécial 10 éme éd dalloz 2000.
- Mayaud (Y.): infractions contre les personnes – 1999
-) Rassat (M.L.), droit pénal spécial infractions des et contre les particuliers dalloz 2e edition 1999 et edition 1997
- Rassat (M.L.), La semaine juridique, Doctrine Jurisprudence - textes annee 1994
- Merle (A.) et Vitu (A.), traite de droit pénal spécial par Vitu éd cujas 1982,
- Mandoux (P.), la trasmission des M.S.T. et plus particuliérement du vires du sida, responsabilité pénal in le sida un défi aux droits actes du colloque organisé á l`université libre de bruxelles les 10-11 et 12 Mai 1990, Bruxelles, 1991.
- Merle (R.) et Vitu (A.), traite de droit criminel, droit pénal spécial par Vitu par vitu t. 2 éd (cujas) Paris 1982
- Carfasse (J M.): introduction historique au droit pénal P.U.F. 1990...
- _Pradel (J.) et Danti – Juan (M.) Droit pénal to III Droit pénal special Paris 1995
- Le Gallou (A.); Sida et droit pénal dans le livre le sida aspects juridiques sous la direction de Brigitte Feuillet economica Paris.
- _ Bolongo (G.L.),: Droit pénal spécial Zairois, L.G.D.J. Paris 1976 .
- levasseur (G,) et Doucet (J. P.): Levasseur (G.) et Doucet (J.P.); le droit pénal Applique, Droit pénal général Paris éd Cujas 1969.
-) Levasseur (G.) Chavanne (A.) mantreuil (J.) et Bouloc. (B) ; Droit pénal général et procédure pénal 13 éme éd Dalloz 1999
- Danjaume (C.) et gonnet (F.A.); droit pénal général I ere éd l`hermés 1994.
- Pradel (J.), Droit pénale comparé éd dalloz 1995..
- Viridiana (F): La tentative; travaux dirigés dirige par gabriel roujou de boubée par Gabriel Roujou de Boubée ellipses éd 2001
- Soyer (C.): Droit pénal et procédure pénale 1 éd L.G.D.J. 1994,

- Stefani (G.), levasseur (G.), Bouloc (B,), Droit penal général edition Dalloz 1977
-) Marabil (S.), Affaire du Sang cotaminé: Suit et fin Dalloz 1994
- . Malabat (V.) et Saint - Pau (J.C.) le Droit pénal Général Malade du Sang contaminé droit pénal juirs classeur No. 2. Fevrier 2004..
- Debouy (C.); la Responsabilité de l'administration francaise du fait de la contamination par le virus du sida la semaine juridique 1993.
- Juan (M.D.), quelques réflexions en droit pénal Français sur les problémes poses par le sida R.D.P.C., 1988.
- lee jones(N): les différents aspects juridiques des problémes posés par le sida aux Etats – unis, in droit et sida comparaison international sous le direction jacques foyer et lucette khaiat Cnrds éditions Paris 1994..
- Hilaire (D.S.), l`affaire du sang contamine la triple ambiguite de l'arrêt de la chambre criminelle du 22 Juin 1994 Gaz. Pal. du 9 Octobre 1994.
- Alabat (V.) et Snint pau (J. C.); le droit pénal général malade du sang contaminé Rev. Dr. pen. 16 Année No. 2. 2004
- , doucet (J.P.) Gattegno (P.), Droit pénal spécial dalloz 1994;
- malabat (V.) et Saint – Pau (J. C.)' le droit pénal général malade du sang contaminé Droit pénal juris classeur No 2. Février 2004.
- prothais (A.) le sida par complaisance rattrapé par le droit pénal Dalloz. No. 16-2006 P. 1068;
- Stefani (G.), Levasseur (G.) et Bouloc (B.), droit pénal général 16 éme éd Dalloz, 1997, No. 268, P. 222.
-
- Pradel (J.), l,homicide volontaire en droit pénal comparé Rev. Pénit. Dr. pen.1994.,.

ثالثا المراجع الإنجليزية

- ,H. Dennis: Criminal law statutes sweeet. Maxwell London 3 th edition
- Richard elliott; Criminal law hiv / aids final report montreal 1996.
- Smith and Hogan: Criminal law eleventh edition 2005;

- L. B. Curzon,: criminal law Longman seventh edition 1994.
- Alan Reed and Peter Seago,: Criminal law sweet – Maxwell 199
- Janet Dine and James Gobert,: cases materials on criminal law Oxford University press fourth edition 2003.
- catherine elliott and frances quinn. criminal law Longman second edition.
- Nigel Faster and Satish sule;: German legal system and laws Oxford university press third edition 2002
- ; Russell heation; criminal law Oxford University press second edition 2006
- Rupert Cross F.B.A.; D.C.L. and philip astrley jones:ð. an introduction to criminal Law seventh Edition 1972
- Jontathan Herring M.A. Bcl and Marise cremona: criminal law palgrave Macmillan fourth edition 2005.
- John Langone: Aids. The Facts little Brown and Company London 1991.
- Marianne Giles: Mutshells criminal law fourth edition sweet Maxwell 1996.
- William Wilson, Criminal law Doctrine and theory second Eedition, 2003,
- Alan Reed and Peter Seago,: Criminal law sweet – Maxwell 1999.
- ; Brenda S. Faison the aids a complete guide to education and awareness 1991. ,
- John langone; Aids the facts little brown and company 1991
- . ; Nell Small. Aids the challenge avebury 1992.
- ; Josh powell: aids and hiv related diseases insight books 1996.